


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الأول 2001

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا



أسرة التحرير

المدير : السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير : السيد مختار رحمانى محمد – قاضى ملحق
بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير


المحكمة العليا
شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائر

نقطة البيع بمقر المحكمة العليا

الهاتف : 021 92 58 52 رقم المكتب : 386
021 92 58 57
021 92 24 30

طبع دار القصبية للنشر

فيلا 6، حي سعيد حمدين – حيدرة – 16012، الجزائر
الهاتف : 021 54 79 10 / 021 54 79 11
الفاكس : 021 54 72 77
البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com
طبع بالجزائر، سنة 2001



الفهرس

- 11 أولاً : كلمة العدد
- 15 ثانياً : بحوث ودراسات
- 17 1. عقد العمل المحدد المدة
- Le contrat de travail à durée déterminée
- من إعداد السيد / عبد السلام ذيب - رئيس الغرفة الاجتماعية
- 27 بالمحكمة العليا
- 2. تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية من إعداد السيد / عمر زودة - مستشار
- 35 بالمحكمة العليا
- 3. المسؤولية الطبية المدنية من إعداد السيد / صويلح بوجمعة
- 59 - رئيس محكمة زيغود يوسف (مجلس قضاء قسنطينة)
- 4. الحكم التحضيري والحكم التمهيدي من إعداد السيد / حمدي
- 79 باشاعمر قاضي
- 97 ثالثاً : من قضاء واجتهاد المحكمة العليا
- 99 1. الغرفة المجتمعة : قرار حول سقوط الخصومة
- 104 2. الغرفة المدنية :
- - ملف رقم 196762 إيجار - صيانة العين المؤجرة - التزامات
- المؤجر إعدار المؤجر - قيام المستأجر بالترميمات
- 105 - عدم مراعاة المادة 480 من القانون المدني
- - ملف رقم 206796 التنفيذ بطريقة التعويض - إعدار المدين
- 110 - الدفع به - عدم مناقشة - نقض
- - ملف رقم 212782 انحلال العقد - عدم تنفيذ الالتزام
- 114 - منح أجلا للمطعون ضدها لتنفيذ التزامها
- - ملف رقم 213265 ملكية شائعة - إنهاؤها - الاعتماد
- 117 على الخبرة - عدم تحديد الحصص - قصور في الأسباب

- 122 - ملف رقم 213691 عقد بيع - تسليم المبيع - بضاعة فاسدة
 - ثبوت المسؤولية العقدية.....
- 127 - ملف رقم 215653 مسؤولية حارس الشيء - الشيء
 (احتراق كهربائي) - ضرر - ثبوت مسؤولية الطاعنة.....
- 132 - ملف رقم 216365 بيع ملك الغير - إبطال البيع بقرار إداري
 تطبيق صحيح للمادة 397 من القانون المدني - رفض الطعن. ...
- 138 - ملف رقم 223852 وعد بالبيع - منح مهلة لإتمام الإجراءات
 فواتها - عدم الإعلان عن الرغبة - التصرف في العقار.....
- 145 - ملف رقم 227109 طعن بالنقض - تناقض أحكام نهائية
 صادرة من محاكم مختلفة - حالة من حالات الالتماس وليس
 وجها من أوجه الطعن بالنقض حجبة الشيء المقضي فيه
 - عدم توفر عناصرها.....
- 150 - ملف رقم 237711 حجز - دعوى استرداد - أجل - عدم تبليغ
 محضر الحجز - عدم مناقشة الدفع - قصور في التسبيب.
- 154 3. الغرفة الاجتماعية :
 - ملف رقم 184972 حق الإسكان - ممارسة الحضانة - حق
 شخصي - بيع السكن - انتقال الحق الشخصي بانتقال
 الملكية إلى المشتري - لا.
- 155 - ملف رقم 187683 أملاك مؤسسة التسيير السياحي
 - تسييرها - إخضاع المنازعات لقانون 12/89 من المرسوم
 12/85 من القانون المدني.....
- 159 - ملف رقم 189362 إيجار - ديران الترقية والتسيير العقاري
 إلزام الديوان بمنح سكن - عدم وجود عقد - خطأ في تطبيق
 القانون.....
- 164 - ملف رقم 191706 علاقة الإيجار - قبض مبلغ الحوالة
 قرينة على وجود علاقة الإيجار - إثباتها - أداء يمين متممة.....
- 168 - ملف رقم 193923 منازعات الضمان الإجتماعي - إصابة
 - حادث عمل - مرض - عدم تحديد الطبيعة القانونية
 - خطأ في تطبيق القانون.....
- 172 - ملف رقم 197477 دعوى الطرد - توجيه تنبيه بالأخلاء
 - قبل رفع الدعوى.....
- 177

- ملف رقم 198934 طرد – عقد إيجار – عدم دفع الإيجار
- 181 فسخ العقد – نعم.
- ملف رقم 199695 تسريح – إلغاؤه – تعويض – لا
- 168 الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة.
- ملف رقم 240430 غرامة تهديدية – اختصاص
- 191 رئيس القسم الاجتماعي – نعم.
- ملف رقم 242678 طرد من السكن – دعوى تزوير فرعية
- 195 إيقاف تنفيذ – خطأ في تطبيق القانون.
- 198 4. الغرفة التجارية والبحرية :
- ملف رقم 192078 عقد إيجار – بدل إيجار – مراجعته
- 199 بداية سريانه من تاريخ الطلب لتاريخ إعادة السير في الدعوى. . .
- ملف رقم 199632 سند الشحن – بيانات معنية – عدم ذكر
- 202 اسم الناقل – خطأ في تطبيق القانون.
- ملف رقم 200572 اختصاص نوعي – إبرام صفقة عمومية
- مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية – نزاع – اختصاص
- 205 القضاء الإداري.
- ملف رقم 201563 عقد تسيير حر – حلول الأجل
- 209 إنذار – لا يعد عقد إيجار.
- ملف رقم 202444 إحالة بعد النقض – قرار تمهيدي – خبرة
- قرار المحكمة العليا بإبطاله – الفصل فيه بعد الإحالة – خرق
- 212 القانون – نقض دون إحالة.
- ملف رقم 203019 عقد إيجار – تنبيه بالإخلاء – استغلال
- 215 غير شرعي خلال فترة النزاع – خطأ في تطبيق القانون.
- ملف رقم 203696 عقد إيجار – محل تجاري – تغيير الأمكنة
- دون علم المؤجر – إنذار – عدم الاستجابة – رفض – تحديد
- 219 عقد الإيجار – تنبيه بالإخلاء – تعويض الاستحقاق.
- ملف رقم 225847 عقد إيجار – محل تجاري – هدمه
- فعل إيجابي – الحكم على المؤجر بترميمه وتجهيزه
- 223 خرق القانون – تمسك المستأجر بحق البقاء.
- ملف رقم 242808 وكيل الحمولة – عقد وكالة – فاتورة
- 227 تسديد المصاريف – نقض البضاعة – مسؤولية مؤسسة الميناء.


- ملف رقم 248238 عقد إيجار – إخلاء المحل المتنازع عليه
– إعادة بناء العمارة – حق الأولوية في الإيجار – تبليغ المالك
231 مهلة ثلاثة أشهر – عدم الإجابة على الدفع – خرق القانون.
5. **الغرفة العقارية:**
234
- ملف رقم 191795 مستثمرة فلاحية – عضو – عدم مباشرة
235 الأشغال – ترخيص طلب التعويض – لا – القضاء به – خطأ...
– ملف رقم 196053 حيازة بواسطة – إثبات ممارستها
239 باسم الغير – إنهاؤها – تطبيق سليم للقانون.....
- ملف رقم 197177 تقادم مستقط – قرابة – مانع أدبي
– حيازة – عيب اللبس – القضاء بسريان التقادم المكسب – نقض.
– ملف رقم 197920 ملكية – دفتر عقاري – سند لإثباتها
245 نعم – القضاء بخلاف ذلك – لا – نقض.....
- ملف رقم 226217 قضاء استعجالي – دعوى عدم التعرض
249 – الفصل فيها – مساس بأصل الحق.
6. **غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:**
260
- ملف رقم 232324 فسخ الزواج – مانع – الرضاعة...
261
– ملف رقم 232678 تركة – حبس – تقادم – لا.....
264
– ملف رقم 234655 حبس – المذهب الحنفي – قبل صدور
قانون الأسرة – إلغاؤه – لانعدام الرسمية خطأ في تطبيق
القانون.....
268
- ملف رقم 235357 رجوع – إنذار – عدم إثبات النشوز.....
271
– ملف رقم 253367 تعويض – طلاق – ضرر.....
275
– ملف رقم 235456 حضانة – تنازل – عدول – حجية الشيء
المقضي فيه – لا.....
280
- ملف رقم 237148 نفقة – يسار الزوجة – سقوط الحق – لا.....
284
– ملف رقم 251660 قاعدة جوهرية – استثناء – رفض
الدعوى على الحال – مخالفة قاعدة جوهرية.....
287
- ملف رقم 251682 نشوز – الامتناع عن السكن – مع أهل
الزوج – لا يعد نشوزا. – دعوى حضانة – رفضها على
الحال – خطأ – متاع – إنكار الزوج – عدم تطبيق القاعدة
العامة للإثبات خطأ.....
290

- ملف رقم 252994 خلع – عدم عرض مبلغ الخلع
- 293 رفض الدعوى – مخالفة القانون.....
7. الغرفة الجنائية : 296
- ملف رقم 227350 تزوير في وثائق إدارية – عدم إثبات الضرر
- عدم تحديد الأطراف المتضررة من التزوير – وجوب رفع الشكوى
- من طرف المتضرر..... 297
- ملف رقم 228904 ضرب وجرح عمدي – عقوبة فوق الحد
- الأدنى – عدم الحكم بالغرامة – خطأ في تطبيق القانون..... 302
- ملف رقم 233898 رد الاعتبار – غرفة الاتهام – مهلة
- الحبس والغرامة – عقوبة تكميلية – خطأ في تطبيق القانون. ... 306
- ملف رقم 238463 التأشير على صكوك – جريمة – الخطأ
- في الوصف القانوني للواقعة. 309
- ملف رقم 240480 ظروف مخففة – تخفيض العقوبة
- محاولة قتل – تحت الحد الأدنى – خطأ في تطبيق القانون. 314
- ملف رقم 241433 محلفين – استخلاف محلف ناقص
- عدم مراعاة الترتيب – خرق للإجراءات..... 317
- ملف رقم 242108 مرافعات – جلسة سرية – عدم الحكم
- بما في جلسة علانية – خرق الإجراءات. 320
- ملف رقم 244409 ... جرائم الأحداث – جنائية – قواعد خاصة ...
- عقوبة الحبس – عدم تسببها – مخالفة القانون..... 323
- ملف رقم 246173 ... حكم جنائي – إشكال في تنفيذه
- اختصاص غرفة الاتهام..... 325
- ملف رقم 251843 ... ظروف مخففة – تخلف متهم عن الحضور ...
- إفادته بظروف التخفيف – مخالفة القانون 329
8. غرفة الجنح والمخالفات : 332
- ملف رقم 186988 استيراد بدون تصريح – تصريح كاذب
- من أجل تهريب جزء من الحقوق والرسوم المستحقة فعلا
- إدانة المتهم ومصادر البضاعة – تطبيق صحيح للقانون..... 333
- ملف رقم 193214 مرافعات حضور الظروف المدني
- صدور الحكم – عدم الإشارة إلى سماع الطرف المدني
- خرق الإجراءات..... 340

- 344 - ملف رقم 200232 إعادة تكييف وقائع - عدم مناقشاتها مع
الأطراف السلطة التقديرية للقضاة - تطبيق صحيح.
- 347 - ملف رقم 205216 شيك بدون رصيد - توقعان - متابعة موقع
واحد.
- 350 - ملف رقم 209941 إصدار شيك بدون رصيد - إثباته
تنازل الطرف المدني - الفصل في الدعوى العمومية - تأييد الحكم
تطبيق صحيح للقانون.
- 353 - ملف رقم 212259 مستودع جمركي - تخزين منتجات
عدم التصريح بها مخالفة جمركية - الحكم بعدم قيامها
مخالفة القانون.
- 358 - ملف رقم 216134 سياقة في حالة سكر - تحاليل
مخبر للشرطة - مؤسسة صحة عمومية - تطبيق صحيح
للقانون.
- 361 - ملف رقم 221966 تعدي على الملكية العقارية عدم توضيح
العناصر المادية والقانونية - خطأ في تطبيق القانون.
- 364 - ملف رقم 229680 إهمال عائلي - عدم وجود محضر
الإذذار بالدفع - عدم وجود محضر الامتثال - إدانة
خطأ في تطبيق القانون.
- 366 - ملف رقم 242384 ظروف مخففة - تخفيض العقوبة
المتهم غير متعود الإجرام - تطبيق صحيح للقانون.
- 369 رابعا : من النصوص القانونية :
1. قانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422
الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966
والمتمضمن قانون العقوبات.
- 371 2. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422
الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966
والمتمضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 379

أولا

كلمة العدد



كلمة العدد

تواصل المجلة القضائية للمحكمة العليا العمل الدؤوب على الاستجابة لاهتمام العاملين بالمؤسسة القضائية ورجال القانون بصفة عامة بالاجتهاد القضائي لهذه المؤسسة الدستورية.


وعملا على نشر أكبر عدد ممكن من قرارات مختلف غرف المحكمة العليا، فقد تقرر وابتداء من العدد الأول لسنة 2001 رفع عدد القرارات المنشورة من كل عدد من خمسة إلى عشرة قرارات عن كل غرفة.

ويتضمن هذا العدد بالخصوص القرار الصادر بتاريخ 27 مارس 2001 عن الغرف المجتمعة القاضي بتطبيق أحكام سقوط الخصومة حتى على قرارات المحكمة العليا في حالة عدم إعادة السير فيها إثر النقض والإحالة بعد نهاية مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بالقرار وذلك بتكريس الحق في رفع هذه الدعوى للطرف الذي له مصلحة في ذلك.

كما ندرج في هذا العدد كذلك التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي جعلت تشريعنا الجزائي يتماشى ومتطلبات المرحلة.

وتجدر الملاحظة في هذا المضمرة أن التعديل المذكور لقانون الإجراءات الجزائية نص على أحداث «لجنة للتعويض» على مستوى المحكمة العليا تتكفل بمنح التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالأشخاص والناجمة عن الحبس المؤقت الغير مبرر وكذا التعويضات الناجمة عن الأخطاء القضائية التي تتسبب فيها أحكام الإدانة بعد ثبوت براءة المحكوم عليه.

رئيس التحرير



ثانيا

بحوث ودراسات

عقد العمل المحدد المدة

ينص القانون الأساسي العام للعامل المؤرخ في 5 أوت 78 في مادتيه 50 و 52 على ما يلي :

«تكون علاقة العمل لمدة غير محددة كقاعدة عامة، غير أنه يمكن بصفة استثنائية، تعيين مستخدمين مؤقتين للعمل خلال مدة محددة.

يمكن تشغيل مستخدمين موسمين ضمن الشروط المحددة في القانون إذا اقتضت ذلك ضرورة النشاط أو نوعه.»

وأوضحت المواد 26 إلى 36 من القانون 82-06 المؤرخ في 27/02/1982 الظروف التي تبرر اللجوء إلى إبرام عقد محدد المدة التي هي في الواقع تقليدية غير أنها حددت على الخصوص مدة هذه العقود التي لا تتعدى ثلاثة أشهر ولا تتجدد إلا مرة واحدة. واستثنى من هذه القاعدة قطاع البناء وبعض نشاطات الأشغال العمومية بحيث حددت مدة العقد المحدد المدة ب 18 شهرا (المرسوم 87-203 المؤرخ في 01/09/1987).

إن سياسة الانفتاح أو الليبرالية للاقتصاد الجزائري خلال التسعينات قد أثرت على قانون العمل بصفة عامة وعلى تنظيم علاقة العمل إجمالا وعلى مدتها بصفة خاصة، وهو ما يجرنا إلى الحديث عن محاولة إضفاء الطابع التعاقدي على علاقة العمل في القانون الجزائري، إلا أن المشرع قد حاول وضع معالم هذا النوع من علاقات العمل للحد من رغبات وأهواء المستخدمين من خلال حصر الحالات التي يمكن اللجوء إليها. (الجزء-1)

وإذا حذوه القاضي الذي أعطى تفسيرا ضيقا لهذه المعايير القانونية. (الجزء 2).

الجزء الأول :

القيود القانونية

المبدأ :

تنص المادة 11 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 على أنه، «يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة المدة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة.»

وتوجد في هذه الحالة، قرينة قاطعة على أن عقد العمل غير محدد المدة في غياب الكتابة.

ويبدو أن هذه القرينة القاطعة في هذه المرحلة من الإقتصاد تقع بصفة خاصة على عاتق المستخدم الملزم بتقديم الدليل على مدة العقد، لأنه من الصعوبة بمكان تصور مطالبة العامل بذلك في الظروف الراهنة، وبالتالي فإن القاعدة في علاقة العمل هو إبرام العقد لمدة غير محددة والعكس هو الإستثناء.

إن مرونة العمل والظروف الإقتصادية لا يمكن أن تبرر وحدها رفع علاقة العمل إلى مرتبة أداة لتسيير المؤسسة، لهذا السبب كان التشغيل في ظل القانون الفرنسي الذي يتم لمواجهة نشاط عادي ودائم للمؤسسة يجب في حالة الإستثناء أن يبرم في إطار عقد غير محدد المدة.

وإن نفس هذا المبدأ قد أخذ به، كما سنرى فيما بعد، القضاء الجزائري.

1. الحالات القانونية لإبرام عقد محدد المدة :

تنص المادة 12 من القانون 90-11 المؤرخ في 12/04/1990 المكملة بالمادة 2 من الأمر 21-96 المؤرخ في 07-09-1996 على خمس حالات تسمح بإبرام عقد محدد المدة بينما القانون الفرنسي ينص على تسع حالات :

1. تنفيذ أعمال مرتبطة بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة

وهي أشغال لا تدخل ضمن نشاطات المؤسسة العادية، كونها تتطلب مهارات خاصة فمدتها يجب أن تكون محددة من حيث الزمان، غير أن طابع عدم قابلية التجديد ينحصر فهمه في تجديد العقد لآجال بعيدة ومعقولة. فما هو الشأن بالنسبة لأشغال البناء، والطلاء في محل عمل أو تجهيز مصلحة بالإعلام الآلي أو مراجعة الحسابات والخبرة المحاسبية.

2. إستخلاف عامل مثبت :

يمكن أن يتم الإستخلاف في إطار عقد محدد المدة إذا تعلق الأمر بشغل منصب عمل صاحبه غائب مؤقتا، فالأمر يتعلق بإحدى حالات تعليق علاقة العمل كما هو مبين بالمادة 64 من القانون المذكور أعلاه (بإستثناء حالة الإضراب) بحيث يلتزم المستخدم بإرجاع العامل بعد إنقضاء حالة التعليق عملا بنص المادة 65 من نفس القانون ويندرج ضمن هذا مختلف العطل، العطل المرضية، الأمومة، بدون أجر، خدمة وطنية... الخ.

3. أشغال دورية ذات طابع متقطع :

تتعلق هذه الحالة بتجديد أشغال ولكن بصورة متقطعة، فهي الوسيلة الوسطى للأشغال الوارد ذكرها في الحالة الأولى والأشغال الموسمية، ويمكن ذكر على سبيل المثال أشغال الصيانة الصناعية المتخصصة.

4. تزايد العمل وأسباب موسمية :

يجب أن يحمل تزايد العمل طابعا مؤقتا، ويعتبر عبء عمل غير عادي على المؤسسة ولكن محدود من حيث الزمان مثل، الطلبات المتعلقة بالحفلات، أشغال إضافية ذات صلة بمرحلة إعداد الحسابات الختامية، وفيما يخص الأشغال الموسمية فقد عرفت

وزارة العمل في فرنسا: « بأنها تلك التي تتكرر سنويا وفي نفس التاريخ تقريبا، حسب تواتر المواسيم أو طرق العيش الجماعي والتي تنجز لحساب مؤسسة يخضع نشاطها لنفس التغييرات ». ويعمل بهذا التعريف فيما يخص الأشغال الموسمية في قطاع الزراعة أو الصناعة بحكم صلتها الوطيدة بالانتاجات الموسمية. وإذا كانت مدة الموسم غير محددة في الجزائر إلا أنها كانت محددة في القانون 08-06 المؤرخ في 27/02/1982 بثلاثة أشهر ونص منشور في فرنسا مؤرخ في 1978 على أنه لا يجب أن تتعدى المدة 8 أشهر سنويا.

5. نشاطات أو أعمال ذات مدة محددة أو ذات طبيعة مؤقتة

لقد تم حصر بعض العقود في القانون الفرنسي تحت عنوان «عقود الإستخدام» تبرم لشغل بعض المناصب لأنه جرت العادة على عدم إبرام عقود غير محددة المدة بحكم النشاط المنجز وطابعه المؤقت.

وإذا كان هذا النوع من الأعمال في القانون الفرنسي محدد بمرسوم أو عن طريق إتفاقية أو إتفاق جماعي فإن هذه المهمة في الجزائر أسندت للقاضي.

فالقانون الفرنسي في مادته م - 2/121 عددها على سبيل الحصر، نذكر منها مثلا:

- الإستغلالات الغابية.
- التصليح البحري.
- الفندقية والإطعام.
- الرياضة الاحترافية... الخ.

1. الحالات غير القانونية

لإبرام عقود العمل محددة المدة :

يترتب على الطابع الإستثنائي لإبرام عقود عمل محدد المدة وكذلك إمكانية إنحرافه وبقصد إستعماله بصورة تعسفية أو ضاعا يمنع فيها اللجوء إلى هذا النوع من علاقات العمل.

1. منع إبرام عقود محددة المدة لأعمال ذات طابع دائم :

من البديهي أن اللجوء إلى مثل هذه الممارسات المغرية للمستخدمين غير قانوني لأنه يبطل المبدأ الذي مفاده أنه يفترض في أن علاقة العمل غير محددة المدة.

2. منع إستخلاف المضربين

إذا كان المبدأ يتمثل في إمكانية إستخلاف عامل بسبب تعليق علاقة العمل فإن القانون يمنع ذلك إذا كان تعليق علاقة العمل ناجما عن الإضراب، كما هو واضح في نص المادة 33 من القانون 90-02 المؤرخ في 06/02/1990 التي تنص على أنه :

«يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد إستخلاف العمال المضربين».

وأرى أنه يمكن أن يمتد هذا المنع حتى في حالة إثبات الطابع غير القانوني لهذا الإضراب.

3. منع التشغيل بعد تقليص العمال :

تنص المادة 69 من القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 على أنه :

«يمنع على أي مستخدم قام بتقليص عدد المستخدمين اللجوء في أماكن العمل نفسها إلى توظيفات جديدة في الاصناف المهنية المعنية بالتقليص».

وخلافا للقانون الفرنسي، فإن النص المذكور أعلاه لا يحدد المدة التي يمكن بعدها اللجوء إلى هذا التشغيل.

وإن التشريع الجزائري في مجال عقد العمل المحدد المدة يبدو غير كاف مقارنة بما هو موجود خاصة في القانون الفرنسي وهذا النقص يخوّل للقاضي (قاضي الموضوع خاصة) إختصاصات هامة في مجال تفسير العقود وتكييف الحالات التي يمكن أن تطبق عليها.

الجزء الثاني : القيود القضائية

إن اللجوء إلى عقد العمل محدد المدة كشكل من أشكال علاقة العمل غير واسع الاستعمال كما قد يبدو لأن سنوات التسيير الإشتراكي للإقتصاد الجزائري قد ولد في اللاشعور الجماعي فكرة عدم إبرام عقد عمل إلا لمدة غير محددة.

إن هذا التأكيد الذي يتعين التحقق منه من الناحية الإحصائية ثابت بقلّة المنازعات المتعلقة بعقود العمل المحددة المدة بالنظر لنزاعات العمل الأخرى، وهو ما قد يفسر ميل القاضي إلى إعطاء تفسير ضيق لهذا النوع من العقود، بعيدا في بعض الأحيان عن الاعتبارات الإقتصادية سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

1. تفسير العقد من حيث الشكل :

يخضع عقد العمل المحدد المدة بحكم طبيعته المؤقتة المفروضة على العامل إلى الشكلية، هدفها البديهي حماية هذا الأخير، وأن اشتراط الكتابة في عقد يمكن إثباته مبدئيا بكل وسيلة، هو أحد القيود الأساسية الواردة على حرية التعاقد في هذا المجال.

1. الكتابة:

يظهر جليا من خلال قراءة نص المادة 11 من القانون 90-11 المذكور أعلاه انعدام عقد عمل محدد المدة إلا بموجب الكتابة وهذا أمر إجباري مهما كان سبب العقد ومهما كانت مدته. ولا بد أن يتضمن هذا العقد كما هو الشأن في جميع العقود على كل المعلومات لتسهيل رقابة مفتشية العمل الذي يجب أن يعرض على رقابتها مسبقا لفحص مدى شرعيته.

1/ العلم والتوقيع :

لا ينص القانون الجزائري على إجراءات خاصة للتبليغ أو تسليم العقد، بينما يرى الإجتهد القضائي أن توقيع العامل يعد بمثابة تسليم المستند. وعلى العكس من ذلك، فقد إعتبر عدم التوقيع بمثابة انعدام الكتابة.

وتتمثل هذه الحالة خاصة عند تجديد العقد المحدد المدة حيث لا توقع العقود من طرف العامل استنادا إلى سبب واهي، مؤداه أن التوقيع على عقد العمل المحدد المدة الأول كاف.

2/ تفسير العقد من حيث الموضوع :

تتشرط المادة 12 مكرر المدرجة في القانون 90-11 بالأمر 96-21 بأنه «على مفتش العمل أن يتأكد بأن عقد العمل لمدة محدودة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12 من هذا القانون، وأن المدة المنصوص عليها في العقد تمت موافقة للنشاط الذي وظف من أجله العامل».

وتنص المادة 12 فقرة أخيرة كذلك على أن «يبين عقد العمل مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة».

1/ ذكر السبب :

لا تكون هذه الشكلية مستوفاة إلا إذا ذكر السبب بدقة ووضحت المهام المقرر إنجازها وعندئذ يقرر القاضي ما إذا كانت قابلة لإدراجها ضمن إحدى الفئات المقررة قانونا.

وأن مجرد تكييف أشغال صيانة سكة حديدية في عقد محدد المدة بأشغال دورية ومتقطعة لا يمكن إعتبارها سببا شرعيا، لأن طبيعة هذه الأشغال لا تتماشى و الطابع المتقطع، وأن دور القاضي هنا ذا أهمية كبيرة كما تمت الإشارة إلى ذلك إعلاؤه لأن القانون الجزائي مشوب بعدم الدقة لأنه علاوة على الرقابة القانونية التي يمارسها يتمتع برقابة حقيقية حول مدى ملائمة اللجوء إلى إبرام عقود العمل المحددة المدة.

2/ ذكر المدة :

يفرض القانون ذكر مدة عقد العمل المحدد المدة وكذلك أسباب المدة المذكورة، ولكنه لا يحدد لها الحدود الدنيا أو القصوى، فقد يترك للقاضي تقدير ما إذا كانت المدة المحددة في عقد العمل المحدد المدة متطابقة مع السبب المذكور فيه لإبرام هذا النوع من العقود وإذا كان سبب هذه المدة جديا، يتعين على القاضي هنا الإستعانة وجوبا بعدة معايير للتقدير قصد الوصول إلى التصريح إذا كانت مدة عقد عمل محدد المدة متطابقة مع السبب اللصيق بها. في حين الأمر سيكون في غاية السهولة لو تم تقنين أو تنظيم هذا الجانب.

فالخطورة تكمن في ظهور إجتهااد قضائي متناقض كون أن الأمر يتعلق بمسألة وقائع تخضع لتقدير قاضي الموضوع وحده.

والمثال البارز في هذا المجال هو ذلك الذي يتعلق بتعاقب عقود العمل المحددة المدة إذا إفترضنا أن عقد العمل محدد المدة قد أبرم لتقديم خدمات غير متجددة لا يمكن أن يمتد على عدة سنوات بفعل التجديد المتعاقب ومعنى هذا الكلام أن كل عقد عمل محدد المدة

يجب أن يذكر مدته. إذا تقيدنا بحرفية النص القانوني فإن الرد يمكن أن يكون بالإيجاب ولكن ما هو الحال فيما يخص حالة الاستخلاف عندما لا تعرف مدة الغياب أو تكون احتمالية وما هو الحال بالنسبة أيضا لأشغال بطبيعتها مؤقتة التي تنتهي بتحقيق موضوعها؟ وأسئلة عديدة أخرى تستوجب تدخل المشرع خاصة وأن الاتفاقيات الجماعية والأنظمة الداخلية خالية من هذه الحالات التي كان من المفروض أن تسد هذه الفراغات التشريعية.

1. إنتهاء العقد :

ينتهي العقد بحلول الأجل المحدد له. ولكن يمكن أن ينتهي كذلك حسب الأشكال الأخرى المقررة قانونا، ويمكن أخيرا أن ينتهي بارتكاب خطأ جسيم من طرف أحد الأطراف في الغالب من طرف العامل.

وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا ثبت أن التسريح تعسفي، يستفيد العامل المسرح من أحكام نص المادة 73-4 من القانون 90-11.

4. إستمرار علاقة العمل بعد إنقضاء أجل العقد :

إن هذه الحالة شائعة فهي ناجمة في غالب الأحيان عن إهمال المستخدمين، واعتبر الاجتهاد القضائي المستقر عليه أن إبقاء العامل بعد انتهاء العقد بمنصب عمله يدل على إرادة الطرفين على إبرام عقد عمل غير مكتوب لمدة غير محددة المدة.

5. الجزاء المترتب على عدم مراعاة القانون :

هذه الجزاءات ذات طبيعة مزدوجة ففي شقها المدني يؤدي عدم احترام الشروط القانونية إلى إعادة تكييف العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة مع كل ما يترتب عليه من آثار قانونية، وفي شقها الجزائي يتعرض صاحب العمل إلى عقوبات مالية عملا بنص المادة 146 مكرر من القانون 90-11.

خلاصة

كشفت كل من التشرييع والإجتهد القضائي اللذين تم تناولهما أعلاه عن محاولة المستخدمين مخالفة القانون من خلال ما اتفق على تسميته بمصطلح، «إضفاء الطابع المؤقت على علاقة العمل» (Dépermanisation) يعني هذا المصطلح دفع العمال إلى الذهاب الإرادي مقابل تعويض والقيام بعد ذلك بإعادة تشغيلهم في إطار عقود عمل محددة المدة»، مما لاشك فيه بأن المحاكم قد أدانت مثل هذه التصرفات ومع ذلك يجب معالجتها من الناحية الإقتصادية لإستخلاص النتائج التشريعية الملائمة.

السيد/ عبد السلام ذيب

رئيس الغرفة الإجتماعية

بالمحكمة العليا

LE CONTRAT DE TRAVAIL À DURÉE DÉTERMINÉE

Le statut général du travailleur du 5 août 1978, en ses articles 50 et 52 disposait ce qui suit :

- La relation de travail est, en règle générale, à durée indéterminée.

Toutefois, il peut être procédé, à titre exceptionnel, au recrutement d'un personnel temporaire pour un travail à durée déterminée.

Lorsque les nécessités ou la nature des activités l'exigent, il peut être procédé au recrutement de personnel saisonnier dans les conditions fixées par la loi.

Les articles 26 à 36 de la loi 82-06 du 27/2/82, sont venus préciser les circonstances qui peuvent justifier le recours au contrat à durée déterminée, qui sont en somme toute classiques, mais surtout limiter la durée de ces contrats, qui ne peut dépasser trois mois, et leur renouvellement qui ne peut s'effectuer qu'une seule fois. Un tempérament a été toutefois apporté à cette règle pour le secteur du bâtiment et certaines activités de travaux publics, pour lesquels la durée du c.d.d. a été fixée à 18 mois (décret 87-203 du 1/9/87).

La politique de libéralisation de l'économie algérienne, des années 1990, n'allait pas rester sans effets, sur le Droit du travail en général, sur la réglementation de la relation de travail de manière globale et sur sa durée en particulier. On peut parler d'une tentative de contractualisation de la relation de travail, en droit algérien.

Mais il faut relever que le législateur a essayé de préciser les contours de ce type de relation de travail, pour contenir les tentation des employeurs, en limitant les cas où on peut y recourir (I^{ère} partie), le juge lui emboîtant le pas a donné une interprétation restrictive de ces critères légaux (II^{ème} partie).

PREMIÈRE PARTIE :

LES LIMITATIONS LÉGALES

Principe : L'article 11 de la loi 90/11 du 21 avril 1990 dispose que le contrat est réputé conclu pour une durée indéterminée sauf s'il en est disposé autrement par écrit.

Il y a là donc, une présomption irréfragable, que le contrat de travail est à durée indéterminée, en l'absence d'un écrit. Cette présomption semble peser en l'état actuel de l'économie, presque exclusivement, sur l'employeur, qui devra rapporter la preuve de la durée du contrat car on ne peut envisager que difficilement, les circonstances dans lesquelles, le travailleur serait appeler à le faire. Il s'ensuit par voie de conséquence, que le principe dans la relation de travail, est qu'elle est à durée indéterminée et que la situation inverse est dérogoaire.

La flexibilité de l'emploi, la conjoncture économique, ne sauraient justifier à elles seules, que la relation de travail soit élevée au rang d'outil de gestion de l'entreprise ; c'est pourquoi en droit français, toute embauche réalisée pour faire face à l'activité normale est permanente de l'entreprise doit s'effectuer, sauf exception, dans le cadre d'un contrat à durée indéterminée. Ce même principe a été retenu, comme on le verra plus tard, par la jurisprudence algérienne.

1. Cas légaux de recours au C.D.D.

L'article 12 de la loi 90/11 du 21/4/1990, complété par l'article 2 de l'ord. 96/21 du 9/7/1996, prévoit cinq situations qui permettent la passation d'un c.d.d. La loi française quant à elle en prévoit neuf.

1) Exécution de travaux ou de prestations non renouvelables :

Ce sont des tâches qui ne sont pas censées relever de l'activité habituelle de l'entreprise, en raison des compétences spécifiques qu'elles demandent. Leur durée doit être limitée dans le temps. Cependant le caractère non renouvelable, doit s'entendre au sens, de renouvellement dans un délai lointain raisonnable. Ainsi qu'en est-il des travaux de maçonnerie, de peinture dans un local de travail, d'informatisation d'un service, de mission d'audit ou d'expertise comptable.

2. Remplacement d'un titulaire :

Le remplacement peut avoir lieu dans le cadre d'un c.d.d., quand il s'agit de pourvoir un poste de travail dont le titulaire est momentanément absent. Il s'agit donc de l'un des cas de suspension de la relation de travail, tels que définis par l'art. 64 de la loi précitée, (exception faite de la grève), suspension au terme de laquelle, l'employeur est tenu de réintégrer le travailleur, en application de l'art. 65 de la même loi. Il peut s'agir de toutes sortes de congés, congés de maladie, de maternité, sans solde, en cas d'accomplissement du service nationale etc.

3. Travaux périodiques discontinus :

Il s'agit là de travaux renouvelés mais discontinus. Ils constituent un moyen terme entre les travaux décrits dans le premier cas et les travaux saisonniers. On peut citer à titre d'exemple les travaux de maintenance industrielle spécialisée.

4. Surcroît de travail et motifs saisonniers :

Le surcroît de travail doit avoir un caractère temporaire, il est constitué par une charge inhabituelle de travail de l'entreprise, mais limitée dans un temps ; tels que des commandes liées à des fêtes, des travaux supplémentaires en relation avec la période des bilans etc.

S'agissant de travaux saisonniers, il sont définis en France par le ministère du travail, comme étant «ceux qui sont appelés à se répéter chaque année, à date à peu près fixe, en fonction du rythme des saisons ou des modes de vie collectifs, et qui sont effectués pour le compte d'une entreprise dont l'activité obéit aux mêmes variations». Cette définition trouvera application à propos des travaux saisonniers dans le monde agricole ou même dans l'industrie en raison de son lien étroit avec les productions saisonnières. Si en Algérie la durée de la saison n'est pas déterminée - alors qu'elle était fixée dans la loi 82/06 du 27/2/82, à trois mois -, en France, une circulaire de 1978 considérait qu'elle ne devait pas dépasser 8 mois par an.

5. Activités ou emplois à durée limitée ou par nature temporaires :

C'est sous le vocable de «contrat d'usage» que sont regroupés, en droit français, certains contrats, passés pour pourvoir certains postes

~~pour lesquels, il est d'usage constant de ne pas recourir au contrat à durée indéterminée en raison de l'activité exercée et du caractère par nature temporaire. Mais si en droit français, ce type d'emplois est défini par décret ou par voie de convention ou d'accord collectif, en Algérie ce rôle est dévolu au juge. L'art. d. 121-2 du code français du travail en fait une énumération limitative ; à titre d'exemples, nous citerons :~~

- les exploitations forestières ;
- la réparation navale ;
- l'hôtellerie et la restauration ;
- le sport professionnel etc.

2. Cas illégaux de recours au c.d.d.

Le caractère dérogatoire du c.d.d., ainsi que son possible détournement à l'effet d'une utilisation abusive, ont donné naissance à des situations où le recours à ce type de relations de travail est interdit.

1) Interdiction du c.d.d. pour des emplois à caractère permanent :

Il est évident que le recours à de telles pratiques, tentantes pour les employeurs, est illégal, car il mettrait à néant le principe selon lequel la relation de travail est présumée être indéterminée.

2) Interdiction de remplacer les grévistes :

Si le principe est qu'il est permis de remplacer, un travailleur pour motif de suspension de la relation de travail, la loi l'interdit, quand cette suspension est due à la grève. Ainsi, l'art. 33 de la loi 90/02 du 6/2/90 dispose qu'«est interdite toute affectation de travailleurs par voie de recrutement ou autrement, destinée à pourvoir au remplacement des travailleurs en grève. Cette interdiction devrait s'appliquer, me semble-t-il, même si le caractère illégal de cette grève est établi.

3) Interdiction de recrutement après une compression d'effectifs :

L'art. 69 de la loi 90/11 du 21/4/90 dispose qu'«il est interdit à tout employeur qui a procédé à une compression d'effectifs de recourir sur les mêmes lieux de travail à des recrutements dans les catégories professionnelles des travailleurs concernés par la compression d'effectifs».

A l'inverse du droit français, le texte précité ne fixe pas un délai au-delà duquel ce recrutement serait possible.

Le dispositif législatif algérien, en matière de c.d.d. apparaît comme insuffisant, par rapport à ce qui est prévu en droit français. Ces lacunes donnent au juge, et notamment celui du fond, des prérogatives très importantes, en matière d'interprétation des contrats, et de qualification des situations auxquelles ils s'appliquent.

DEUXIÈME PARTIE : LES LIMITATIONS JURISPRUDENTIELLES

Le recours au c.d.d., comme mode de relation de travail, n'est pas, comme on serait tenté de le croire, très répandu, car les années de gestion socialiste de l'économie algérienne, ont créé dans l'inconscient collectif l'idée que la relation de travail ne pouvait se concevoir que dans la durée. Cette affirmation, qui reste à vérifier statistiquement, n'en est pas moins appréhensible à travers la rareté des litiges qui concernent les c.d.d., au regard des autres conflits relatifs au travail. C'est ce qui expliquerait peut-être, la propension du juge à donner une interprétation très restrictive à ce type de contrats, loin parfois des considérants économiques, tant au point de la forme qu'à celui du fond.

1. L'interprétation quant à la forme :

Le contrat à durée déterminée, en raison de la précarité de la position qu'il impose au travailleur, est soumis à un formalisme, dont le but évident est de protéger ce dernier. L'exigence d'un écrit pour un contrat qui peut être en principe prouvé par tout moyen, est l'une des restrictions essentielles, à la liberté contractuelle en la matière.

1) L'écrit :

A la lecture de l'art. 11 de la loi 90/11 précitée, il apparaît clairement que le c.d.d. n'a d'existence qu'en vertu d'un écrit. Cela s'impose quel que soit le motif du contrat, et quelle que soit sa durée. Comme tout contrat, il doit mentionner les renseignements propres à faciliter le contrôle de l'inspection du travail, auquel il doit être soumis pour un contrôle de légalité préalable.

2) La prise de connaissance et la signature :

Le droit algérien ne prévoyant pas une procédure particulière de notification ou remise du contrat, la jurisprudence a estimé que la signature du travailleur vaut remise du document. A l'inverse, elle a

considéré que le défaut de signature, équivalait à un défaut d'écrit. Une telle situation se rencontre notamment en matière de renouvellement de c.d.d., où les contrats ne sont pas signés par le travailleur, au motif fallacieux que la signature du premier c.d.d. suffit.

2. L'interprétation quant au fond :

L'art. 12 bis introduit dans la loi 90/11 par l'ord. 96/21, stipule que l'inspecteur du travail s'assure que le c.d.d. est conclu pour l'un des cas expressément cités par l'art. 12 de la présente loi et que la durée prévue au contrat correspond à l'activité pour laquelle le travailleur a été recruté. L'art. 12 in fine, dispose également que le contrat de travail précisera la durée de la relation de travail ainsi que les motifs de la durée arrêtée.

1) Indication du motif :

Cette formalité n'est observée que si le motif allégué est précis et que les tâches à accomplir sont clarifiées. Le juge décidera alors si elles sont susceptibles de rentrer dans l'une des catégories prévues par la loi. Le fait de qualifier dans un c.d.d., les travaux d'entretien de la voie ferrée de travaux périodiques et discontinus, ne peut être retenu comme motif légal, la nature des travaux dont s'agit, ne pouvant s'accommoder de la discontinuité. Le rôle du juge est d'autant plus prépondérant, que comme il a été précédemment souligné, la loi algérienne pêche par imprécision. Car, au-delà du contrôle de légalité qu'il exerce, il est investi d'un véritable contrôle d'opportunité du recours au c.d.d.

2) Indication de la durée :

La loi impose que soit indiquée la durée du c.d.d. ainsi que les motifs de la durée indiquée, mais elle ne lui fixe pas de limites inférieures ou supérieures. Elle laisse donc au juge le soin d'apprécier si la durée fixée à un c.d.d., est conciliable avec le motif invoqué pour le recours à ce type de contrat et si le motif de la durée est sérieux. Trop de paramètres d'appréciations doivent être combinés par le juge, pour arriver à décider si la durée d'un c.d.d. est compatible avec le motif qui le sousentend, alors qu'il aurait été plus facile de régler cet aspect. Le danger réside dans la naissance de jurisprudences contradictoires, s'agissant d'une question de fait qui relève de la seule appréciation du juge du fond.

L'exemple édifiant en la matière est celui de la succession des c.d.d. Jugé que le c.d.d. passé en vue de prestations non renouvelables, ne pouvait s'étendre sur plusieurs années, par l'effet de renouvellements successifs.

Mais est-ce à dire que tout c.d.d. doit mentionner sa durée ? A en croire la lettre de la loi, on serait tenté de répondre oui. Mais qu'en est-il du cas du remplacement, lorsque la durée de l'absence n'est pas connue ou est aléatoire ,

Qu'en est-il également des emplois par nature temporaires, qui cessent à la réalisation de leur objet ? Autant de questions qui méritent l'intervention du législateur, surtout considérant l'indigence des conventions collectives et des règlements intérieurs, qui auraient pu pallier ces carences législatives.

3) Rupture du contrat :

Le contrat prend fin au terme qui lui est fixé. Mais il peut être rompu également, selon les autres formes prévues par la loi. Il peut être enfin rompu pour faute grave de l'une des parties, la plupart du temps celle du travailleur. Dans ce dernier cas, si le caractère abusif du licenciement est établi, le travailleur licencié bénéficiera des dispositions de l'art. 73/4 de la loi 90/11.

3. Poursuite de la relation de travail après le terme du contrat :

C'est une situation très courante, due très souvent à la négligence des employeurs. Une jurisprudence abondante considère que le maintien du travailleur arrivé en fin de contrat à son poste de travail, témoigne de la volonté des deux parties, de conclure un contrat de travail non écrit à durée indéterminée.

4. Sanctions de l'inobservation de la loi :

Ces sanctions sont d'une double nature. Tout d'abord au plan civil, l'inobservation des conditions légales, entraîne la requalification du contrat à durée déterminée en contrat à durée indéterminée, avec toutes les conséquences de droit que cela implique. Ensuite, au plan pénal, l'employeur s'expose à des condamnations pécuniaires, en application de l'art. 146 bis de la loi 90/11.

Conclusion :

Aussi bien la législation que la jurisprudence sus décrites, ont donné lieu de la part des employeurs, à une tentative de fraude à la loi par ce qu'il est convenu d'appeler (néologisme ou nouveau concept), «la dépermanisation». Elle consiste à obtenir des travailleurs, « un départ volontaire» moyennant indemnisation, pour recourir par la suite à leur recrutement, dans le cadre d'un c.d.d. Il va sans dire que les tribunaux ont condamné ces agissements, mais il faudrait peut-être les analyser au plan économique, pour en tirer les conséquences législatives adéquates.

M. A. Dib
Président de la chambre sociale
Cour Suprême

تعليق على تعليق
حول التطبيقات القضائية
للمادة 141
من قانون الإجراءات المدنية

بقلم : عمر زودة
مستشار بالمحكمة العليا

1

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PH.D. THESIS

BY

DAVID J. GALE

DEPARTMENT OF MATHEMATICS

تمهيد وتقسيم

لقد طلعتنا المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في عددها الأول، لسنة 1999 بموضوع يتعلق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

من إعداد الأستاذ سعد عبد العزيز المستشار السابق بالمحكمة العليا، ويتضمن هذا التعليق، أي تعليق الأستاذ على عدة أفكار، أقل ما يقال عنها، أنها تشكل مخالفة صريحة، لما هو مستقر عليه في موضوع النيابة العامة، عندما تعمل أمام القضاء المدني.

ومن بين ما ينبغي على الزميل أن يحدده - وهو يتناول هذا الموضوع - هو تحديد طبيعة دور النيابة العامة، عندما تعمل أمام القضاء المدني، في إطار أحكام المادة 141 المشار إليها أعلاه. وتبعاً لذلك، يتعين علينا أن نتطرق (أولاً) إلى دور النيابة العامة أمام القضاء المدني. و(ثانياً) إلى الرد والتعليق على ما كتبه الأستاذ، وذلك على الوجه التالي :

أولاً : دور النيابة العامة أمام القضاء المدني

الأصل أن النيابة العامة، هي صاحبة الحق الأصيل في الدعوى العمومية، فهي التي تستأثر بتحريكها ومباشرتها، ولا ينافسها في ذلك الغير إلا على سبيل الاستثناء.

في حين ليس لها أي حق في الدعوى المدنية، لأن الحق فيها لا يثبت إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني، في حالة تعرضهما للإعتداء، لا شأن للنيابة العامة في ذلك. فإذا ما رفعت الدعوى أمام القضاء، يتعين الحكم بعدم قبول دعواها لأنتفاء الصفة.

غير أن المشرع قد يسمح - وعلى سبيل الإستثناء - للنيابة العامة، بحق الإدعاء أو الدفاع أمام القضاء المدني، في حالة إذا وقع اعتداء على أحد المراكز القانونية، وكان هذا المركز يرتبط بالمصلحة العامة، أو يرى المشرع أن هذا المركز جدير بالحماية القضائية.

كما يسمح لها أيضا، بأن تتدخل في خصومة منعقدة بين طرفيها، لإبداء رأيها في القضية، وتبعاً لذلك، فإن النيابة العامة تضطلع بدورين أمام القضاء المدني، كما يلي :

الدور الأول : تعمل كطرف أصلي في الدعوى

تعمل النيابة العامة - أمام القضاء المدني - كطرف أصلي في الدعوى المدنية، ويسمى بحق الإدعاء أو الدفاع.

ولا يثبت هذا الحق إلى النيابة العامة، إلا على وجه الإستثناء فالل يجوز لها أن ترفع أو ترفع عليها الدعوى، ما لم ينص القانون صراحة على ذلك.

وقد جرى العمل في بعض الجهات القضائية، من قبول الدعوى التي ترفعها الزوجة على النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، لإثبات عقد الزواج، في حالة وفاة الزوج، قبل تسجيل هذا العقد في الحالة المدنية، الصحيح أنه يجب أن ترفع هذه الدعوى على الورثة، أصحاب الشأن.

إن قبول الدعوى التي ترفع على النيابة العامة في هذه الحالة يشكل خرقاً لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، فلا يوجد نص خاص، يسمح لها برفع الدعوى على النيابة العامة، ولا يجب أن نخلط بين رفع الدعوى من قبل النيابة العامة، وبين دورها الذي تضطلع به في إطار قانون الحالة المدنية.

وتأخذ النيابة العامة - عندما تعمل كطرف أصلي - مركز الخصم، فهي تتمتع بجميع الحقوق، من حق رفع الدعوى والدفاع

فيها، أو التمسك بجميع الدفوع المختلفة، والطعن في الأحكام الصادرة، ولا يجوز طلب ردها، لأن الخصم لا يرد.

الدور الثاني: تعمل كطرف منضم

قد ترفع الدعوى القضائية من أصحاب الشأن، فإذا انعقدت الخصومة القضائية بين طرفيها، فيحق للنيابة العامة أن تتدخل فيها، فيقال حينئذ أن النيابة العامة تعمل كطرف منضم، غير أن هذه التسمية غير دقيقة، لأنها لا تنضم لأحد الأطراف، ولذلك يسمى هذا الدور أحيانا بحق إبداء الرأي، وهي التسمية الصحيحة في نظرنا. ويقتصر دور النيابة العامة - عندما تعمل كطرف منضم - على مجرد إبداء رأيها من الناحية الفنية. وينقسم هذا الدور إلى قسمين:

القسم الأول: التدخل الاختياري

للنيابة العامة الحق في التدخل أمام القضاء المدني، في أية دعوى، ويسمى بالتدخل الاختياري، وهذا ما نصت عليه المادة 141/4 من قانون الإجراء المدنية. حيث جاء فيها ما يلي:

«يجوز للنائب العام الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضروريا، ولا سيما القضايا المساسة بالنظام العام». ويكون تدخل النيابة العامة، كطرف منظم في أية قضية مدنية، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يمكنها من إبداء رأيها.

وقد يرى القاضي، ومن تلقاء نفسه أنه من الضروري أن تتدخل النيابة العامة، لإبداء رأيها في القضية، ولا يجب عليها أن ترفض ذلك إستنادا إلى أن القضية لا تتعلق بالنظام العام. لأن تقدير ذلك متروك للقاضي وقد قدره، ومن ثمة يجب عليها الإطلاع على القضية، ومن حقها أن تكتفي بالإشارة على أنها أطلعت، دون إلزامها بإبداء رأي معين في القضية.

القسم الثاني : التدخل الوجودي أو الإلزامي

وتعمل النيابة العامة كطرف منضم في الدعوى المدنية، ويكون تدخلها وجوبيا أو إلزاميا، وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها ما يلي : «يجب إطلاع النائب العام على القضايا الآتية :

فيجب تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في تلك القضايا، التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر والإطلاع على هذا الرأي الذي تبديه كتابة، أو الاستماع إليها إذا أبدته شفاهة.

فيحق للنائب العام أن يطلب الإطلاع على تلك القضايا، فإذا تمكن من الإطلاع على ذلك واستطاع أن يبدي رأيه فيها، تحققت الغاية من تدخل النيابة العامة، بصرف النظر عن الوسيلة التي تمكنت بواسطتها من الإطلاع على ملف القضية.

وبناء على ذلك، وأي إجراء آخر يفيد وأن النيابة العامة قد تمكنت من إبداء رأيها في القضية يكفي لتحقيق غرض المشرع.

ولا يطلب من النيابة العامة إبداء رأيها في شكل معين، فيحق لها أن تبدي رأيها كتابة أو شفاهة. وينبغي أن تبدي رأيها بكل موضوعية وتجرد، دون أن تنحاز لأحد الأطراف، ولذلك قد نصت بعض التشريعات الأجنبية صراحة على رد عضو النيابة العامة إذا قامت فيه أسباب الرد، ومن بينها التشريع المصري.

والنيابة العامة – في الحقيقة – عندما تعمل كطرف منضم، فإنها تعمل كمستشار فني للقاضي، فينبغي أن تبدي رأيها بما يتوافق مع التطبيق الصحيح للقانون دون أن تستهدف مصلحة أحد الطرفين.

إذن النيابة العامة – عندما تعمل كطرف منضم – ليس لها إلاح إبداء الرأي من الناحية القانونية، وأن هذا الرأي غير ملزم للقاضي. وما يلزمه سوى تمكينها من إبداء رأيها ووجوب الإطلاع على هذا الرأي.

ويترتب على عدم تمكين النيابة العامة، من إبداء رأيها أو من عدم الإطلاع على هذا الرأي، من قبل القاضي، بطلان العمل الإجرائي. والآن بعدما بينت طبيعة دور النيابة العامة أمام القضاء المدني. انتقل إلى التعليق على ما جاء في موضوع الأستاذ، وذلك كما يلي:

ثانياً: التعليق على ما جاء في الموضوع

لقد قسم الأستاذ موضوعه إلى تمهيد وأربع بنود، وسأعلق على كل جزء على حدة كما يلي:

1. التمهيد

فقد جاء في تعليق الأستاذ سعد عبد العزيز ما يلي:

«لاحظنا أن هناك تطبيقات متعارضة، ناتجة عن آراء مختلفة واجتهادات غير جدية وغير مؤسسة...».

وما يمكن ملاحظته على هذا القول، أن الاجتهاد لا يمكن وصفه بالغير الجدي، أو غير المؤسس، لأن الاجتهاد لا يحتمل أي وصف فهو ليس إلا اجتهاداً.

وكما هو معلوم، فإن الاجتهاد، وكما يعرفه الفقهاء، هو بذل جهد فكري لتوليد أو إستنباط حكم لمسألة، لا حكم لها في الشرع أو القانون. وبذلك لا يمكن أن يضطلع به إلا رجال من العلماء، توفرت فيهم شروط الاجتهاد.

فإذا توفرت شروط الاجتهاد في الشخص، وعرضت عليه مسألة لا حكم لها في الشرع أو القانون، أو كان النص المراد تطبيقه غير قطعي الدلالة، قام باستنباط لتلك المسألة حكماً.

ويجب أن يراعى في الاجتهاد جملة من الضوابط منها، أنه يجب أن يكون منسجماً مع روح القانون أو الشريعة، وإلا يتعارض مع مبادئ الكلية، عد ذلك اجتهاداً.

والإجتهاد ليس إلا حركة فكرية مبنية على الذكاء والمنطق، يقوم بها المجتهد، ويتولد عن هذا الإجتهد رأي، وهو الذي يجب أن يوصف، وعادة ما يوصف هذا الرأي، بالقوي أو الضعيف، أو الراجح والمرجوح.

ومن ذلك قولنا: أن هذا التلميذ مجتهد، أو أن هذا العالم مجتهد، ولا يمكن وصفه بعد ذلك، بأنه مجتهد غير جدي، لأن مفهوم الإجتهد يتناقض مع غير الجدي. وليس كل كلام صدر عن أي كان يعد اجتهادا، يصلح أن يوصف بهذا الوصف، كما جرت العادة على إعتبار كل قرارات المحكمة العليا، هي إجتهدات قضائية، غير أن الأمر ليس كذلك. منها ما هي إلا تطبيق آلي للقانون لا ينطبق عليها وصف الإجتهد. كما لاحظ الأستاذ سعد وجود التناقض بين القرارات المختلفة الصادرة عن المحكمة العليا، وقد أرجع ذلك إلى: «اختلاف المستويات العلمية لدى قضاة المحكمة العليا، وقضاة المجالس، إلى جانب ضعف الإهتمام بالتكوين العملي الجاد لقضاة المحاكم الابتدائية».

وقد إنتهى إلى دعوة «إعادة النظر بعمق في منهجية وموضوعية التكوين المهني بالمعهد الوطني للقضاء».

ولا يسع المرء إلا أن يقف حائرا أمام هذا الإستنتاج، ويسأل نفسه ما علاقة التناقضات التي تعرفها قرارات المحكمة العليا بضعف مستوى تكوين قضاة المحاكم وضعف مستوى التكوين المهني - كما قال - بالمعهد الوطني للقضاء ؟

مما لا شك فيه أن قضاة المجالس والمحاكم ليس لهم أية مسؤولية عن التناقضات التي تعرفها قرارات المحكمة العليا. وإذا كنت أوافق على ما ذهب إليه من وجود التناقض بين القرارات المختلفة الصادرة من المحكمة العليا، غير أنني أخالفه، في ما إعتبره سببا لتلك التناقضات، إنما السبب يرجع إلى ضعف التكوين العلمي، وليس إلى ضعف التكوين المهني.

وتبعاً لذلك، فإن الدعوة التي تهدف إلى الإهتمام بالتكوين المهني في مجال القضاء، لا يمكن قبولها، ولا يمكن المطالبة بها لأن العمل القضائي يقوم أساساً على العلم والمعرفة، فالقاضي إذا لم يتم تكوينه تكويناً علمياً، فلا يستطيع أن يؤدي وظيفته، وأن الإتجاه الذي يدعو إلى الإهتمام بالتكوين العملي، هو إتجاه بعيد عن فهم طبيعة العمل القضائي.

إلى جانب ذلك، فإن المعهد الوطني للقضاء، ليس مؤسسة للتكوين المهني، بل هو مؤسسة للتكوين العلمي، لأنه لا يهدف إلى تعليم الطلبة حرفة معينة كحرفة النجارة أو الحدادة الخ... بل يهدف إلى تكوين الطلبة الذين سوف يتولون وظيفة القضاء، يكونون قادرين على القيام بالعمل القضائي الذي يعتمد على العلم والمعرفة.

فينبغي فيمن يتولى وظيفة القضاء أن يكون قادراً - بما توفره له الدراسات العلمية القائمة على المنهج التحليلي - على فهم القاعدة القانونية - التي توصف على أنها عامة ومجردة - وتطبيقها في الميدان العلمي.

إن الضعف الملاحظ على مستوى الأداء القضائي، لا يرجع فيه السبب إلى ضعف التكوين العملي، وإنما يعود إلى ضعف مستوى التكوين العلمي أي النظري.

إذن هناك فرق بين التكوين المهني والتكوين العلمي، وإذا كانت هناك من دعوة. فلا بد من توجيهها، فإننا ندعو إلى الإهتمام بالتكوين العلمي، ولا يمكن قبول الدعوة التي تهدف إلى الإهتمام بالتكوين المهني، لأن هناك فرقاً بين القاضي الذي يجب أن يكون تكويناً علمياً، وبين صانع الأحذية التي يجب أن يكون تكويناً مهنياً في معهد التكوين المهني.

هذا ما ينبغي توضيحه في هذا الصدد، ومنتقل الآن إلى المسائل الأخرى فيما يلي :

2. حول الدفع بعدم تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة :

اعتبر الأستاذ عدم تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة أمراً يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي، وأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام. وقد قال ما يلي :

«ومن تحليل أحكام هذه المادة، يتضح لنا أن قاعدة إرسال الملفات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين... إلى النائب العام، وإطلاعه عليها خلال الأجل المحدد في القانون، يعتبر قاعدة جوهرية أوجبها القانون بقصد حماية الصالح العام، وحماية مصالح وحقوق هؤلاء الأشخاص.

ولما كان الأمر كذلك، فإن إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، بهذا المعنى يجعله من النظام العام، بحيث لا يجوز إغفاله، ولا الإتفاق على ما يخالفه، كما أنه يمكن إثارته والدفع به خلال جميع مراحل المحاكمة، كما في ذلك إمكانية إثارته أمام المحكمة العليا، لأول مرة ضمن عريضة الطعن بالنقض...».

مما لا شك فيه أن الدفع المتعلق بعدم تبليغ النيابة العامة بملف إحدى القضايا المشار إليها في المادة 141 من الإجراءات المدنية، هو دفع يتعلق بالنظام العام، ولا أحد يختلف مع ما ذهب إليه الأستاذ سعد عبد العزيز.

وطبقاً لأحكام الدفع المتعلق بالنظام العام، أنه يحق لكل خصم أن يتمسك به، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

غير أن الأستاذ قد إنتهى بعد ذلك إلى رأي مخالف تماماً لما سبق أن قرره، فقد قال ما يلي :

« من جهة أخرى ، يمكن القول أنه وأن إعتبرنا الدفع بهذه المسألة، يمكن إثارته في جميع مراحل المحاكمة، إلا أنه وبصفة خاصة، لا يجوز إثارة مثل هذا الدفع والتمسك به، إلا من صاحب

المصلحة الذي شرعت هذه القاعدة لحماية حقوقه، ومن ذلك مثلا أنه إذا أثارها أو دفع بها شخص آخر أو طرف آخر من أطراف الدعوى، فلا يقبل منه، وأنه يعتبر منعدم الصفة، وفاقد المصلحة، ويتعين رفض دفعه وعدم الأخذ به...».

يتبين من خلال هذا القول أن الدفع بعدم تبليغ النيابة العامة بإحدى القضايا المنوه عنها في المادة 141 إجراءات مدنية لا يتعلق بالنظام العام، ما دام الدفع به لا يكون إلا للشخص الذي شرعت القاعدة القانونية لحماية حقوقه. ألا يعد هذا تناقضا صارخا، من جهة يعتبر الأستاذ أن هذا الدفع يتعلق بالنظام، يمكن إثارته لأول على مستوى المحكمة العليا. ومن جهة أخرى إعتبره غير متعلق بالنظام العام، ما دام التمسك به لا يكون إلا لصاحب المصلحة.

وجدير بالملاحظة، فإن الدفع الناشئ عن عدم تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا التي ورد تعدادها حصرا، في المادة سالفه الذكر، يعد من الدفع الشكلية، وإذا عدت غير متعلقة بالنظام العام، فيسقط الحق فيها بمجرد التكلم في الموضوع، ولا يمكن لصاحب المصلحة نفسه أن يتمسك به.

في حين على العكس من ذلك إذا عد ذلك الدفع متعلقا بالنظام العام، فيمكن التمسك به، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، بل يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويحق لكل طرف أن يتمسك به.

والخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها، في هذا الصدد، هو أن الدفع الناشئ عن عدم تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا، هو دفع متعلق بالنظام العام. طبقا لما تنص عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي: «يجب إطلاع النائب العام...».

إذا جاء النص بصفة الوجوب، ولم يستثن أية قضية من تلك القضايا، سواء تعلقت تلك القضايا بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

مع الملاحظة أن بعض الإجتهاادات القضائية الأجنبية تعتبر أن البطلان الناشئ عن عدم تبليغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بناقصي الأهلية بطلانا نسبيا. وهو مذهب صحيح يتفق مع روح تلك التشريعات، لأن تدخل النيابة العامة في تلك القضايا يكون إختياريا، في حين التشريع الجزائي، يعد تدخل النيابة العامة في تلك القضايا وجوبيا من جهة. وكذلك فإن حماية مصالح القصر يهم النظام العام لأن هذا الأخير يتأذى من المساس بمصالح هؤلاء القصر من جهة أخرى.

كذلك فإن النيابة العامة، عندما تتدخل في تلك القضايا، ليس الهدف الدفاع عن تلك المصالح الشخصية. وإنما تهدف إلى احترام التطبيق السليم للقانون. لأن من مهام الدولة هو السهر على احترام تطبيق القانون.

وطالما أن كل ما يتعلق بمهام الدولة فهو يتعلق بالنظام العام، ومن ثمة يكون الدفع الناشئ عن عدم تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا هو دفع متعلق بالنظام العام، ومن ثمة يثور التساؤل حول كيفية تبليغ النيابة العامة، وذلك ما نراه فيما يلي :

3. إجراءات تبليغ (النيابة العامة) :

فقد عنون الأستاذ سعد إحدى فقرات موضوعه بما يلي :
«الإرسال المادي لملف القضية» وتبعاً لذلك، قد اعتبر العمل الذي يقوم به كاتب الضبط، - وهو يقوم بتبليغ النيابة العامة بملف القضية - عملاً مادياً.

إن كاتب الضبط بالمجلس القضائي، هو الذي يقوم بتبليغ النائب العام بملف القضية، وهو ما أكدت عليه المادة 141 إجراءات المدنية من أن ترسل تلك القضايا إلى النائب العام بواسطة كتابة الضبط. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، فما طبيعة العمل الذي يقوم به كاتب الضبط، فهل يعد عملاً مادياً أو قانونياً ؟

إن الإجابة على ذلك، وبكل تأكيد، أن ما يقوم به كاتب الضبط هو من الأعمال القانونية، باعتباره عملا إجرائيا يرتب عليه القانون أثرا، حيث يصبح العمل الإجرائي صحيحا أو باطلا، يخضع كل ذلك إلى مدى إستيفاء هذا الإجراء من عدمه.

ولا يعد من الأعمال المادية التي يقوم بها كاتب الضبط، كحفظ الملفات وفتح الأبواب وغلقها الخ...

إذن التمييز بين العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون أثرا، والعمل المادي الذي لا يرتب عليه أي أثر، لا ينبغي أن يقع الخلط بينهما. كذلك يجب التمييز بين الوقائع المادية، وبين مجرد العمل المادي الذي لا يرتب عليه القانون أي أثر، في حين الأولى يرتب عليها القانون أثرا. مثل الوفاة.

فهي واقعة مادية يرتب عليها القانون أثرا الذي يتمثل في الحق في الإرث.

وعلى ذلك ينبغي على كل من يتصدى للكتابة في مجال القانون أن يعتني بالمصطلحات التي يستعملها، لأن لكل مصطلح في القانون له مدلول خاص، ويترتب عليه القانون أثرا معينا. فإذا استعملنا مصطلحا في غير محله، سيؤدي بنا ذلك إلى نتائج غير صحيحة.

كما ذهب الأستاذ، من جهة أخرى إلى «أن المشرع الجزائري يعتبر النائب العام في مثل هذه المسائل طرفا أصليا...

لهذا فإن إجراءات إرسال الملف إلى النائب العام، هي من الإجراءات الجوهرية التي يجب اتباعها، ولا يمكن إستنتاجها أو افتراضها تبعا لبعض العبارات التي تعود كثير من قضاة المجالس على ذكرها في قراراتهم، مثل عبارة بعد سماع النائب العام في طلباته أو عبارة بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في إلتماساته الشفهية، لأن هذه العبارات لا تدل دلالة قاطعة وصریحة على أن الملف قد أرسل إلى النائب العام إرسالاً فعلياً مدعماً

بإجراءات قانونية، وبالتالي فهي لا تكفي ولا تقوم مقام الإرسال كما أراده المشرع».

يتبين من كل ذلك، فإن الأستاذ سعد عبد العزيز قد اعتبر النيابة العامة - عندما تعمل في إطار أحكام المادة 141 من الإجراءات المدنية - طرفاً أصلياً من جهة.

كما إعتبر أن إتصال النيابة العامة بتلك القضايا لا يكون إلا عن طريق كتابة الضبط، وينبغي أن ينوه على هذا البيان، أنه قد تم تبليغ النيابة العامة بملف القضية تحت طائلة البطلان من جهة أخرى. والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد فما طبيعة دور النيابة العامة عندما تعمل في إطار أحكام هذه المادة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تجرنا إلى القول أن النيابة العامة - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك - عندما تتدخل في تلك القضايا، تعمل كطرف منظم، وليس كطرف أصلي. وهذا الدور ليس محل خلاف. وهناك فارق جوهري، حول ما إذا كانت تعمل النيابة العامة أمام القضاء المدني كطرف منضم أو كطرف أصلي.

وهي تعمل كطرف منضم عندما تكون هناك خصومة قضائية منعقدة بين فريقين، فتتدخل فيها ليس للدفاع على أحد الأطراف أو منضمة إليه، كما هو الشأن، في نظام التدخل من الغير، حيث يعمل هذا الأخير بالانضمام إلى أحد الخصوم، أو إلى مخاصمتها معاً. وإنما يقتصر دورها على إبداء رأيها في القضية من الناحية الفنية البحتة، دون أن تنحاز لأحدهما، بل هدفها هو الوصول إلى احترام القانون.

وقد إستقر الفقه على أنه يجوز رد عضو النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم، إذا قامت أسباب الرد في هذا العضو، في حين إذا عدت طرفاً أصلياً فلا يجوز ذلك لأن الخصم لا يرد.

وتبعا لذلك فإن النيابة العامة عندما تتدخل في تلك القضايا، إنما تعمل كطرف منضم، وليس كطرف أصلي، كما ذهب الزميل إلى ذلك، وهو مذهب غير صحيح على الإطلاق.

كما ذهب أيضا إلى اشتراط - تحت طائلة البطلان - تبليغ النيابة العامة، عن طريق كاتب الضبط، ويثبت هذا الإجراء في محضر يوقع عليه النائب العام بالاستلام، ولا يقوم أي إجراء آخر مقام الإرسال الفعلي.

غير أنه وقبل أن نصل إلى مثل هذه النتيجة، وبهذا التأكيد الصارم، ينبغي أن نطرح على أنفسنا سؤالاً، مفاده فما هي الغاية من تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا؟

فإذا ما توصلنا إلى تحديد هذه الغاية، إستطعنا أن نجزم بأن الرأي الذي نصل إليه هو على صواب أو خطأ.

إن المشرع عندما ينص على تدخل النيابة العامة، في بعض القضايا، فهو لا يهدف من ذلك سوى حماية المصلحة العامة، وهذه المصلحة لا يمكن حمايتها إلا بالسهر عن طريق احترام القانون.

وتبعا لذلك، فإن النيابة العامة عندما تعمل أمام القضاء المدني كطرف منضم، فهي لا تهدف إلى المطالبة بحماية حق ذاتي، وإنما الغاية من تدخلها هو تمكينها من إبداء رأيها في القضية، بما يتوافق والقانون. ويقف دورها عند هذا الحد أي عند حد إبداء الرأي.

إذا الغاية من تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني كطرف منضم، هو إبداء رأيها من الناحية الفنية.

وإذا كان المشرع قد حدد وسيلة تبليغ عن طريق كتابة الضبط، فإن القانون لا يمنعها من أن تتدخل فيها تلقائياً، ولو لم تبلغ بها.

وتبعا لذلك، يجب على القضاء أن يمكن النيابة العامة، من إبداء رأيها في القضية، فإذا ما تمكنت من ذلك - وبأية وسيلة أخرى - كحضورها إلى جلسة المرافعة أو إطلاعها مباشرة على ملف القضية، فهذا يكفي، لأنه بذلك تكون قد تمكنت من إبداء رأيها - ومن ثمة قد تحققت الغاية من الإجراء.

وإذا كان يترتب على عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية، بطلان العمل الإجرائي، غير أن هذا البطلان قابل للتصحيح، وهو يصح بإطلاع النيابة العامة مباشرة على الملف بنفسها، أو حضورها إلى الجلسة وإطلاعها على الملف، مما يمكنها من إبداء رأيها.

ومن ثمة يكفي أن يتضمن القرار عبارة « بعد سماع النائب العام في طلباته، أو بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في إلتماساته الشفهية».

لأن النائب العام لا يمكن له أن يقدم طلباته، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، أثناء الجلسة، إلا بالإطلاع على ملف القضية.

إن اشتراط تبليغ النيابة العامة، عن طريق كاتب الضبط، وتحرير محضر عن ذلك، يوقع عليه النائب العام بالاستلام، ليس إلا شكلية جامدة، ويعيدنا هذا الرأي إلى شكليات وطقوس القانون الرماني، والذي إستطاعت التشريعات الحديثة أن تتلخص منها.

إن الذي يجب الحرص عليه، هو تمكين النيابة العامة، من إبداء رأيها، وهي بعد ذلك حرة لها أن تبدي رأيها كتابة أو شفاهة في الجلسة، ما دام القانون لم يقيدها، وإن تمكنت النيابة العامة من ذلك، تكون الغاية قد تحققت من الإجراء.

وإن تحققت الغاية من الإجراء، فلا يجب الحكم بالبطلان لانتقاء المصلحة في هذا الدفع.

كما يثور التساؤل حول متى يجب تبليغ النيابة العامة بملف القضية؟ وهي المسألة التي نتطرق إليها فيما يلي :

4. ميعاد تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة :

تنص المادة 3/141 من قانون الإجراءات المدنية، على وجوب تبليغ ملفات تلك القضايا إلى النائب العام، قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة، بواسطة كتابة الضبط.

والسؤال المطروح، ما هي هذه الجلسة، فهل هي الجلسة الأولى، أم الجلسة ما قبل إغلاق باب المرافعة، أم جلسة المرافعة؟
ويجب الأستاذ على هذه الأسئلة بقوله :

«أنه يجب أن يكون إرسال الملف قد وقع خلال الأجل المحدد، وهو عشرة أيام قبل يوم الجلسة، التي سيناقش خلالها موضوع الدعوى، أو تبادل المذكرات، وأن ما يفعله بعض القضاة من إرسال الملف إلى النائب العام خارج هذا الأجل، وبعد الجلسة الثانية أو الثالثة، أو وضع القضية للتقرير، يعتبر تصرفا مخالفا للقانون...»
ويفهم من كل ذلك، أنه يجب أن يبلغ النائب العام، في أجل عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى، كالمدعى عليه على حد سواء. وهو يؤكد أكثر من مرة من أن النائب العام يعمل في هذه القضايا كطرف أصلي فينبغي على الطرف أن يكون على علم بموضوع الدعوى.
إن إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا عندما تعمل في إطار أحكام المادة 141 من إجراءات المدنية، هو إعتبار قائم على الفهم غير الصحيح للقانون.

إن تحديد طبيعة دور النيابة العامة أمام القضاء، هو الذي يكشف لنا عن الحلول القانونية، عندما نتعرض لدراسة هذه المسألة أو تلك.
أن النيابة العامة، عندما تتدخل في تلك القضايا فهي تعمل كطرف منظم، وهذا المركز الذي تكون فيه النيابة العامة لا يعطي لها حقوق الخصوم أنفسهم، وإنما يعطي لها الحق في إبداء الرأي فحسب.

وإذا عرفنا ذلك، فإن النيابة العامة، لا يمكن أن تعطي رأيها في القضية، إلا بعد أن يستنفذ الخصوم حقهم في الدفاع وتقديم مذكراتهم الختامية لأن النيابة العامة هي آخر من يتكلم إذا كانت تعمل كطرف منظم بعد إنتهاء الأطراف من مرافعتهم.

وتبعاً لذلك أنه يجب تبليغ النيابة العامة بالقضية قبل أن يقوم القاضي المقرر بتحرير تقريره، لأن هذا الأخير يجب أن يتضمن طلبات النيابة العامة.

والسؤال الذي يطرح نفسه أيضا، هل يترتب على عدم إحترام هذا الأجل، بطلان العمل الإجرائي، ونرى ذلك فيما يلي :

5. لا يترتب أي بطلان على عدم إحترام أجل التبليغ :

إن الميعاد المنصوص عليه - في هذه المادة - ليس ميعادا حتميا يترتب على مخالفته، بطلان العمل الإجرائي بل يعد ميعادا تنظيميا، لا يترتب على مخالفته أي بطلان، وإنما ينشأ عنه جزاء إداري يوقع على الموظف - عند الضرورة - إذا لم يحترم هذا الميعاد، في حين العمل الإجرائي يبقى سليما، لأن هذا الميعاد موجه للموظف العام كي ينتظم عمله لا دخل فيه للخصم. ولا يمكن أن ينسب للخصم أي خطأ، إذا لم يقم الموظف بعمله في الميعاد الذي يحدده له القانون.

وللتمييز بين المواعيد الحتمية والمواعيد التنظيمية أثر، حيث يترتب على مخالفة الأولى السقوط أو البطلان، فقد يحدد القانون للخصم ميعادا معيناً للممارسة أحد حقوقه الإجرائية، فإذا لم يتم إستعمال هذا الحق خلال هذا الميعاد، ترتب على ذلك السقوط. كما أنه قد يشترط القانون القيام بعمل خلال أجل معين، فإذا تم تبليغ الأوراق القضائية خارج الزمن الذي يحدد القانون، ترتب على ذلك بطلان العمل القانوني.

أما المواعيد التي تهدف إلى انتظام عمل الموظف العام، فهي توجه لهذا الأخير، كي تحثه للقيام بالعمل خلال أجل معين، فإذا خالف هذا الميعاد أمكن التوقيع عليه جزاء إداريا، ولا يجوز أن يترتب على هذه المخالفة أي أثر على مراكز الخصوم.

ويعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، ميعادا تنظيميا، لا يترتب على مخالفته أي بطلان، لأنه يهدف إلى إنتظام عمل الموظف داخل الإدارة القضائية.

في حين اعتبر الأستاذ سعد هذا الميعاد من المواعيد الحتمية، حيث يترتب على مخالفته بطلان العمل الإجرائي، وهذا المذهب غير صحيح على وجه الإطلاق، وهو يتنافى مع منطوق الجزاء نفسه، فكيف يمكن أن يقبل أن يسلب جزاء على الشخص لم يرتكب أي خطأ، مما يأباه ضمير القاضي...

إن النيابة العامة عندما تعمل في إطار أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية فهي لا تعد خصماً، وبالتالي لا يحق لها أن تتمسك بالبطلان، إذا لم يتم إحترام هذا الميعاد، بل يحق لها فقط أن تطلب تمكينها من إبداء رأيها، ويجب أن تمكن من ذلك.

وتبعاً لذلك يمكن أن يكتفي بأجل أقل من عشرة أيام أو يمكن أن يمدد هذا الأجل لمدة أكثر من عشرة أيام، فإذا طلبت النيابة العامة تمديد هذا الأجل لتمكينها من إبداء رأيها، ورفض القضاء هذا التمديد، يترتب على ذلك بطلان العمل الإجرائي، لعدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها.

ولا يحق للنيابة العامة - عندما تعمل كطرف منظم - أن تطعن في الحكم الصادر - ولو كان تدخلها وجوبياً - والذي جاء مخالفاً لطلباتها، لأنه لا يثبت لها هذا الحق، إلا إذا كانت تعمل كطرف أصلي.

إن دور فكرة البطلان - عندما تعمل النيابة العامة كطرف منضم - حول عدم تمكينها من إبداء رأيها، ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام، فيحق لكل خصم في الدعوى أن يتمسك به، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وقد إنتهى الأستاذ سعد عبد العزيز، إلى خلاصة أكد فيها على وجوب تبليغ ملف القضية بنقله المادي إلى النيابة العامة وإثبات ذلك في محضر يحرره كاتب الضبط، يوقع عليه النائب العام تحت طائلة البطلان. ولا يقوم مقام هذا الإجراء أي إجراء آخر، كالإشارة إلى النيابة العامة، قد قدمت طلباتها المكتوبة، أو الإستماع إلى

النيابة العامة في ملتسماتها الشفهية، وهي تلك البيانات التي عادة تتضمنها القرارات القضائية.

وانتهى بالإستدلال بالقرارين الصادرين عن المحكمة العليا، الأول بتاريخ 17 مايو 1989 تحت رقم 53009، المنشور في العدد الثاني من المجلة القضائية لسنة 1991، حيث جاء في هذا القرار ما يلي: «لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد، نلاحظ أن المجلس القضائي، قد إستمع إلى طلبات النيابة العامة، مما يدل على أن المجلس أحال ملف القضية على النائب العام الذي أطلع عليه، وتمكن حينئذ من تقديم طلباته».

الثاني بتاريخ 27/01/1986 رقم 39775 المنشور في العدد الأول من المجلة القضائية لسنة 1989، حيث جاء فيه ما يلي: «عن الوجه الأول: حيث ثبت بالرجوع إلى القرار المطعون فيه إن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، لم تحترم وأن تسليم الملف إلى النائب العام، لم يحصل وكل ما جاء في القرار، هو أنه سمع ملاحظات الطرفين، وطلبات ممثل النيابة العامة، وهذا لا يقوم مقام التسليم المتصل بالنظام العام، وأن إغفاله يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه».

وقد إنتهى إلى تأييد القرار الأخير، وإعتبره قرارا حكيما وسليما ومنسجما مع روح نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية. في حين إعتبر ما جاء في القرار الأول، ليس إلا إستنتاجا مهلهلا وإجتهدا غير مؤسس.

وفي الحقيقة أن ما توصل إليه الأستاذ سعد من رأي، يجسد المنطق المعكوس، فما كان يجب تأييده وإعتبره إتجاها صحيحا واجب الاقتداء به، فقد إعتبره إتجاها خاطئا، وما كان يجب إعتبره إتجاها خاطئا فقد إعتبره صحيحا.

وطبقاً للمبادئ العامة التي يخضع لها دور النيابة العامة، عندما تعمل كطرف منظم، فإن الغاية من تدخلها تتحقق من مجرد تمكينها من إبداء رأيها في القضية، فإذا ما جاء القرار متضمناً عبارة تفيد، وأن النيابة العامة، قد تمكنت من إبداء رأيها. مما يترتب على ذلك تحقيق الغاية من هذا الإجراء، وهذا ما إستهدفه القرار الأول الذي ينتقده، وهو القرار الذي ينسجم مع روح النص، في حين القرار الثاني، فهو الذي لا ينسجم مع روح هذا النص، بل أن هذا القرار يعتمد فقط على الفهم الحرفي للنص، فجاء مناقضاً لروحه.

إن البيان الذي يتضمنه القرار، من أن النيابة العامة قد تم تمكينها من الإطلاع على ملف القضية أو أنها أبدت طلباتها الكتابية أو الشفوية، أو أنه قد تم الإستماع إلى طلباتها، ألا يعني كل ذلك أنها تمكنت من الإطلاع على ملف القضية، وتلك هي الغاية من تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني كطرف منظم.

غير أنه قد يرى البعض، أنه كثيراً ما يشار في القرار من أن النيابة العامة، قد تم الاستماع إليها في طلباتها أو أنها حضرت الجلسة، وقد قدمت طلباتها الخ... مع العلم أنها لم تحضر أية جلسة ولم يتم الإستماع إليها أو لم تقدم أي طلب، مما يجب أن ينقل ملف القضية إلى النيابة العامة، مع توقيع هذه الأخيرة بالإستلام، لمحاربة كل ذلك.

إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله، إستناداً إلى أن كل ما يتضمنه الحكم أو القرار من البيانات التي سبقت الإشارة إليها لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير. لأن الحكم القضائي يعد ورقة رسمية، وكل ما يرد به من البيانات، تعتبر حجة على الكافة إلا أن يطعن فيه التزوير.

وقد كنت أنتظر من الأستاذ سعد أن يطرح السؤال التالي ؛

هل من حسن سير العدالة، أن نتشدد على هذا الإجراء ونجعله يدور في حلقة ضيقة، كما ذهب إلى ذلك القرار الثاني، أو أنه من

حسن سير العدالة، أن نتوسع في تفسير وفهم روح هذا النص، كما ذهب إليه القرار الأول، من جهة.

وما هي الفائدة التي يمكن أن تجنى من هذا الإجراء، من جهة أخرى؟

أن تدخل النيابة العامة - كطرف منضم - في القضايا المدنية، سواء كان ذلك على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا، أصبح إجراء شكليا عائقا لحسن سير العدالة.

فقد تقرر هذا الإجراء في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم، عندما كانت عدد الإستئنافات أو الطعون بالنقض يعد على الأصابع، وكانت حينئذ النيابة العامة قادرة على دراسة تلك الملفات وإبداء رأيها فيها، لمساعدة القاضي، كي يفصل في تلك القضايا بما يحقق حسن الأداء القضائي.


غير أنه أصبح اليوم، ومن باب المستحيل أن تضطلع النيابة العامة بهذا الدور، سواء كان ذلك أمام جهة الإستئناف أو أمام المحكمة العليا، نظرا للعدد الهائل من الطعون بالإستئناف أو النقض التي ترفع أمام هذه الجهات، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا عن طريق تعيين مساعدي النائب العام، يساوي عدد المستشارين بالمجلس، أو تعيين المحامين العاميين يساوي عدد المستشارين بالمحكمة العليا، وهذا ما لا يقول به أحد، ولا يقبله المنطق.

وتلك هي مصيبتنا أننا نستورد أنظمة جاهزة قد تكون صالحة للمجتمعات التي نشأت فيها، ولكنها لا تصلح لنا بالضرورة، وتصبح مصيبتنا أكثر عندما نعتبر تلك النظم عبارة عن طقوس دينية يجب أن نعمل على تكريسها وإحاطتها بهالة من التقديس.

وتلك هي إحدى المسائل التي يجب أن يتناولها الإصلاح الإجرائي، بحيث يصبح تدخل النيابة العامة، كطرف منظم أمرا إختياريا، وليس إلزاميا.


إن تعديل هذا الإجراء المنصوص عليه بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، أصبح أمرا ضروريا، ذلك أنه أصبح إجراء فارغا من أي محتوى، فقد أصبح من الناحية العملية، يكتفي فقط بالتأشير على الملف من طرف ممثل النيابة العامة، بالإطلاع دون إبداء أية ملاحظة أخرى.

تلك هي بعض الملاحظات، التي رأيت من واجبي إبداءها خاصة، إذا عرفنا أن القضاة كثيرا ما يعتمدون على ما ينشر في هذه المجلة.



المسؤولية الطبية المدنية

السيد صويلح بوجمعة
رئيس محكمة زيغود يوسف
مجلس قضاء قسنطينة



1. المسؤولية الطبية

لقد عرفت العلوم الطبية خلال السنوات الأخيرة تطورا مبهرًا تغيرت على إثره عدة مفاهيم وحتى البيئة الطبية ذاتها، بحيث ظهرت الفرق الطبية المتعددة الاختصاص وتقلص دور الطبيب كفرد، خاصة في مجال الجراحة، وبرزت للوجود وسائل علاجية غير معهودة تعتمد في أغلب الأحيان على المكننة، وأمام هذا التطور والانتصارات الباهرة التي عرفها المجال الطبي فإن التمريض أصبح لا يعتقد بفضل الطبيب وكلما حدث ذلك أرجعه إلى خطأ أو إهمال أو تهاون، وأصبح لا يتردد عن مخاصمة الطبيب للحصول على جبر الأضرار التي تصيبه. وتوسعت إثر ذلك دائرة مساءلة الأطباء ومساعدتهم. والمساءلة إما أن تكون جزائية إذا خالف المرء أحكام قانون العقوبات أو أحكام قوانين خاصة.

وتكون مدنية إذا ما خالف المرء التزاما عقديا أو التزاما قانونيا يفرض عليه الامتناع عن الإضرار بالغير عمدا أو خطأ.

وعليه ونظرا إلى أهمية الموضوع لا سيما في جانبه المتصل بمسؤولية الطبيب المدنية فيقتصر تدخلنا على أحكام المسؤولية المدنية على ضوء التطور الفقهي والقضائي.

ونتطرق في هذا المجال إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية - الخطأ الطبي - الضرر الطبي وبعض الأحكام المتصلة بذلك.

2. المسؤولية المدنية :

لقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أن أي عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا لغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. وحملت المادة 136 من نفس القانون المتبوع المسؤولية عن أعمال

تابعه. وبمقتضى المادة 138 مدني يكون حارس الشيء مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها استعمال هذا الشيء متى كان له قدرة الاستعمال والسيطرة والرقابة. وتطبيقاً لأحكام المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي 92/276) يلتزم الطبيب بعدم تعريض صحة المريض لخطر لا مبرر له من خلال فحوصه الطبية أو علاجه - فعلى ضوء تلك النصوص وغيرها - لم يتسع المجال لذكرها. فإن الطبيب كبقية أفراد المجتمع يكون محلاً للمساءلة المدنية. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية إما أن تكون عقدية وإما أن تكون تقصيرية.

3. المسؤولية العقدية :

لقد عرفت المادة 54 مدني العقد بأنه إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل - أو عدم فعل شيء. وعليه فإن كل اخلال بالتزام من الالتزامات العقدية يعرض المتعاقص للمطالبة بجبر هذا الضرر بدفع تعويض إتفاقي، أو محدد بنص القانون أو بموجب حكم قضائي. وللقعد ثلاثة أركان :

4. الرضاء :

أي تطابق الإيجاب والقبول بكل حرية وأن يبلغ المتعاقد سن الرشد المدني (19 سنة م 40 مدني) وأن يكون متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه وأن يكون تحت تأثير إكراه مادي أو أدبي (م 88، 89 ق م).

5. المحل :

أي موضوع العقد ذاته وهو في المجال الطبي العمل الطبي نفسه فيشترط أن يكون المحل موجوداً أو معيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً.

6. السبب :

أي الغاية من التعاقد فيشترط أن تكون الغاية مشروعة وغير مخالفة للنظام العام. ولكن في المجال الطبي هل بإمكاننا أن نتكلم

عن سلطان الإرادة والتعبير الحر. وهل أن المريض يعبر فعلا عن إرادته بحرية. وهل هو حر أصلا حتى في اختيار طبيبه سيما في القطاع العمومي. وإن كان كذلك هل بإمكانه إختيار طريقة العلاج علما بأن محل الإتفاق في المجال الطبي من الأمور الفنية التي لا تكون في متناول عامة الناس. وأكثر من ذلك فإن المريض قد يجد نفسه في بعض الأحيان في حالة لا يستطيع فيها التعبير عن إرادته بسبب ضعفه أو فقدان الوعي. وعليه هل أن رضا أحد أفراد عائلته أو أصدقائه يعد تعبيراً صحيحاً عن إرادة المريض.

إذا كان القانون المدني قد أجابنا عن حالة القاصر أو عديم الإرادة أو ناقصها لعاهة دائمة أو مؤقتة وأحالنا على أحكام الولي أو الوصي والقيم والفضولي والوكيل، فإنه لم يتعرض إلى الحالة التي يكون فيها الشخص راشداً وعاقلاً غير أنه غير منعدم الإرادة بسبب عاهة طارئة (أغماء - ضعف جسدي متقدم).

وإذا كان المشرع قد نص في قانون الصحة على اشتراط موافقة المرافق المريض هل يصبح هذا الأخير نائباً أم وكيلاً قانونياً عن المريض. وفي الأخير إن رضا المريض لا يكون في رأينا حراً لأنه لا يستطيع مناقشة شروط العقد. بل في الواقع يخضع إلى شروط مسبقة متعاهد عليها في المجال الطبي، وإن كان من حقه أن يتحصل من الطبيب أو جراح الأسنان على معلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب ومآل كل عمل طبي (م 43 من مدونة أخلاقيات الطب) فإن ذلك في رأينا غير كاف لتمكينه من التعبير عن إرادته بصورة منيرة. لأن إستيعاب الأمور الفنية لا سيما الطبية ليس في متناول عموم الناس.

وبالإضافة إلى ذلك فإن محل عقد العلاج يختلف تماماً عن محل الإلتزامات الأخرى، فهو العمل الطبي في حد ذاته الذي يختلف حتى ما بين أبناء المهنة. وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن يحصل الإتفاق ما بين طرفي عقد العلاج حول محل العقد.

هذا التساؤل دفع البعض إلى القول بأن عقد العلاج عقد اذعان شروطه معلومة مسبقا يتمثل الظاهر منها في التزام الطبيب بتقديم العناية اليقظة التي تقتضيها الظروف الخاصة للمريض والتي تتفق مع أصول المهنة ومقتضيات التطور العلمي.

7. المسؤولية التقصيرية :

تكون المسؤولية تقصيرية إذا أخل المرء بالتزام قانوني يفرض عليه الامتناع عن الإضرار بالغير عمدا (الجريمة) أو خطأ (شبه الجريمة) وإما أن تكون المسؤولية التقصيرية ناتجة عن الأعمال الشخصية (م 124 مدني) أو عن فعل الغير كالملتزم بالرقابة ومسؤولية المتبوع (م 137-136-134 مدني) وإما عن استعمال الأشياء (140-139-138 مدني) وللمسؤولية التقصيرية أركان هي : الخطأ - الضرر - والعلاقة السببية.

8. الخطأ : أي الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد المميز.

9. الضرر : يعني المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون. والضرر إما أن يكون ماديا أو أدبيا.

10. العلاقة السببية :

أي أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الفعل الضار (نظرية تعادل الأسباب - نظرية السبب المنتج أو الفعال أو الأقوى).

11. المقارنة ما بين المسؤوليتين :

- الخطأ في المسؤولية العقدية يختلف باختلاف العقود، أما في المسؤولية التقصيرية يكون دائما ناتجا عن التزام سببي.
- التعويض في الحالة الأولى يشمل الضرر الذي كان من الممكن توقعه عند إبرام العقد في حين في الحالة الثانية يشمل كل الأضرار.

– التضامن بين المسؤولين عند العمل الضار مفروض بنص القانون (م 126 مدني).

– أما في حالة الالتزام الناشئ عن العقد فلا تضامن ما بين المدنيين الأبناء على اتفاق (م 217 مدني).

الإثبات في المسؤولية العقدية يقع على المدين أما في مجال المسؤولية التقصيرية فيقع عبء الإثبات على عاتق الدائن الذي عليه إثبات أن المدين قد أخل بالتزامه القانوني بارتكابه عملا غير مشروعاً وأن يثبت ضرر العلاقة السببية.

12. الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية :

لا زال الخلاف سائداً ما بين المدارس الفقهية حول طبيعة المسؤولية، الطبيعة من حيث هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية. فقد إعتبرها القضاء في فرنسا عقدية أصلاً وذلك منذ صدور حكم 1936/05/20 وعليه فإن الطبيب يكون ملزماً بتقديم العناية اليقظة التي تقتضيها الظروف الخاصة للمريض والتي تتفق مع أصول المهنة ومقتضيات التطور العلمي. وتكون تقصيرية إستثنائياً لا سيما في الحالات التالية :

- عندما يتخذ خطأ الطبيب الوصف الجرمي.
- عند تدخل الطبيب من تلقاء نفسه دون موافقة المريض أو ممثله.
- حالة الامتناع عن العلاج أو الانقاذ بدون مبرر.
- التقصير في التكفل بالمريض على أحسن وجه فينقل مرضه إلى الغير.

– الحالات التي يتم فيها العلاج لفائدة الغير على أساس اتفاق ما بين مؤسسة وطبيب.

– حالة تسليم شهادة طبية غير مطابقة للواقع بسبب استعمالها ضرراً للغير.

أما في مصر فإن القضاء ذهب الى عكس ذلك الموقف الذي تبناه القضاء الفرنسي بحيث إعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية أصلا وعقدية في حالات إستثنائية. فجاء في حكمه بتاريخ (1969/07/03) «لا يمكن مساءلة طبيب المستشفى العام إلا على أساس المسؤولية التقصيرية لأنه لا يمكن القول في مثل هذه الحالة بأن المريض اختار الطبيب لعلاجيه وبالتالي لا يوجد أي عقد بينهما». كما أنه لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط المريض بين المستشفى العام والطبيب المستخدم لديه لأن علاقة الطبيب بالجهة المستخدمة هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية.

13. الخطأ الطبي :

تنقسم الأعمال الطبية إلى قسمين :

14. أعمال عادية :

ويكون الخطأ الذي يرتكب بصددها خطأ عادي يخرج عن مهنة الطب ومعيار تقديره هو معيار الرجل العادي.

15. أعمال فنية :

وهي الأعمال المهنية في حد ذاتها ويتمثل الخطأ بصددها في الخروج عن الأصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم (مثل الخطأ في التشخيص - ترك علاجاً راجحاً بدون مبرر - مخالفة حقائق ثابتة ومسلمات علمية معترف بها) وكل خطأ مرتبط بالأعمال الفنية يكون خطأ مهنياً أو فنياً.

- هذا وإن كان لا خلاف حول تقسيم الأعمال الطبية من حيث أنها أعمال عادية وأعمال فنية فإن جدالاً كبيراً لا زال قائماً حول درجة الخطأ التافه اليسير في مجال الأخطاء المهنية أو الفنية (حكم 1938/06/18 فرنسا وحكم 1936/01/26 الجيزة مصر).

غير أنه سرعان ما تراجع القضاء على هذا الموقف وأصبح لا يميز ما بين طبيعة الأعمال الطبية وقرار ضرورة إسناد الخطأ إلى المسؤول عنه لالزامه بالتعويض عن مجرد إهماله وعدم تبصره وأخلاله بالترام الحذر والحيطة (محكمة بوردو 13/12/1939).

16. الخطأ المشترك :

لقد ذهب القضاء في مصر إلى أن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث تستوجب كلها مسألة كل من أسهم فيها مهما كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويتسوي في ذلك أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين أو أكثر. (نقض 29/10/1969) آخذاً بذلك بنظرية تعادل الأسباب Théorie de l'équivalence des conditions وليس بنظرية السبب المنتج. Théorie de la causalité adéquate بحيث أخذ بكل الأسباب وإن كانت غير فعالة أو بالسبب العارض الذي لا يحدث عادة مثل هذا الضرر، ولم يأخذ بالسبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة أو بالسبب المنتج.

ويلاحظ أن اتجاه القضاء قد تحول في هذا المجال إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج دون السبب العارض.

17. نظرية وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي :

إن أنصار هذه النظرية يعتبرون بأنه لا يوجد أي فرق لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الجسامة ما بين الخطأين. وأن العبارات التي تضمنها قانون العقوبات (فيما يخص الجرائم غير العمدية بطبيعة الحال والمتمثلة في القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 289-288 من قانون العقوبات الجزائي) من رعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه تتضمن كل خطأ وإن كان بسيطاً جداً بالإضافة إلى أن تلك العبارات تتضمن في مدلولها كل عناصر الخطأ المدني ويرى أصحاب هذا الرأي بأن العيار المعتمد في تحديد

الخطأين المدني والجزائي هو الرجل اليقظ الذي يوجد في نفس الظروف، وبغض النظر عن شخصية المسؤول عن الفعل الضار.

18. نظرية ازدواجية الخطأين المدني والجزائي :

والمقصود من هذه النظرية أن الخطأ الجزائي يمكن أن يختلف عن الخطأ المدني وأن معيار الرجل اليقظ لا يصلح وحده لتحديد الخطأ ودرجاته بل لابد الإعتناء بشخصية الفاعل. وأن ليس كل خطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية.

وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية (نقض مدني بتاريخ 15/04/1989) بأن للقاضي حرية مطلقة في تقدير حسب الظروف الموضوعية وخطورة الإهمال، إذا كان هذا الإهمال يشكل جريمة أو مجرد خطأ لا يترتب عنه سوى التعويض.

ومن المعلوم بأن الآثار الناجمة عن النظريتين مختلفة لا سيما من حيث الحجية والتقدم، ففي حالة الأخذ بوحدة الخطأين الجزائي والمدني فإن الخطأ الأخير المرتبط إرتباطا وثيقا بوجود الخطأ الجزائي. فإن انعدم هذا الخطأ حكمت المحكمة بالبراءة، وبالتالي لا يجوز للمضروور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته وإن كانت تلك الأضرار خطيرة عملا بحجية الشيء المقتضي فيه في الجزائي وبمبدأ الجزائي بعقل المدني. بالإضافة إلى ذلك فإن تقدم الدعوى العمومية يؤدي إلى تقدم الدعوى المدنية. وبالعكس من ذلك إذا أخذنا بفكرة ازدواجية الخطأ المدني والجزائي، أي استقلال الأول عن الثاني، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى استقلال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية. فلا يكون للحكم بالبراءة حجية على القاضي المدني. وأن تقدم الدعوى الجزائية لا يؤدي إلى تقدم الحق المدني.

19. موقف المشرع الجزائري :

إن المشرع الجزائري لم يترك في رأينا مجالاً للاختلاف بخصوص الخطأ المدني والخطأ الجزائي، بحيث نص في المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الدعوى المدنية تتقدم وفق أحكام القانون المدني، ونص في المادة 339 من القانون المدني بأن القاضي لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً. فعلى ضوء أحكام المادتين المذكورتين أعلاه يتضح بأن الخطأ المدني مستقل كل الإستقلال عن الخطأ الجزائي. فلا يتقدم بتقادم الدعوى الجزائية (10) سنوات بالنسبة للجناية - ثلاث (3) سنوات بالنسبة للجنحة وستين (2) بالنسبة للمخالفة حسب المواد 7-8-9 من قانون الإجراءات الجزائية). بل تتقدم الدعوى المدنية وفقاً لأحكام القانون المدني أي بمضي 15 سنة طبقاً لأحكام المادتين 133 و 308 منه. وبالتالي ونظراً لهذه الإستقلالية فإن الحكم بالبراءة من الناحية الجزائية لا يكون دون إقامة المضرور دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض لأن ليس لمثل هذا الحكم حجبية على القاضي المدني.

20. نظرية الفصل ما بين الحق في التعويض والخطأ :

بالرغم من أن القضاء أصبح يتساهل في منح التعويض للمريض أو لذوي حقوقه باستغنائهم عن اشتراط درجة معينة من الخطأ يكون معيار لقيام المسؤولية، فإن بعض الآراء تذهب إلى أبعد من ذلك من أجل التوفيق ما بين مصالح المريض وأهداف وحرية الممارسة الطبية.

فاقتراح البعض التخلي نهائياً عن فكرة المسؤولية المدنية الطبية القائمة على أساس الخطأ، وإفادة المضرور من عمل طبي بالتعويضات المستحقة بصورة آلية دون البحث عن الخطأ ودرجة

هذا الخطأ. وأوصى أصحاب هذا الاتجاه الأطباء بالتأمين عن المسؤولية المدنية أو إحداث صندوق خاص يتكفل بالتعويضات. وتجسيدا بذلك قدمت عدة مشاريع قوانين أمام الجمعية الفرنسية ابتداء من سنة 1976.

21. موقف القضاء في الجزائر :

إن القضاء في الجزائر وبالخصوص على مستوى مجلس قضاء قسنطينة، يميل بصدد الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية إلى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية معتمدين - في جل الحالات التي وصلت إلى علمنا - على أحكام المادة 124 من القانون المدني كأساس لمنح التعويض للمريض أو لذوي حقوقه - فجاء في حيثيات أحد القرارات الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21/01/1992 تحت رقم 46/1992 ما يلي : «إن الأسباب المؤدية لبتري عين الطاعنة تمت وقائعها بمصالح المركز الإستشفائي الجامعي المطلوب، وصادرة عن موظفة، وهذا يكفي للتصريح بقيام مسؤوليته بغض النظر عن نوع المادة سواء في خطأ في نوعها أو خطأ في كيفية استعمالها».

ولقد إعتمدت نفس الجهة القضائية على أحكام المسؤولية التقصيرية في عدة قضايا سابقة ولاحقة عن صدور القرار المذكور أعلاه (قرار 03/02/1988 تحت رقم 22/1988). إن ميول قضاة المجلس إلى اعتبار المسؤولية الطبية من طبيعة تقصيرية له مبرراته، لا سيما في القضايا التي عرضت عليه. وهو يتماشى والمبدأ أو المعيار الذي وضعه القضاء في مصر باعتبار المسؤولية الطبية تقصيرية في كل حالة لا يختار فيها المريض طبيبه. بحيث جاء عن هذا القضاء (المصري) مبدأ جوهرى في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، بحيث جاء في حيثيات أحد أحكامه ما يلي : «لا يمكن مساءلة طبيب المستشفى العام إلا على أساس المسؤولية التقصيرية لأنه لا يمكن القول في مثل هذه الحالة بأن المريض قد

اختار الطبيب لعلاجه وبالتالي لا يوجد أي عقد بينهما (نقض 1969/07/03) قلنا بأن لموقف قضاة المجلس مبرراتها لأن كل القضايا التي تحصلنا على حكم بصدها تخص القطاع العام. وفي مثل هذه الحالات لا يمكن القول بقيام عقد علاج ما بين الطبيب والمريض إذ ليس لهذا الأخير حرية في اختيار طبيبه وليس للطبيب مجال واسع لمناقشة بنود عقد العلاج بحيث يوجد في وضعية تنظيمية يتبع بموجبها المؤسسة المستخدمة وإن كانت تبعية إدارية.

وفي مجال الخطأ الطبي يلاحظ بأن قضاة المجلس لم يأخذوا باتجاه معين إذ نجدهم تارة يشترطون الخطأ الجسيم (قرار الغرفة الإدارية 1986/11/19 و 1988/12/14) وتارة أخرى لا يشترطون وجود خطأ أصلا (القرار المؤرخ في 1992/01/21). ولعل أن هذا القضاء قد أخذ بفكرتي افتراض المسؤولية والضرورة الإجتماعية للحق في التعويض.

22. وهكذا وبالرغم من هذا الالتباس حول مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية ودرجته فإن المتفق عليه الآن قضائيا أن الطبيب ملزم أصلا ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. وتتمثل تلك العناية في : بذل جهود صادقة - متفقة مع الظروف التي يوجد فيها المريض ومع الأصول العلمية الثابتة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ فنص في المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي 92/276) على أن الطبيب وجراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب المعالجة يلتزم بضمان تقديم علاج لمرضاه، يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والإستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين.

ويلاحظ في هذا الصدد بأنه مع تطور العلم واستقرار بعض الأصول العلمية أصبح الطبيب ملزما بتحقيق نتيجة في بعض الحالات وهي :

– عندما تتصل التزاماته بواجباته الإنسانية (مثل التزامه بإعلام المريض – بالحصول على موافقة المريض – بالسرية المهنية – بمتابعة علاج المريض...).

– عندما تتصل التزاماته ببعض الأعمال الفنية مثل (الأعمال المخبرية واستعمال الأشعة – نقل الدم – جراحة التجميل – نزع بعض الأعضاء – عملية الاختتان – تركيب الأسنان الإصطناعية.

– عندما تتصل التزاماته بسلامة المريض : أي ضمان سلامة المريض بعدم تعرضه لأي أذى من جراء إستعمال الأدوية والأجهزة والأدوات، وأن لا ينقل إليه مرض بسبب التعقيم السيء أو بسبب نقل الدم أو تحاليل أخرى.

23. الضرر الطبي :

إن وجود الخطأ لا يكفي لقيام المسؤولية الطبية، بل لا بد أن يترتب عن هذا الخطأ ضرراً للمريض وأن تقوم الرابطة السببية ما بين الضرر والخطأ.

والضرر يمكن أن يكون مادياً أو أدبياً. ويشترط فيه أن يكون محققاً، غير أنه يمكن التعويض عن الضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع. ويمكن أن يتمثل الضرر في إصابة جسم الإنسان أو في تفويت الفرصة في الشفاء أو في الحياة. ويتعين في هذه الحالات إقامة الدليل على أن حالة المريض غير ميؤوس منها أو أنها في تحسن أو على الأقل ليست في الإتجاه الأسوء.

24. الرابطة السببية :

في الواقع إنه ليس من السهل إقامة العلاقة السببية ما بين الضرر والخطأ في المجال الطبي، نظراً لخصوصية العمل الطبي في حد ذاته. لذلك أقام القضاء (مصر) مبدأ مقتضاه «متى أثبت المضرور الخطأ والضرر فإن القرينة قائمة على توفير العلاقة

السببية بينهما تقوم لصالح المضرور. وعلى المسؤول نفي تلك القرينة لإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه» (نقض 1968/11/18).

25. إنتفاء العلاقة السببية بقيام السبب الأجنبي :

يقصد بالسبب الأجنبي : الحادث الفجائي – القوة القاهرة – خطأ المريض – خطأ الغير.

ويشترط في الحادث الفجائي والقوة القاهرة، عدم إمكان توقعه أو استحالة دفعه أو التحرز منه. ومتى توفرت هذه الشروط إنتفت الرابطة السببية.

أما خطأ المريض فينفي العلاقة السببية متى كان وحده السبب في إحداث الضرر. فإذا اشترك مع خطأ الطبيب فإن مسؤولية هذا الأخير تظل قائمة ما لم يكن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر وأنه بلغ من الجسامة درجة كبيرة بحيث يستغرق خطأ المسؤول (الطبيب). ويكون الأمر كذلك بالنسبة لخطأ الغير.

26. عبء الإثبات :

يقع عبء الإثبات تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية على المدعي الذي يتعين عليه إقامة البينة على ما يدعيه، عملاً بالمبدأ القائل «البينة على من إدعى واليمين على من أنكر». وإذا أخذنا بعين الإعتبار الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية (عقدية أم تقصيرية) فإن على المدين (الطبيب) الإثبات بأنه أنجز الالتزامات العقدية على أحسن وجه إذا اعتبرنا مسؤوليته مسؤولية عقدية. أما إذا اعتبرناها تقصيرية فإن الإثبات يقع على عاتق الدائن (المريض) الذي يتعين عليه إثبات بأن المدين قد أخل بالتزامه القانوني لارتكابه عمل ضار.

وتجدر الإشارة بأن الإتجاه الآن في المحاكم – وبغض النظر عن طبيعة المسؤولية الطبية – أن الطبيب يلتزم أصلا ببذل عناية واستثناءات بتحقيق نتيجة.

فإذا كان ملزما ببذل عناية فإنه يكون على المريض إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية وإقامة الدليل على أن الطبيب خالف المبدأ الذي أقرته الجهات القضائية المختلفة والمتمثل في (بذل جهود صادقة – يقظة – متفقة مع الظروف التي يوجد فيه المريض، ومع الأصول العلمية الثابتة) أو أنه خالف أحكام المادة 45 من أخلاقيات الطب بأن يقيم الدليل على أن الطبيب لم يضمن له تقديم علاج يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة وأنه عند الإقتضاء لم يستشر ذوي الخبرة والتأهيل.

أما إذا كان الطبيب ملزما بتحقيق نتيجة فإنه يكفي إثبات الضرر لقيام المسؤولية ولا يستطيع الطبيب دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

27. مسؤولية الطبيب في القطاع العام :

في البداية كان الطبيب يتحمل المسؤولية شخصيا نظرا إلى الاستقلال الذي يمتاز به أثناء ممارسته لمهامه الطبية. ولم تسند المسؤولية للمستشفى إلا ابتداء من سنة 1957، وذلك على أساس أن عقد المعالجة أو العلاج يقوم في الواقع ما بين المريض والمستشفى وليس ما بين الطبيب المعالج والمريض، وعلى أساس أن المستشفى لا يعبر مباشرة عن إرادته في التعاقد مع كل مريض، بل يحدد بعض الشروط المسبقة ينضم إليها هذا الأخير وأن الطبيب يوجد في واقع الأمر في وضع تنظيمي يجعله تابع للمستشفى ومنفذ للعقد الذي أبرمه هذا الأخير مع المريض عن طريق الإنعان. وما دام الأمر كذلك فإنه يعمل تحت مسؤولية

المستشفى بالرغم من أن تبعيته إليه إدارية فقط، وبالتالي يتحمل المستشفى المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها تابعه.

وتقوم مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ، وهذا الخطأ يمكن أن يكون فنيا، ناتجا عن عمل طبي فيشترط القضاء في هذه الحالة أن يكون جسيما حتى تتحمل إدارة المستشفى خطأ الطبيب. أما الأخطاء البسيطة فإنها غير كافية لقيام مسؤولية المستشفى. ويمكن أن يتجسد أو يشمل الخطأ عمل من أعمال العلاج يكون من اختصاص بعض الأعوان المساعدين.

فإنه من المستقر في مثل هذه الحالة أن أي خطأ يصدر عن عون شبه طبي مهما كان نوعه ودرجته، يعتبر دائما خلل في سير أو تسيير المصلحة يحمل المستشفى المسؤولية وإن كان هذا الخطأ تافها.

ويمكن أن يكون الخطأ في سير المصالح. في هذه الحالة كذلك أي خطأ يسبب ضررا للمريض مهما كانت درجته يترتب عليه قيام مسؤولية المستشفى.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء يذهب إلى تحميل الطبيب المسؤولية إذا ارتكب خطأ يمكن فصله عن المصلحة (مثل مخالفة الوجبات الإنسانية - الإمتناع عن فحص مريض بدون مبرر - الغياب عن مكان العمل بدون مبرر...) غير أنه إذا طبقنا أحكام مسؤولية الإدارة العمومية فإن هذه الأخيرة تكون دائما مسؤولة عن أعمال تابعيها حتى وإن كان الخطأ شخصا يمكن فصله عن نشاط الموظف ما دام أن هذا الخطأ تم داخل المؤسسة أو الإداة أثناء أو بمناسبة عمل هذا الموظف، ويكون لتلك المؤسسة أو الإدارة الرجوع على الموظف أو التابع بدعوى مستقلة.

خاتمة:

28. وفي الأخير إذا كان قانون حامورابي يقرر قطع يد كل طبيب يفشل في العلاج، فإن المجتمعات الحديثة أحاطته وأحاطت

وظيفته بنوع من القدوسية والتبجيل وظهرت أفكار تنادي بحمايته أكثر حتى يتحرر من أعباء وقيود المسؤولية الملقاة على عاتقه عند ثبوت ارتكابه خطأ مهني يستوجب التعويض. ولقد ألح أصحاب تلك الأفكار على تغطية مسؤوليته المدنية بإحداث صناديق خاصة أو بالإكتتاب ضد الأخطاء المهنية، بحيث قدم مشروع قانون أمام البرلمان الفرنسي. الأول خلال الدورة البرلمانية الثانية لسنة 1976 - 1978 والثاني خلال الدورة الأولى للسنة البرلمانية 1977 - 1978 ثم جدد أحد النواب العرض في أواخر سنة 1980 وذلك بهدف الفصل نهائيا ما بين جبر الضرر الناجم عن العمل الطبي عن فكرة الخطأ المهني.

إن تكريس حماية من هذا النوع للطبيب سيؤدي بدون شك إلى تحرير من كل القيود النفسية المترتبة عن فكرة مساءلته قضائيا. وإن كان سيدفع بالكفاءات إلى المقدمة وسيضمن للمضرور تعويض عادل بدون مشاق وتكاليف، على غرار ما هو مقرر في مجال حوادث الطرقات.

وإننا نرى في تقرير المشرع الجزائري إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الطبي بموجب المادتين 167 و 169 من الأمر رقم 95/07 الصادر بتاريخ 25/01/1995.

وفي اتجاه القضاء إلى تخفيف أعباء الإثبات على المضرور خطوات واضحة نحو الإتجاه إلى الأخذ بفكرة المسؤولية المدنية بقوة القانون في المجال الطبي.

المراجع

- نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية. الدكتور محسن عبد الحميد بيه 1993.
- رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة محمد صبحي محمد نجم - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.

Précis de Droit Médical - M.M. Hannouz
A.R. Hakem OPU 1993.



الحكم التحضيري والحكم التمهيدي

بحث من إعداد
حمدي باشا عمر
قاضي بمحكمة قالمة

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that this is crucial for ensuring the integrity of the financial statements and for providing a clear audit trail. The text also mentions that proper record-keeping is essential for identifying and correcting errors in a timely manner.

2. The second part of the document focuses on the role of internal controls in preventing fraud and misstatements. It highlights that a strong internal control system is necessary to ensure that all transactions are properly authorized, recorded, and reviewed. The text also notes that internal controls should be designed to be effective and efficient, and should be regularly evaluated and updated as needed.

مقدمة :

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية، وينطبق هذا المدلول على الأحكام القطعية التي تفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية، غير أن هناك نوعاً من الأحكام تتعلق بسير الدعوى يكون الغرض منها إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات وبالتالي لا تحسم النزاع بصفة قطعية، يطلق عليها تسمية : الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية.

فغالباً ما تطرح على جداول المحاكم خصومات يتوقف الفصل فيها على نقاط معينة تغيب عن مدارك القاضي نظراً لخصوصيتها وتعلقها بموضوع يخرج عن تأهيله، ومن ثمة يكون مضطراً قبل الفصل في جوهر النزاع أن يسند بعض المهام ذات الطابع الفني إلى ذوي الإختصاص من الخبراء والفنيين، ليستنير برأيهم وما قاموا به من أعمال لتوضيح النقاط والمسائل الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الخصام، ويكون تعيين هؤلاء الخبراء بموجب أحكام قبل الفصل في الموضوع. لكن الإشكال المطروح في الحياة العملية : متى يكون الحكم الذي يصدره القاضي قبل الفصل في الموضوع بانتداب خبير تمهيدياً ومتى يكون تحضيرياً ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث، لأن التمييز بينهما تترتب عليه آثار هامة كما سيأتي بيانه.

وعليه إرتأينا تقسيم موضوع المحاضرة كما يلي :

- 1- مفهوم الحكم التحضيري والحكم التمهيدي.
- 2- معايير التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي.
- 3- أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي.

الخاتمة

مفهوم الحكم التحضيري والحكم التمهيدي :

1- الحكم التحضيري *jugement préparatoire* هو الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه¹.

أمثلة عن الحكم التحضيري :

الحكم بنedb خبير لرسم معالم الحدود الفاصلة بين الملكيات المتجاورة طبقاً للمادة 703 من القانون المدني.

الحكم بنedb خبير للقول هل أن المدعى عليه إستولى أو إعتدى على جزء من المساحة الأرضية التابعة للمدعي، يعد حكماً تحضيرياً لأنه لا يستشف منه رأي القاضي ولا حتى الموقف الذي سوف يتخذه، إنما يهدف إلى توضيح جانب من جوانب النزاع ليس إلا.

الحكم بإجراء خبرة في دعوى الغبن في بيع عقار متنازع فيه يعد حكماً تحضيرياً، قرار المحكمة العليا رقم 34.834 مؤرخ في : 06/03/1985 مجلية قضائية رقم : 01 سنة 1990 ص 63.

يستشف من خلال هذه الأمثلة أن الحكم التحضيري لا يحمل دلالة على إتجاه وقناعة المحكمة، لأنه لا يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة، ولا يفصل في جانب من جوانب النزاع، ويمكن الإستعانة لمعرفة ذلك بظروف الخصومة التي صدر فيها الحكم وبالغرض المقصود من الإجراء المأمور به وبموقف الخصوم ودفاعهم.

2- الحكم التمهيدي : *jugement interlocutoire* هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى، لغرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير والإجراءات، ولكنه يستشف منه قليلاً أو كثيراً عما ستقضي به المحكمة، ويتعرض لمصير النزاع، فضلاً على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة².

أمثلة عن الحكم التمهيدي :

تعيين خبير مختص في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة، وبيان نصيب كل واحد من الشركاء على ضوء الصفقات التي أبرمت منذ تأسيس الشركة وفقا للفواتير المقدمة.

الحكم بندب خبير لتحديد الضرر الذي لحق المدعى وتقييمه نقداً، عن المساحة الأرضية المعتبرة عليها من قبل المدعى عليه.

الحكم بتسخير خبير لتصفية حسابات الشركة الفعلية، يعد تمهيدياً، لأنه يقر بالوجود القانوني للشركة وصحة تصرفاتها، ويبين بصفة جلية إتجاه القاضي بشأن قبول الوجود الفعلي للشركة.

أمثلة يختلط فيها الحكم التحضيري بالحكم التمهيدي :

يدق التمييز في بعض القضايا بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، إذ أن الحكم الوارد في دعوى مماثلة يمكن أن يكون تحضيرياً أو تمهيدياً، وسنورد أمثلة تطبيقية لتوضيح ذلك :

أ- الحكم بندب خبير لإعداد حصص (مشروع قسمة) :

يكون تحضيرياً : إذا لم يفصل القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم: 34/970 مؤرخ في 29/05/1985 مجلة قضائية رقم : 01 لسنة 1989 ص : 64 (الحكم بتعيين خبير للبحث في مزاعم الأطراف وعند الإقتضاء القيام بمشروع قسمة معتمدا على فريضة يعد حكماً تحضيرياً).

القرار رقم 35/351 مؤرخ في 13/12/1984 مجلة قضائية رقم: 04 لسنة 1989 ص : 95 (الحكم القاضي بتعيين موثق كخبير للقيام بإجراء حصر مخلفات الهالك وإعداد فريضة وتحديد مشروع قسمة، حكماً تحضيرياً)

يكون تمهيديا : إذا فصل القاضي في مسألة أو في نقطة قانونية، كأن يطالب أحد الورثة بتعيين خبير لحصر مخلفات الهالك العقارية وإعداد حصص بشأنها، فيدفع باقي الورثة المدعى عليهم بوقوع قسمة ودية دامت أكثر من 15 سنة وبالتالي أصبحت القسمة نهائية (قسمة مهاياة)، ففي هذه الحالة يجب على القاضي التحقق من توافر شروط صحة القسمة المزعومة، فقد يرى بأن هذه القسمة الودية باطلة لأنها لم تشمل جميع ذوي الحقوق من الورثة، وبالتالي يستبعدها، ويقوم بتعيين خبير لحصر مخلفات الهالك، ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر بتعيين خبير تمهيديا لا تحضيريا، لأن المحكمة فصلت في مسألة قانونية، إذ أبطلت القسمة الودية.

وقد ذهبت المحكمة العليا في القرار رقم: 43/727 مؤرخ في 01/12/1986 مجلة قضائية 1993 عدد 3 ص: 51 - الحكم الذي يعين خبير لإعداد مشروع قسمة في موضوع يتنازع فيه الأطراف في حق الملكية ومدى أحقية المطعون ضدهم في الإرث هو حكم تمهيدي وليس تحضيري، لأن المحكمة قبلت مبدئيا بحق المدعين في الإرث بينما الحكم التحضيري هو الحكم الذي لا ينبئ على إتجاه المحكمة وإنما يتعلق فقط بإجراء من إجراءات التحقيق الإثباتية).

ب- الحكم بنذب خبير لتقدير تعويض الإستحقاق :

يكون تحضيريا : إذا ما تم تعيين الخبير بموجب أمر إستعجالي³ ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم : 34/023 مؤرخ في 04/05/1985 مجلة قضائية 1989 عدد 2 ص 104؛ (متى كان من المقرر قانونا، أنه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهمة التعجيل أن يقيم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا الإستعجالية ليأمر باتخاذ الخبرة اللازمة، فإن هذه الأوامر التي يصدرها قضاة الإستعجال تعد أوامر تحضيرية لا

تتصدى لصحة التنبيه بالإخلاء لتعلقه بالموضوع، وإنه لما لهذه الأوامر من صفة تحضيرية فهي غير قابلة الإستئناف⁴.

ومن ثمة نخلص إلى أن الأمر الإستعجالي الذي يصدر بتعيين خبير لتقييم تعويض الإخلاء الواجب دفعه للمستأجر مخلي المحل يكتسي طابعا تحضيريا للأسباب التالية :

(1) لأن قاضي الإستعجال لا يتصدى لصحة التنبيه بالإخلاء لتعلقه بالموضوع.

(2) الأوامر الصادرة من قضاء الإستعجال هي أوامر ذات طابع تحفظي ومؤقت ولا تمس بحقوق الأطراف.

يكون تمهيديا : إذا تم تعيين الخبير بموجب حكم قضائي صادر من محكمة الموضوع ويحدث ذلك في حالة منازعة المتأجر في صحة التنبيه بالإخلاء الموجه له من قبل المؤجر، إذ في هذه الحالة فإن الجهة المختصة بندب خبير هي محكمة الموضوع.

ونشير هنا، أن الحكم القاضي بتعيين خبير لتقييم تعويض الإستحقاق يكتسي طابعا تمهيديا للأسباب التالية :

(1) لأنه يحسن مركز المؤجر في الدعوى الذي سيسترجع محله.

(2) لأنه يفصل في جانب من جوانب النزاع، إذ القاضي بتعيينه للخبير يكون قد أقر بصحة التنبيه بالإخلاء، وبالتالي فصل في نقطة قانونية.

(3) يستشف منه رأي القاضي في النزاع، الذي يكون قد اتجه نحو إلزام المستأجر بإخلاء المحل.

(ج) الحكم بندب خبير في دعوى تعويض عن حادث سيارة :

يكون تحضيريا : إذا كلف الخبير في الحكم بتحديد كيفية وقوع الحادث واحتمالات الخطأ أو الإهمال في جانب سائق السيارة. (التأكد من وقوع الخطأ من جانب المدعى عليه).

ويكون تمهيدياً : إذا إنصبت مهمة الخبير على تقدير الخسائر التي لحقت المصاب من جراء الحادث، إذ أن بحث المحكمة في مقدار الخسائر يدل على إقتناعها بمسؤولية السائق واتجاهها إلى تحديد مقدار التعويض.

معايير التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي :

لعدم وجود أي نص في قانون الإجراءات المدنية، يسمح بالفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، لاحظنا في الحياة العملية أحكاما وقرارات تصدر قبل الفصل في الموضوع دون أن تعطي وصفاً لذلك الحكم أو القرار، إن كان تحضيرياً أو تمهيدياً، إذ غالباً ما يكون المنطوق على النحو التالي : (حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا... علنياً حضورياً وقبل الفصل في الموضوع بتعيين السيد... كخبير في قضية الحال تسند إليه...).

وعليه يمكن إستخلاص المعايير التالية للتمييز بينهما، وهذا من خلال إستقراء القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص هذه المسألة :

أ) الفصل في جانب من جوانب النزاع :

يتميز الحكم التمهيدي عن الحكم التحضيري في أنه يفصل في جانب من جوانب النزاع أي يفصل في نقطة قانونية مطروحة، ومثاله الحكم بتعيين خبير لتقدير تعويض الإخلاء الذي يتطلب من القاضي الفصل في مدى صحة التنبيه بالإخلاء.

ب) المساس بحقوق الأطراف :

الحكم التمهيدي يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة، ففي حالة تعيين خبير لتقويم الأضرار التي لحقت المدعي، تمس الذمة المالية للمدعى عليه التي ستفتقر على حساب أعتناء ذمة المدعي.

ج- تحسين مركز أحد الخصوم؛

يعتبر الحكم نهائياً إذا ترتب عليه تحسين مركز أحد الخصوم في الدعوى دون الخصم الآخر، أما إذا أبقى الحكم الخصمين في مركزين متعادلين فهو حكم تحضيري⁶.

د- إبداء القاضي قناعته ورأيه في موضوع النزاع:

الحكم التمهيدي يستشف من خلاله إتجاه المحكمة في موضوع الخصام، وينبئ لصالح أي من الخصمين سيصدر⁷، ومثاله الحكم بنذب خبير لتقدير تعويض الأستحقاق الذي يستشف منه إتجاه القاضي نحو الحكم لصالح المؤجر وذلك بإلزام المستأجر بإخلاء العين المؤجرة.

أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي :

تتجلى أهمية التفرقة بين الحكمين فيما يلي :

أ) من حيث الحجية :

بالنسبة للحكم التحضيري :

إستقر رأي الفقه والقضاء على أن الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم : 35/351 مؤرخ في 13/12/1984 مجلة قضائية 1989 عدد 4 ص 95 (حجية الشيء المقضي فيه - حكم تحضيري - لا يحوز هذه الحجية).

بالنسبة للحكم التمهيدي :

يحوز الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع حجية الشيء المقضي فيه خلافاً للحكم التحضيري⁸ وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في القرار رقم : 245/09 مؤرخ في 03/03/1982 مجلة قضائية 1989 عدد 1 ص 26.

(حيث يتبين من وثائق القضية أن هناك حكما تمهيديا حر بتاريخ 21/11/1974 قضى بتقسيم المسؤولية بين الضحية وسائق الشاحنة العسكرية وبتعيين طبيب لتقدير العجز. وأصبح هذا الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي فيه لعدم إستئنافه.

وحيث أن الوكيل القضائي للخرينة العمومية (باعتباره يتحمل المسؤولية المدنية التي تعود على سائق الشاحنة العسكرية) لم يتسأنف إلا الحكم الابتدائي الصادر في 27/10/1976 القاضي عليه بدفع مبلغ مائة ألف دينار للمدعو. د. تعويضا عن الأضرار التي أصيب بها من جراء الحادث، ومن ثم كان على المجلس في هذه الحالة إما أن يوافق على الحكم فيما قضى به من تعويض أو ينقص من هذه التعويضات، حسب تقديراته ولا يجوز له أن يحكم بإبطال دعوى المدعى الذي حاز حقوقا أصبحت ثابتة بمقتضى الحكم التمهيدي لأن عريضة الإستئناف لا تشير إطلاقا إلى إستئناف الحكم التمهيدي الذي هو في الحقيقة في جزء منه موضوعي بل اقتصر على استئناف الحكم الابتدائي، ومن ثم فإن المجلس عندما حكم بإبطال دعوى المدعى يكون قد تجاوز سلطته، وعرض قراره للنقض).

وعليه فإن المبدأ الذي يمكن استخلاصه من هذا القرار: أن الحكم التمهيدي، يعتبر في جزء منه موضوعيا، وإستئناف الحكم الابتدائي دونه يخول القضاء برفض الدعوى من قبل المجلس لصيرورته نهائيا، غير أن قاعدة الحجية بالنسبة لأحكام التمهيدية لا تتعلق بالنظام العام، وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم: 116/375 المؤرخ في 02/05/1995، مجلة قضائية 1996، عدد 01 ص 111 (وبذلك فإن قضاة الموضوع بالمجلس إستبعدوا الإحتجاج بالوصية لكون الطاعنين لم يتسأنفوا حكم: 20/05/1989 الذي يشر إلى موضوع الوصية معتبرين أن عدم الإستئناف لهذا الحكم فيه تفويت لفرصة الإستئناف بالنسبة له، مما يجعل منه حكما نهائيا لا

يمكن للطاعنين بعده إثارة الدفع بالوصية، وبقطع النظر عن كون هذا الحكم تمهيدياً أو تحضيرياً يقبل أو لا يقبل الإستئناف طبقاً لما تقضي به أحكام المادة 106 من ق.إ.م. فإن قضاة المجلس قد سمحوا لأنفسهم بإثارة هذا الدفع تلقائياً دون طلبه من الأطراف وهو دفع مخصص لأطراف النزاع وحدهم لعدم تعلقه بالنظام العام، وبتعرضهم لهذا الدفع تلقائياً يكونوا قد تجاوزوا السلطة المخولة لهم قانوناً وأسأوا تطبيق المادة 106 من ق.إ.م.

(ب) من حيث جواز الطعن فيهما :

الإستئناف

ما دام الحكم التحضيري لا يمس بحقوق الأطراف، ولا يفصل في أي جانب من جوانب النزاع وأكثر من ذلك لا يستشف منه حتى رأي القاضي في الموضوع، فإن المشرع جعله غير قابل للإستئناف منفرداً، وجعل إستئنافه لا يكون إلا مع الحكم القطعي عملاً بنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

أما إجتهد المحكمة العليا فيما يخص عدم قابلية إستئناف الأحكام التحضيرية فهو ثابت لا جدال فيه¹⁰ .¹¹

ملاحظة : طرح إشكال في الحياة العملية، في حالة خطأ قاضي الدرجة الأولى في وصف الحكم بأنه تمهيدياً مثلاً وهو في حقيقته تحضيرياً، فكيف سيكون موقف المجلس القضائي في حالة إستئناف هذا الحكم أمامه ؟

الإجابة على هذا الإشكال وجدت الإجابة عنها في صلب نص المادة (5) الخامسة من قانون الإجراءات المدنية التي نصت : (تختص المجالس القضائية بنظر إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها) وتجدر الإشارة، إلى أن هذه المادة مستقاة من المبدأ الفقهي القائل بأنه : (لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم إذا كان

مخالفا للقانون)، إذ أن طبيعة الحكم تتحدد طبقا لنصوص القانون وحدها، ولا يؤخذ بتكييف المحكمة للحكم الذي أصدرته إن لم يكن صحيحا، فإن أكدت المحكمة أن حكمها الذي أصدرته تمهيديا، فإن هذا التأكيد لا يمنع المجلس في حالة إستئنائه من إعادة تكييفه وإعتباره تحضيريا. وبالتالي يقضي بعدم قبول الإستئناف لعدم جوازه، لكون الحكم المستأنف يكتسي طابعا تحضيريا¹².

علما أنه في حالة صدور حكم تحضيري، وكانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة نوعيا بنظر النزاع، فإنه بالإمكان إستئنائه، رغم طبيعته التحضيرية – إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي حتى ولو لأول مرة أمام هيئة الإستئناف، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار رقم : 31/432 المؤرخ في 30/05/1983، مجلة قضائية 1989، عدد 01 ص : 82 (متى كان من المقرر قانونا أن عدم إختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعد من النظام العام، وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى).

فإن إستئناف الحكم بإجراء خبرة باعتباره حكما تحضيريا يكون مقبولا رغم مقتضيات المادة 106 ق.إ.م. أن قضاة الإستئناف المخاطرين بفعل – الأثر الناقل للإستئناف – مطالبون بالبت في الوجه المأخوذ من الدفع بعدم الإختصاص، وهذا الدفع لا يعد طلبا جديدا طبقا لمقتضيات المادة 107 من نفس القانون).

الطعن بالنقض :

بالنسبة للحكم أو القرار التحضيري :

إذا كان الحكم التحضيري لا يقبل الإستئناف عملا لمقتضيات نص المادة 106 من ق.إ.م. فإنه من باب أولى لا يقبل الطعن فيه بالنقض.

لكن المسألة محل خلاف بين الغرفة المدنية والغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا حول مدى جواز الطعن بالنقض في القرارات التحضيرية، فالغرفة المدنية، ذهبت في القرار رقم

34/834 المؤرخ في : 06/03/1985، مجلة قضائية 1990 العدد 01، ص 36 (إذا كان مؤدى نص المادة 231 من ق.إ.م. هو أن المحكمة العليا تختص بالطعون في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية، ومن ثم فإنه يستنتج من هذا النص أن الأحكام التحضيرية لا يمكن أن تكون موضوع طعن بالنقض).

ولما كان ثابتا في القرار المطعون فيه أنه أيد قرارا غيابيا أمر بإجراء خبرة في دعوى الغبن في بيع عقار متنازع فيه، فإن هذا القرار يعد تحضيريا، وليس له الطابع النهائي المنصوص عليه في المادة 231 من ق.إ.م. مما يترتب عليه عدم قبول طلب الطعن بالنقض).

في حين ذهب الغرفة التجارية والبحرية في القرار رقم 189/344 المؤرخ في 08/06/1999 (حيث أن المادة 231 من ق.إ.م. تجيز الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن المجالس القضائية دون تمييز بين القرارات التحضيرية والقرارات التمهيدية).

بالنسبة للقرارات التمهيدية :

ذهب غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا في القرار رقم 55/667 المؤرخ في 11/12/1989 إلى أن الطعن بالنقض غير جائز في القرارات التمهيدية (من المقرر قانونا أن الحكم باليمين هو من الأحكام التمهيدية التي لا تنهي الخصومة كلها أو بعضها، والطعن بالنقض مخصص للأحكام النهائية، ولذا فالطعن في توجيه اليمين غير مقبول قانونا).

في حين أجازت الغرفة التجارية والبحرثة للمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 08/06/1999 المشار إليه سلفا، الطعن بالنقض في القرارات التحضيرية، مسببة موقفها بكون أن المادة 231 ق.إ.م. أجازت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن هيئات الاستئناف دون تمييز بين القرارات التمهيدية والقرارات التحضيرية¹³.

ونرى، بأن قرار الغرفة التجارية والبحرية هو الأولى بالترجيح،

كون أن المادة 231 من ق.إ.م. صريحة في إجازة الطعن بالنقض في الأحكام النهائية.

وحيث أن - وصف النهائية - ينطبق على الأحكام التي لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية (المعرضة والإستئناف). وما دامت القرارات الصادرة عن المجالس القضائية تكتسي هذا الوصف (وصف النهائية) فإنه لا مجال لأعمال تفرقة بينها، لأن كل ما يصدر عن الغرف بالمجالس القضائية يعد نهائياً، ما عدا إذا كان هنالك إستثناء مقرر بنص خاص. فضلا على أن قابلية الطعن بالنقض في القرارات التمهيدية، يبرر أيضا بكون أن هذه الأخيرة تمس في جزء منها بموضوع وجوه النزاع، وبالتالي في المراكز القانونية الأطراف، زد على ذلك أن القاضي يفصل فيها في بعض النقاط والجوانب القانونية.

أما بشأن تبليغ القرارات التمهيدية، فقد ذهبت المحكمة العليا، في القرار رقم 140/798 المؤرخ في: 27/02/1996، مجلة قضائية 1996، العدد 02، ص 119 (... لكن حيث أن إجراء تبليغ صادر عن مجلس قضائي لمحكوم عليه هو - إجراء غير ضروري - عندما يأمر ذلك القرار بإجراء خبرة، كما هو الحال بالنسبة للقضية الحالية.

حيث أن إجراء التبليغ لا يؤثر على تنفيذ القرار التمهيدي، وما هو مطلوب إلا لبدية سريان مهلة الطعون القانونية في ذلك القرار)، ونرى بأن هذا القرار، مخالف لروح نص المادة 52 من ق.إ.م. التي توجب تبليغ الأحكام والقرارات الناطقة بتعيين خبراء، سواء أكانت تمهيدية أو تحضيرية، وهذا من أجل سريان مهلة الثمانية (08) أيام المنصوص عليها لصالح الخصم الذي يرغب في رد الخبير المعين من طرف القضاء، إذ جاء فيها؛ (على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين، ويكون هذا الطلب موقعا منه أو من وكيله، ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير).

الخاتمة :

نخلص في نهاية المطاف إلى القول، بأن التفرقة بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري بقدر ما هي صعبة (لعدم وجود معيار تشريعي يفصل في المسألة)، بقدر ما هي مهمة من ناحية الآثار التي تترتب على كل منهما سواء من حيث الحجية أو من ناحية سلوك سبل الطعن فيهما بالإستئناف.

وعليه إذا إستطاع القاضي أن يستوعب المعايير المستقاة من الإجتهد الثابت للمحكمة العليا، فإنه سيعرف لا محالة متى يكون الحكم الذي يصدره قبل الفصل في الموضوع تحضيريا ومتى يتكون تمهيديا.

وفي الأخير أرجو أن نكون قد ساهمنا في هدم الفكرة الخاطئة الشائعة والسائدة لدى بعض رجال ااقانون (قضاة ومحامين خاصة)، والتي مفادها أن كل حكم يصدر من القاضي بتعيين خبير هو حكم تمهيدي، لأنه رأي، أو بالأحرى إتجاه غير صائب، تبعالما حاولنا تبيانه عبر هذا البحث المتواضع.

إنتهى بعون الله وحمده

حمدي باشا عمر

قاضي لدى مجلس قضاء قالمة.

الهوامش

- (1) انظر : يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 388.
- (2) انظر : يحي بكوش، المرجع الآنف الذكر، ص 388.
- (3) تجدر الإشارة بأنه لا يمكن عرض النزاع على محكمة الإستعجال إلا إذا كانت :
أ- دعوى مسبقة في الموضوع أمام المحكمة المختصة من جهة أولى
ب) إذا طالب المستأجر بتعويض الأخلاء من جهة ثانية.
- (4) انظر أيضا القرار رقم 31/224 المؤرخ في 07/05/1983 - مجلة قضائية - لسنة 1989 - العدد 04 ص 127.
- (5) التنبيه بالإخلاء عبارة عن : عقد غير قضائي يوجهه المؤجر إلى المستأجر عن طريق محضر قضائي يعبر له فيه عن نيته في رفض تجديد عقد الإيجار مقابل عرض تعويض الإخلاء.
- (6) انظر : د، أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت، طبعة 1983، هامش صفحة 611.
- (7) انظر د، أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 284.
- (8) انظر : د، أمقران بوبشير، المرجع الآنف الذكر ص 287.
- (9) راجع : القرار رقم 34/970 المؤرخ في : 29/05/1985، مجلة قضائية 1989 و عدد 1 ص 64.
- القرار رقم 34.023 المؤرخ في 04/05/1985، مجلة قضائية 1989 عدد 2 ص 104.
- القرار رقم 47/395 المؤرخ في 07/12/1988، مجلة قضائية 1990، عدد 2 ص 17
- القرار رقم 62/369 المؤرخ في 14/01/1990، مجلة قضائية 1993، عدد 1 ص 86.
- (10) تعتبر قاعدة عدم إستئناف الحكم التحضيري من النظام العام، يسوغ للقاضي إثارتها من تلقاء ذاته، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ومنها القرار رقم 33/496 المؤرخ في 17/11/1984، مجلة قضائية 1989، عدد 01 ص 160 (إستئناف حكم تحضيري - قاعدة عدم قبول الإستئناف - من النظام العام).

وراجع عكس ذلك، القرار الذي قضى بأن قاعدة عدم قبول إستئناف الحكم التحضيري لا تتعلق بالنظام العام،

فلا يجوز إثارها أمام المجلس الأعلى، إذا لم تثر أمام قضاة الموضوع، قرار مؤرخ في 29/01/1969، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الأول ص 136.

11) يلاحظ أنه في حالة كون الحكم الذي أصدره القاضي على مسوى الدرجة الأولى حكما قبل الفصل في الموضوع، لا مانع من مشاركة هذا الأخير في تشكيلة المجلس وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم : 26/966 المؤرخ في 02/02/1983 مجلة قضائية 1989، عدد 01 ص 40 (ليس هناك تعرض في مشاركة القاضي الأول الذي أصدر حكمه قبل الفصل في الموضوع في تشكيلة المجلس القضائي)، وجدير بالإشارة إلى أنه حينما لا يفصل في الموضوع ليس الضروري أن يطلع السيد النائب العام على الملف، قرار المحكمة العليا رقم 57/715 مؤرخ في 16/07/1989، مجلة قضائية 1992، عدد 02 ص 58.

12) يلاحظ أن التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي ليس لها أي أثر في المجال الجزائي، لأن الحكمين غير قابلين للإستئناف إلا مع الحكم القطعي عملا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

و هو ما قضى به المجلس الأعلى في القرار المؤرخ في 13/05/1982، نشرة القضاة سنة 1983، العدد 01 ص 115.

13) أما بالنسبة للطعن بالنقض.

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions.

2. It is essential to ensure that all entries are supported by appropriate documentation and receipts.

3. Regular audits should be conducted to verify the accuracy of the records and identify any discrepancies.

4. The second part of the document outlines the procedures for handling customer complaints and inquiries.

5. All complaints should be addressed promptly and professionally, with a focus on resolving the issue to the customer's satisfaction.

6. It is important to maintain a positive attitude and provide excellent customer service at all times.

7. The third part of the document details the process for managing inventory and stock levels.

8. Inventory should be monitored regularly to ensure that stock levels are maintained and replenished as needed.

9. The fourth part of the document discusses the importance of maintaining accurate financial records.

10. All financial transactions should be recorded accurately and in a timely manner.

11. The fifth part of the document outlines the procedures for handling payroll and employee benefits.

12. Payroll should be processed accurately and on time, with all employee benefits properly administered.

13. The sixth part of the document discusses the importance of maintaining accurate tax records.

14. All tax-related transactions should be recorded accurately and in a timely manner.

15. The seventh part of the document outlines the procedures for handling customer returns and refunds.

16. All returns and refunds should be processed accurately and in a timely manner.

17. The eighth part of the document discusses the importance of maintaining accurate sales records.

18. All sales transactions should be recorded accurately and in a timely manner.

19. The ninth part of the document outlines the procedures for handling customer orders and shipments.

20. All orders and shipments should be handled accurately and in a timely manner.

21. The tenth part of the document discusses the importance of maintaining accurate customer data.

22. All customer data should be recorded accurately and in a timely manner.

23. The eleventh part of the document outlines the procedures for handling customer feedback and suggestions.

24. All feedback and suggestions should be recorded accurately and in a timely manner.

25. The twelfth part of the document discusses the importance of maintaining accurate marketing records.

26. All marketing transactions should be recorded accurately and in a timely manner.

27. The thirteenth part of the document outlines the procedures for handling customer loyalty programs.

ثالثا

من قضاء واجتهاد
المحكمة العليا

الغرفة المجتمعة

رقم الملف : 201823 قرار بتاريخ 27 مارس 2001

قضية : م. م. ضد : ب. أ.

قرار في القضية المنشورة

بين : م. م. الساكن بـ 5 نهج عبان رمضان الجزائري، المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ محمد ساطور المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 22 شارع عبان رمضان الجزائري.

من جهة

وبين : ب. أ. الساكن بـ 73 نهج العربي بن مهدي الجزائري، المدعي عليه في الطعن والغير ممثل.

من جهة أخرى

إن المحكمة العليا بهيئة الغرف المجتمعة

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 239 و 233 و 231 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 220، 221، 223 و 224 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على محضر اجتماع الغرف المختلطة لمؤرخ في 16 جانفي 2001.

وبعد الإطلاع على أمر الرئيس الأول للمحكمة العليا المؤرخ في 21 جانفي 2001، المتضمن انعقاد الغرف المجتمعة للمحكمة العليا للفصل في الطعن بالنقض في القضية الحالية عملا بالمادتين 23 و 24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989،

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض لمجموعة أوراق ملف الدعوى

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام رئيس الغرفة الاجتماعية المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد دحماني محمد النائب العام في طلباته.

حيث طعن بالنقض السيد م م في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في تاريخ 11 أكتوبر 1997 الذي قضى بعدم قبول دعوى السقوط شكلا،

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن،

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية لما قضى بأن هذا النص لا يعني إلا القرارات التي تكتسي طابعا تحضيريا وبذلك يستثني قرارات المحكمة العليا التي يعتبرها نهائية،

وأن بقضائه هذا يكون القرار المطعون فيه وقع في خلط أدى به إلى مخالفة القانون، ذلك أن دعوى الحال لم تكن ترمي إلى سقوط الخصومة أمام المحكمة العليا ولا إلى الامتناع عن تنفيذ قرار هذه الجهة القضائية، بل كانت تهدف إلى التصريح بسقوط الخصومة عملا بالمادة 200 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فالقرار المطعون فيه قد خالف النص الذي يسمح بالمطالبة بسقوط الخصومة أمام جهة الإحالة بعد النقض بعد مضي سنتين من صدور قرار المحكمة العليا،

حيث أنه بالرجوع إلى وقائع الدعوى يتبين أن الطاعن أقام دعوى أمام محكمة الجزائر التي قضت بطرد المطعون ضده من السكن المتنازع حوله بحكم مؤرخ في 13 جويلية 1989، وعلى إثر استئناف المطعون ضده في دعوى الحال، لهذا الحكم، قضى المجلس القضائي للجزائر بالمصادقة عليه في 26 فيفري 1992. فطعن المحكوم عليه في هذا القرار أمام المحكمة العليا التي نقضته في 10 جانفي 1995، وفي 5 مارس 1997 أقام الطاعن الحالي دعوى أمام جهة الإحالة أي المجلس القضائي للجزائر يطلب بموجبها سقوط خصومة الاستئناف.

حيث أن دعوى سقوط الخصومة الواردة في المواد 220، 221، 222، 223 و 224 من قانون الإجراءات المدنية، هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي لعدم استمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع،

وحيث أن قرار الإحالة بعد النقض من طرف المحكمة العليا إن كان يرجع النزاع أمام الجهة القضائية الدنيا للنظر فيه من جديد، فهذا لا يعني أن تكليف جهة الإحالة يقع بقوة القانون، بل يتعين على الأطراف السهر على إعادة السيد في الدعوى أمام هذه الجهة، وحيث أن قرار النقض والإحالة يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع، وإذا تعلق الأمر بنقض وإحالة قرار مجلس قضائي، ترجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها بعد الاستئناف ما عدا الإجراءات التي شملها النقض،

وحيث أن دعوى سقوط الخصومة تقام أمام المحكمة من طرف المدعي عليه عملا بالمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية،

وأن المدعي عليه في مرحلة الاستئناف هو المستأنف عليه، ذلك أن الاستئناف يعتبر دعوى جديدة يكون فيها المستأنف هو المدعي والمستأنف عليه هو المدعى عليه،

وحيث أن إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد نقض، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد نهاية مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا وذلك اعتباراً أن قرارات المحكمة العليا تصدر حضورياً. وعليه، يتعين القول أن القرار المطعون فيه خالف القانون لما قضى بعدم قابلية دعوى السقوط شكلاً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن شكلاً – نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1997/10/04 – وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكوناً من هيئة أخرى جديدة.

– بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المجتمعة المترتبة من السادة :

ناصرى عزوز	رئيس المحكمة العليا
حسان بوعروج	نائب الرئيس الأول، رئيس الغرفة التجارية والبحرية
حمادي مقراني	رئيس الغرفة المدنية
الهاشمي الهويدي	رئيس غرفة الأحوال الشخصية
ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة الاجتماعية المقرر
أحمد دبي	رئيس غرفة العرائض
عبد الرحيم بوشناقى	رئيس الغرفة الجنائية
فاتح محمد التيجاني	رئيس غرفة الجنح والمخالفات
نذير بيوت	رئيس الغرفة العقارية
عمر مزيان	رئيس قسم الغرفة المدنية

رئيس قسم الغرفة المدنية	بطاهر تواتي
رئيس قسم الغرفة المدنية	أحمد طالب
رئيس قسم الأحوال الشخصية	علاوة لعوامري
رئيس قسم الغرفة الاجتماعية	مختار بوعبد الله
رئيس قسم الغرفة الجنائية	عابد يحيايوي
رئيسة قسم الغرفة الجنائية	حكيمة بوركبة
رئيس قسم غرفة الجرح والمخالفات	عبد القادر بين يوسف
رئيس قسم غرفة الجرح والمخالفات	أحمد مبطوش
رئيسة قسم الغرفة العقارية	فاطمة الزهراء بلعربية
رئيس قسم الغرفة العقارية	حاج صادق الجيلالي
عميد المستشارين للغرفة المدنية	محمد صالح زرقان
عميدة المستشارين لغرفة الأحوال الشخصية	خيرات مليكة
عميدة المستشارين للغرفة الاجتماعية	مليكة توافق
عميد المستشارين لغرفة العرائض	جمال بوزرتيني
عميد المستشارين للغرفة الجنائية	خالد دهينة
عميد المستشارين للغرفة العقارية	جصاص أحمد
عميد المستشارين للغرفة التجارية والبحرية	علي صحراوي

وبحضور السيد :

دحمانى محمد

و بمساعدة السيد :

مزيمش اعمر

الرئيس الأول رئيس الغرفة المقرر القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط

الغرفة المدنية

ملف رقم 196762 قرار بتاريخ 19/01/2000

قضية : د. ص. ضد : ت. ص.

الموضوع : إيجار - صيانة العين المؤجرة - التزامات المؤجر - إضرار المؤجر - قيام المستأجر بالترميمات - عدم مراعاة المادة 480 ق م.

المبدأ :

مفاد نص المادة 480 ق م، أن المؤجر بعد إذاره إذا تأخر عن القيام بالالتزامات المبينة في المادة 479 من ق م، جاز للمستأجر وبعد حصوله على ترخيص من المحكمة إجراء ذلك بنفسه واقتطاع ما أنفقه من ثمن الإيجار مع الحق له في طلب فسخ الإيجار وإنقاص ثمنه.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن الإجراءات القانونية المشار إليها لم تراعى من طرف المدعى عليه في الطعن قبل رفع دعواه أمام المحكمة للمطالبة بتعويض مقابل الترميمات والإصلاحات التي أدخلها على العين المؤجرة، فإن القرار جاء منعدم الأساس القانوني مما يتعين التصريح بنقضه.

قرار في القضية المنشورة

بين : د. ص. الساكن 3 نهج و. م. عنابة المدعي في الطعن بالنقض والقائم في حقه الأستاذ / عوايطية مبروك المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره : 09 شارع صاولي عبد القادر ولاية عنابة من جهة

وبين : إ. ص. الساكن 08 نهج لعامرة عبد القادر ولاية عنابة المدعى عليه في الطعن بالنقض والغير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 03 جانفي 1998. وعلى مذكرة الرد
التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد / مختاري جلول المستشار المقرر
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / رحمين ابراهيم المحامي
العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن السيد د ص بطريق النقض بواسطة الأستاذ
عوايطية مبرون ضد القرار الصادر بتاريخ 04/06/1997 من مجلس
قضاء عنابة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد
الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 13/08/1995 من محكمة عنابة
القاضي بقبول إرجاع القضية للجدول بعد الخبرة صحيح شكلا
وفي الموضوع المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير
سرايدي عبد المجيد والمعين بموجب الحكم التمهيدي الصادر
بتاريخ 20/02/1994 ونتيجة لذلك إلزام المرجع ضده - د ص -
بأن يدفع للمرجع مبلغ 120 000 دج مائة وعشرون ألف دينار مقابل
الترميمات والإصلاحات الناتجة عن تسرب المياه الى محل
المرجع ومبلغ الفي رينار 2000 دج تعويضا عن كافة الأضرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أثار وجهين للطعن هما :

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للمادة 233/3 من قانون الإجراءات المدنية.

ذلك أن المادة 491 من القانون المدني تنص : على أن المستأجر يستعمل العين المؤجرة حسبما وقع الاتفاق عليه أو حسبما أعدت له غير أن الطرفين لم يتفقا على أنه عندما تقع فيضانات يقوم المدعي في الطعن بتحمل الأضرار أو يقوم المدعي بإصلاح ما وقع من تلف أو خراب وكما تنص المادة 481 من القانون المدني إنه إذا هلكت العين المؤجرة يفسخ الإيجار بحكم القانون أما إذا كان الهلاك جزئياً أو أصبحت العين في حالة لا تصلح للانتفاع الذي أعدت من أجله ولم يكن ذلك من فعل المستأجر أن يطلب حسب الظروف إما إنقاص ثمن الإيجار أو فسخ عقد الإيجار وكذا ما تنص عليه المادة 480 من القانون المدني أيضاً كل هذه الشروط الواردة في النصوص القانونية المشار إليها لم تحترم من طرف المدعى عليه في الطعن وذهب مباشرة الى رفع دعوى طالبا إلزام المدعي – الطاعن – بالتعويض وقد استجابت له المحكمة والمجلس مما يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني ويكون معرض للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأسباب.

ذلك أن المادة 124 من قانون المدني تنص على أن كل من تسبب للغير في ضرر يلزم بالتعويض.

حيث أن قضاة المجلس أيدوا الحكم الذي ألزم الطاعن بتعويض قدره : 120 000 دج دون أن يرتكب أي فعل مضر بالمدعى عليه والخبرة المنجزة من قبل الخبير سريري تنص : على أن الأضرار التي أصابت المدعى عليه في الطعن سببها يعود الى قدم البناية وإلى الفيضانات وقم أنابيب صرف المياه وهذا يؤكد أن سبب الضرر ليس بفعل المدعى ومع ذلك قضاة المجلس ألزموا المدعي بالتعويض دون إعطاء أي سبب بقرارهم مما يجعل قرارهم منعدم الأسباب ويكون معرض للنقض لذا يطلب نقض القرار.

حيث أن المدعى عليه توصل بالاستدعاء ولم يكن ممثلاً بمحامى.
حيث أن النيابة العامة طالبت نقض القرار.

عن الوجه الأول فقط :

حيث أنه بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف فإن المدعى -
الطاعن - تربطه بالمدعى عليه علاقة إيجار لمحل تجاري.

حيث أنه بالرجوع الى النصوص القانونية المدنية فإن المادة
479 من القانون المدني (على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين
المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويجب
عليه أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية العامة وعليه أن يجري
الأعمال اللازمة بلا سطح من تخصيص وتصريف المياه.

حيث أنه إذا تأخر المؤجر بعد إنذاره من طرف المستأجر إذا
تأخر عن القيام بهذه الالتزامات المشار إليها وحسبما تنص عليه
المادة 480 من القانون المدني جاز للمستأجر أن يحصل على
ترخيص من المحكمة يسمح له بإجراء الصيانة بنفسه وأن يقتطع
ما أنفقته من ثمن الإيجار يجوز للمستأجر حسب نص المادة
المشار إليها أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو البسيطة
دون حاجة الى ترخيص من القضاء وأن ينقص ما أنفقته من ثمن
الإيجار إذا لم يقم المؤجر بتنفيذ الترميمات أو الإصلاحات.

حيث أن كل هذه الإجراءات القانونية لم تحترم من طرف المدعى
عليه في الطعن قبل رفع الدعوى أمام المحكمة ثم أنه بعد الاطلاع
على تقرير الخبرة فإن الأضرار لم ترتكب مباشرة من طرف المؤجر
المالك الأصلي للعقار رغم أنه ملزم في جزء منها بالقيام بها كل هذا
يجعل قضاة الموضوع لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً وكان
قرارهم مشوب بانعدام الأساس القانوني مما يستلزم نقضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1997/06/04 عن مجلس قضاء عنابة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد / النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس	مقراني جمادي
رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار المقرر	مختاري جلول
المستشار	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار	على الواحد

ويحضور السيد :

رحمين ابراهيم

و بمساعدة السيدة :

براهيمي مليكة

الرئيس المستشار المقرر أمينة الضبط رئيسية.

ملف رقم 206796 قرار بتاريخ 12/01/2000

قضية: ا.م. ضد: ش.ا.م.ت.ن.

الموضوع: التنفيذ بطريق التعويض - إعدار المدين - الدفع به
- عدم مناقشته - نقض

المرجع: المادة 179 ق م

من الثابت قانوناً أن طلب التعويض لا يستحق إلا بعد إعدار المدين ولما تبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن أثار دفعا بأن المطعون ضدها لم تقم بتوجيه إعدار مسبق له كما تشرطه المادة 180 من القانون المدني وبتجاهل قضاة الموضوع هذا الدفع وعدم مناقشته فإنهم أخطأوا مما ينبغي التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

قرار في القضية المنشورة

بين: السيد أ. م. (أجير) ساكن بشارع لاشابل رقم 24 باريس (018 75) فرنسا - مدعي في الطعن - الوكيل عنه الأستاذ / عوام جبلاي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مكتبه بحي كوبيماد غرب عمارة 9 رقم 02 العناصر، القبة.

من جهة

وبين: ش.ا.م.ت.ن.، شركة ذات مسؤولية محددة، ممثلة من طرف مسيرها القانوني، الكائن مقرها بحي سعيدون محمد منطقة لديلا رقم 06 القبة - مدعى عليه في الطعن - غير ممثلة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعددة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239 وما بعدها 244 وما
بعدها 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى
عريضة الطعن بالنقض المودعة في 23 ماي 1998.

وبعد الاستماع إلى السيد / طالب أحمد المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / رابح عيودي المحامي العام
في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المسمى أ.م طعن بطريق النقض في القرار الصادر
عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدينة في 10 جانفي 1998
القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بئر مراد
رايس بتاريخ 07 جوان 1996 في كل نصوص، وهو الحكم الذي
قضى بإلزام المدعى عليه - وهو الطاعن حاليا - بأن يسدد
للمدعية - وهي المطعون ضدها - مبلغ سبعمائة وثمانية
وأربعون ألف وتسعمائة وستة وثلاثون دينار وثمانية وثمانون
سنتم (88 936 748 دج) الممثل لأصل الدين ومبلغ عشرة آلاف
دينار (10 000 دج) تعويضا مدنيا.

حيث أن الطعن وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال
المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن استند في طلبه النقض الى ثلاثة أوجه وهي
على التوالي :

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

وهذا كون أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق أحكام المادة
30 من القانون التجاري لأنهم أخذوا بعين الاعتبار الفاتورة - التي

استظهرت بها المطعون ضدها - دون أن يتأكدوا من صفة العارض كتاجر، والحال أن صاحب الطعن ليس بتاجر وأنه ينفي العلاقة المزعومة بينه وبين المطعون ضدها.

الوجه الثاني مأخوذ من القصور في الأسباب :

وفي بيان ذلك، يقول المسمى أم أن تطبيقا لأحكام المادة 179 من القانون المدني - فإنه كان ينبغي على قضاة الموضوع أن يتأكدوا من وجود الأعدار المنصوص عليه في هذه المادة، وما دام أنهم لم يفعلوا ذلك فإن قرارهم أضحى ناقصا من حيث التعليل.

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية :

حاصله أنه وقع خلص في القرار المنتقد بخصوص العضو المقرر، إذ جاء في الصفحة الثالثة منه أن العضو المقرر هي الأنسة معيزة المستشارة المقررة، في حين جاء في الصفحة الأخيرة من أن الأنسة معيزة هي الرئيسة المقررة، الشيء الذي يعد مخالفة لأحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية. حيث أن ممثل النيابة العامة التمس التصريح برفض الطعن موضوعا.

وعليه

عن الوجه الثاني المتعين فحصه بالأولية

حيث أن بمراجعة أوراق الملف - لا سيما منها القرار المتظلم منه - يتبين أن الطاعن كان قد أثار أمام مجلس قضاء الجزائر دفعا يتمثل في أن المطعون ضدها لم تقم بتوجيهها له أعدار مسبقا قبل مقاضاته طبقا لنص المادة 180 من القانون المدني، لكن هذه الجهة القضائية لم تقم بتسجيل هذا الدفع، إذ أنها اكتفت بمجرد التصريح بخصوصه بما يلي : (حيث أن التمسك بالمادة 180 من ق م - ليس من شأنه أن يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا).

في هذه الحالة يستوجب إبطال القرار، وهذا بصرف النظر عن التطرق إلى الوسيلتين الأخرتين.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية في 10 جانفي 1998، وبإعادة القضية والطرفين إلى الحالة التي كان عليها قبل صدوره، وبإحالة الدعوى إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد / النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

وتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيس القسم

بظاهر تواتي

المستشار المقرر

طالب أحمد

المستشار

بوزياني نذير

المستشار

بلعيز الطيب

المستشارة

بوتارن فائزة

المستشارة

سرايدي أنيسة

المستشار

حصاص أحمد

المستشار

رامول محمد

وبحضور السيد :

المحامي العام

عبيودي رابح

و بمساعدة السيد:

أمين الضبط

بارة كمال

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم 212782 قرار بتاريخ 12/01/2000

قضية : و.ع.آ. ضد : ش.ج.ت.

الموضوع : انحلال العقد - عدم تنفيذ الالتزام - منح أجلا للمطعون ضدها لتنفيذ التزاماتها - تطبيق صحيح للمادة 119/2 ق م المبدأ :

إن قضاة المجلس عندما منحوا للمطعون ضدها أجلا لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة التي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

قرار في القضية المنشورة

بين : و.ع. والكائن مقرها ب حي 329 مسكنا الخضرية ولاية البويرة، مدعية في الطعن، والوكيل عنها الأستاذ / محند اسعد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره : 9 ساحة الشهداء الجزائر من جهة

وبين : ش.ج.ت. بتيزي وزو، والكائن مقرها : المدينة الجديدة صندوق البريد 36 تيزي وزو، مدعي عليها في الطعن والوكيل عنها الأستاذ محمد بوزيدي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره : حي 20 أوت عمارة س 2 رقم 3 تيزي وزو. من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 08 أوت 1998. وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيدة / بوتارن فائزة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / رابح عيبودي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت و.ع. أ بالنقض في القرار الذي أصدره مجلس قضاء البويرة بتاريخ 10/06/1989 القاضي بإلغاء الحكم المعاد والفصل من جديد يمنح للمطعون ضدها أجلا اضافيا لمدة 6 أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار وبواسطة الأستاذ أسعد محند محامي معتمد لدى المحكمة العليا تلتمس قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أجابت ش.ج.ت. بواسطة الأستاذ / بوزيدي محمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية الى رفض الطعن.

في الشكل :

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها الى وجه وحيد للوصول الى النقض.

الوجه الوحيد: مخالفة القانون سيما المادة 106 من ق.ا.م. حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه عدم الإشارة الى النصوص القانونية.

حيث أنه خلاف ما جاءت به الطاعنة فإن عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة في القرار المنتقد لا تجازى عليه المادة 144 الفقرة 5 من ق ا م بالبطلان مادام القرار المطعون فيه يتماشى معها ولم يناقضها هذا من جهة.

حيث أنه بالرجوع الى المادة 106 من ق م ق فإن العقد شريعة المتعاقدين وفي الدعوى الراهنة الطاعنة طلبت فسخ عقد البيع لعدم احترام من قبل المطعون ضدها شروط البيع لكن قضاة المجلس طبقوا نص المادة 119 من ق. م. الفقرة 2 منها متى منحوا أجلا للمطعون ضدها لتنفيذ التزاماتها واعتمدوا في قضائهم على الظروف الأمنية السائدة في منطقة الأخضرية سنة 1994 إذ طرأت حوادث استثنائية عامة ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة وبعد بمصالح المطعون ظلها وعليه حين قضاة الموضوع منحوا أجلا للمطعون ضدها للوفاء بالتزاماتها فإنهم احسنوا في تطبيق القانون فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه ورفض هذا الطعن مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من ق. ا. م.

لهذه الأسباب

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بطاهر تواتي
المستشار المقرر	طالب أحمد
المستشار	بوزياني نذير
المستشار	بلعيز الطيب
المستشارة	بوتارن فائزة
المستشارة	سرايدي أنيسة
المستشار	حصاص أحمد
المستشار	رامول محمد
المحامي العام	و بحضور السيد :
أمين الضبط	و بمساعدة السيد :
أمين الضبط	الرئيس
	عيبودي رابح
	بارة كمال
	المستشار المقرر

ملف رقم 213265 قرار بتاريخ 19/01/2000

قضية : و.ح.ح. ضد : ح.ع. ومن معه)

الموضوع : ملكية شائعة – إنهاؤها – الاعتماد على الخبرة –
عدم تحديد الحصاص – قصور في الأسباب.
المبدأ :

المستفاد من القرار المطعون فيه أنه صادق وتبنى تقرير خبرة
حول مشروع قسمة دون تحديد أنصبة الأطراف المتنازعة ما دام
موضوع النزاع يتعلق بإنهاء حالة الشيعو وبالتالي فإن المصادقة
على حكم لا يمكن تنفيذه وبدون تبرير يجعل القرار المطعون فيه
مشوب بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه.

قرار في القضية المنشورة

بين : و.ح.ح. الساكنون برقم 03 شارع مونتاني باب الوادي
الجزائر المدعون في الطعن بالنقض والقائم في حقه الأستاذ /
بوشان عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره :
05 شارع حماني شاراس سابقا الجزائر.

من جهة

وبين : ح.ع. الساكن برقم 68 شارع عبد الرحمان ميرة باب الوادي
الجزائر .

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 15 أوت 1998. وعلى مذكرة الرد التي
أودعها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد / علي الواحد المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / رحمين ابراهيم المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة ح. ح. طعنوا بالنقض بواسطة محاميهم الأستاذ
بوشان عبد الله المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن
مجلس قضاء البويرة بتاريخ 10/12/1997 والقاضي بإفراغ القرار
التمهيدي المؤرخ في 04/12/1994 والمصادقة على الخبرة
المنجزة من طرف الخبير برغل محمد وبتأييد الحكم المستأنف فيه
المؤرخ في 04/01/1994 والقاضي بالمصادقة على الخبرة
المنجزة للخبير بوخالفة الصدقاوي والمصادقة على مشروع
القسمة المقترح من طرفه.

حيث أن المطعون ضدهم و. هـ. ح. ح. التمسوا نقض القرار
المطعون فيه وهذا على لسان محاميهم الأستاذ بن علي محمد أن
المطعون ضدهم ح. ع. ومن معه فطالبوا بموجب مذكرة رد
محاميهم الأستاذ دالي الشارف ساعد رفض الطعن لعدم
تأسيسه موضوعا.

حيث أن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين
قبوله شكلا.

حيث أنه يستند الى وجهين للنقض.

**الوجه الأول : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات
بفروع ثلاث.**

**الفرع الأول : مخالفة المادة 2/140 من قانون الإجراءات المدنية
وهو أن النيابة العامة قد استمع إليها قبل قراءة المستشارت المقرر
لتقريره المكتوب/**

**الفرع الثاني : أن قرار 1994/12/04 استبعد الخبرة الأولى
المحررة من قبل الخبير صدقاوي بوخالفة وعين خبيرا آخر وهو
السيد برغل محمد وبعد رجوع القضية بعد الخبرة الثانية صادق
المجلس على الحكم المؤرخ في 1994/01/04 والمؤسس على خبرة
الخبير صدقاوي بوخالفة.**

**الفرع الثالث : أن الخبير برغل محمد أشار في تقريره الى ح. م.
و.ح.ع. ن. كوارثين ه. ح. ح. على أنهما ضمن مجموعة ورثة الهالك
حميد حسين وهما لا يظهران في حكم قضائي في حين أنهما
معنيان بالقسمة وهذا الإغفال يشكل لقواعد الإجراءات.**

**الوجه الثاني : مأخوذ من قصور وقلة الأسباب وانعدام
الأساس القانوني.**

**الفرع الأول : أن محكمة البويرة بحكمها الصادر بتاريخ
1994/01/01 قد صادقت على تقرير الخبرة المنجزة من قبل
الخبير صدقاوي بوخالفة ولم تقم تخصيص الحصص تبعا
لمصادقتها على الخبرة وتأييد المجلس لذلك الحكم بموجب قراره
محل الطعن يكون قد صادق على حكم لا يمكن تنفيذه لأنه لم يحدد
الحصص التي تؤول لكل طرف.**

**الفرع الثاني : أن الخبير رأى بأن يبقي في الشياح قطعتي أرض
ومسكن مشترك وبالتالي فإن القسمة المقترحة من قبله جزئية
وغير شاملة وبتأييد الحكم لتلك الخبرة ومصادقة المجلى عليه
يكون ناقص التسبيب.**

الفرع الثالث : أن القرار المطعون فيه عند مصادقته على الحكم المستأنف فيه والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبير صدقاوي وتمسكه بالخربة المنجزة من طرف الخبير برغل محمد في الوقت الذي كان قد رفض الخبرة الأولى يكون قد وقع في تناقض قطعي.

الفرع الرابع : أن الخبرة المتمسك بها من قبل المجلس هي مجردة ومخالفة للواقع أن الخبير لم يحدد حصص الأطراف وفقا للمادة 725 من القانون المدني ولم يأخذ بعين الاعتبار قيمة القطع الأرضية باعتبارها مختلفة ولم يجر القرعة كما تنص على ذلك المادة 707 من القانون المدني.

عن الفرع الأول في الوجه الثاني:

حيث أن الطاعنين يأخذون على القرار المطعون فيه بأنه قد صادق على الحكم المؤرخ في 04/01/1994 والذي صادقت بموجبه المحكمة على تقرير الخبير صدقاوي بوخالفه بدون أن تبين حصص الأطراف ولم تفرزها.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المعاد والقرار المؤيد له نجد بأنه بالفعل أن المحكمة صادقت على تقرير الخبير وتبنت مشروع القسمة المقترح من طرفه لكنها لم تحدد أنصبة الأطراف باعتبار أن موضوع النزاع هو إنهاء حالة الشيعاء وتحديد نصيب كل وارث وأن مصادقة قضاة المجلس على حكم لا يمكن تنفيذه بدون تبرير وأن القول بأن الخبرة أعطت كل وارث نصيبه بدون أن يبينوا ذلك النصيب ولم يحددوه يعتبر قصورا في التسبيب مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه لا جدوى من التطرق إلى الفروع الأخرى من الوجهين. حيث أنه من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1997/12/10 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد / النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار المقرر	مختاري جلول
المستشار	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار	على الواحد

وبحضور السيد :

رحمين ابراهيم

و بمساعدة السيدة :

براهيمي مليكة
أمانة ضبط رئيسية.

الرئيس المستشار المقرر أمينة الضبط رئيسية.

ملف رقم 213691 قرار بتاريخ 16/02/2000

م. ط. ت. ح. ف. ضد: ك. ح.

الموضوع: عقد بيع - تسليم المبيع - بضاعة فاسدة - ثبوت
المسؤولية العقدية

المبدأ:

إن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من
بذور البطاطس المعدة للزراعة حسب مقتضيات العقد المبرم بين
الطرفين المتنازعين وثبوت فساد البضاعة المسلمة يجعل
مسؤولية الطاعنة قائمة في إطار المسؤولية العقدية مما يستتبع
معه أن قضاة الموضوع لم يرتكبوا أية مخالفة أو إغفال قاعدة
جوهرية في الإجراءات مما يتعين رفض الطعن.

قرار في القضية المنشورة

بين: م. و. ت.، وحدة سكيكدة، الممثلة من طرف مديرها -
مدعية في الطعن - الوكيل عنها الأستاذ / بوزراع الشريف
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مكتبه بشارع
مصطفى بن بولعيد رقم 34 سكيكدة.

من جهة

وبين: ك. ح.، ساكن ببلدة تاجنانت ولاية ميلة - مدعى عليه في
الطعن - الوكيل عنه الأستاذ / عيسوس عبد الله محامي معتمد
لدى المحكمة العليا والكائن مكتبه بحي البوسكي عمارة ت 2 رقم
03 سيدي مبروك الأعلى قسنطينة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، ، وما بعدها 244
وما بعدها 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 24 أوت 1999. وعلى المذكرة الجوابية
التي سلمها المطعون ضده في 24 مارس 1999.

وبعد الاستماع إلى السيد / طالب أحمد المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / رابح عيودي المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن م. و. ت. خ. ف. و. س. طعنت بطريق النقض في القرار
الصادر من مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية في 24 جوان 1998
(رقم الجدول 98-763) القاضي في الشكل بقبول الاستئناف، وفي
الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بإلزام مدير
(م. و. ل. ت. خ. ف. بسكيكدة (أونافلا) وكذا مصفيها الذي حل
محلها بأدائه ودفعه للمستأنف كوح مبلغ أربعة ملايين وستمائة
واثنين وتسعين دينار جزائري (4 69200 000 دج) كتعويض لقاء ما
فات المستأنف ك. ح. من كسب وما لحقته من خسائر ومن مختلف
الأضرار الأخرى اللاحقة به نتيجة الغش وفساد وعدم صلاحية بذور
البطاطة التي تلقاها من المؤسسة البائعة لهذه البذور الفاسدة، مع
تحميل المستأنف عليها وبالتالي مصفيها المصاريف القضائية.

والجدير الإشارة أن محكمة سكيكدة القسم المدني كانت قد
رفضت دعوى المطعون ضده لعدم التأسيس، وهذا بمقتضى حكم
مؤرخ في 30 جوان 1997.

وعقب استئناف النظر في هذا الحكم من قبل الطالب ك ح، فقد صدر القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة استندت في طلبها النقض الى وجه وحيد والذي يتمثل فيما يلي :

الوجه الوحيد مأخوذ: من (خرق المادة 233 الفقرة الثانية، من قانون الإجراءات المدنية) حسب التعبير المستعمل)

وهذا كون أن عملية بيع وشراء بذور البطاطة – التي تمت بين الطرفين كانت عادية، وأن المطعون ضده تسلم هذه البذور على عدة مراحل وفي كل مرة كانت الكمية المسلمة سليمة وصالحة لعملية الغرس وأن مسؤولية المؤسسة تنتهي عند تسليم البضاعة، مع الإشارة أن نوعية المادة المباعة هي قابلة لكل (إصابة) قد تتعرض لها.

وأن الخبير لم يقيم بتحديد التاريخ الفاصل بين يوم تسليم بذور البطاطة من مركز التبريد واليوم الذي قام المطعون ضده بزرعها، هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، فإنه لم يؤكد هل كانت هذه المادة فاسدة وقت التسلم من المركز أم أصبحت فاسدة بعد هذه العملية.

حيث أن المطعون ضده ك ح أكد في مذكرته الجوابية :

في الشكل : أن الطعن غير مقبول لأنه قدم باسم مؤسسة لم يبقى لها أي وجود بسبب حلها بموجب قرار مؤرخ في 12 فيفبر 1997.

واحتياطيا في الموضوع : أن الوسيلة التي تمسكت بها الطاعنة هي غير وجيهة، مما يستوجب التصريح برفض الطعن موضوعا.

وعليه

في الشكل : عن الدفع المثار من قبل المطعون ضده:

حيث أن الطاعنة هي محقة في تقديم طعن بالنقض في القرار المنتقد لأن هذا الحكم قضى عليها وعلى مصفيها بدفع التعويض المتنازع من أجله الى المسمى ك. ح.

فبصفتها محكوم عليها فلها الحق في رفع الطعن المذكور، ومن ثم فإنه ينبغي استبعاد دفع المطعون ضده في هذا الشأن. عن قبول أو عدم قبول الطعن بالنقض :

حيث أن الطعن وقع في الأجل القانوني واستوفى الإشكال المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : عن الوجه الوحيد

حيث أن بمراجعة أوراق الملف، يتبين أن مجلس سكيكدة لم يرتكب أية مخالفة أو إغفال أية قاعدة جوهرية في الإجراءات وهي الحالة الثانية من حالات أوجه الطعن بالنقض المذكورة على سبيل الحصر في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، والتي استندت عليها صاحبة الطعن.

كما أن الجهة القضائية الأستئنافية المشار إليها أعلاه التزمت صحيح القانون وقد ثبت لديها - بصفتها هيئة موضوع - أن الطاعة ارتكبت غشا في حق خصمها عندما سلمت له كمية من البطاطة المخصصة للاستهلاك بدلا من أن تسلم له نفس الكمية من بذور البطاطة المعدة للزراعة حسب العقد المبرم بينهما، هذا من ناحية أولى. ومن ناحية ثانية، إن البضاعة المسلمة الى المشتري المذكور كانت فاسدة ومصابة بمرض، بحيث أن صاحبة الطعن أصبحت مسؤولة عن هذه الأفعال في إطار المسؤولية العقدية. فيستنتج من ذلك أن الوسيلة المثارة هي غير سديدة، مما يترتب على ذلك رفض الطعن موضوعا.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بطاهر تواتي
المستشار المقرر	طالب أحمد
المستشار	بوزياني نذير
المستشار	بلعيز الطيب
المستشارة	بوتارن فائزة
المستشارة	سرايدي أنيسة
المستشار	حصاص أحمد
المستشار	رامول محمد

وبحضور السيد :

المحامي العام عيبودي رابح

و بمساعدة السيد :

أمين الضبط بارة كمال

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

الموضوع : مسؤولية حارس الشيء شيء (رحتراق كهربائي)
- ضرر - ثبوت مسؤولية الطاعة.
المبدأ :

متى اعتمد قضاة المجلس في إثباته لمسؤولية الطاعة عن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده على أساسك المسؤولية عن فعل الأشياء وفقا لأحكام المادة 1/138 من القانون المدني بناء على محضر التحقيق والتقرير الطبي المثبت بأن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده ناتجة عن احتراق كهربائي عالي الضغط وعجز الطاعة عن نفي مسؤوليتها بإثبات السبب الأجنبي وفقا للفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني. فإنهم بقضائهم هكذا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

قرار في القضية المنشورة

بين : ش.و.ل.غ. بتيزي وزو، الممثلة عن طريق مديرها الإداري مدعية في الطعن - الوكيل عنها الأستاذ مسوس سعادة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكاذن مكتبه 21 شارع الوالي مصطفى السيد الجزائر.

من جهة
وبين : السيد ط.ع.، المقيم في 23 شارع أعفير محمد ذراع بن خدة - مدعى عليه في الطعن - الوكيل عنه الأستاذة / عباس ولد الشيخ شريفة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والكاذن مكتبها تجزئة برشيش تيزي وزو.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، ، وما بعدها 244

وما بعدها 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 29 سبتمبر 1998. وعلى المذكرة
الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة / بوتارن فائزة المستشارة المقررة
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / رابح عيبودي المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ش. و. ك. غ. بالنقض في القرار أصدره مجلس
قضاء تيزي وزو بتاريخ 02/06/1998 القاضي بإلزام الطاعن
حاليا بدفع مبلغ 300000 دج مقابل التعويض عن الأضرار المسببة
للمطعون ضده وبواسطة الأستاذ مسوس سعادة محامي معتمد
لدى المحكمة العليا يلتمس قبول الطعن شكلا وفي الموضوع
نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع جميع النتائج القانونية
المرتتبة عليه.

أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذة عباس ولد الشيخ
شريعة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا بمذكرة جاء فيها أن
الطعن غير مقبول شكلا لمخالفة المادة 241 من ق. ا. م. وفي
الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النياية العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل :

حيث أنه تم تبليغ القرار المطعون فيه بتاريخ 1998/08/24 وسجل الطعن الراهن يوم 1998/09/29 فإنه جاء في الأجل القانوني بالإضافة الى ذلك فإن عريضة الطعن تتوفر على أهم المقومات المحددة بالمادة 241 من ق ا م منها اسم وعنوان المؤسسة الممثلة من طرف مديرها فإنها جاءت صحيحة يتعين قبول الطعن شكلا ورفض دفع المطعون ضده.

في الموضوع :

حيث أن الطاعن يستند في طلبه الى ثلاثة أوجه للوصول الى النقض.

الوجه الأول المأخوذ : من انعدام أو قصور في الأسباب.

يعاب على قضاة المجلس اعتبارهم التحقيق المدني دليلا لإثبات العلاقة بين الحادث والخط الكهربائي ذلك يعتبر سوء تقدير الوقائع.

حيث أنه بالرجوع الى مستندات الملف فإن قضاة المجلس اعتمدوا في قضائهم على محضر التحقيق المؤرخ في 1996/01/23 والثاني المؤرخ في 1997/01/30 وخاصة على الشهادات الطبية منها المؤرخة في 1992/01/30 الصادرة على المركز الاستشفائي الجامعي التي تثبت أن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده ناتجة عن احتراق كهربائي عالي درجة الضغط وبالتالي فإن القرار المنتقد جاء معلا بما فيه الكفاية هذا الوجه غير سديد يجب رفضه.

الوجه الثاني المأخوذ : من مخالفة وخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى أن الخطأ مصدر للتعويض ولا يمكن المسؤولية أن تفرض لكن قضاة المجلس خالفوا المواد 124 - 138 - 140 من ق م.

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس تقيدوا بالمادة 138 من ق م المتعلقة بالمسؤولية المفترضة والتي تعفى الضحية من عبء الإثبات تجعله على عاتق حارس للشيء وفي الدعوى الراهنة فإن قضاة الموضوع صرحوا أن الطاعنة عجزت عن إثبات شروط المادة 138 الفقرة 2 من ق م والتي تنص أن الضرر حدث بسبب عمل الضحية أو عمل الغير أم قوة قاهرة فإن مسؤوليته قائمة وإن قضاة المجلس طبقوا القانون بصفة صحيحة ولا مجال لتطبيق المادتين 124 و 140 من ق م فالوجه غير موسس يتعين رفضه.

الوجه الثالث المأخوذ : من تجاوز السلطة :

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على تصريحات المطعون ضده دون اللجوء الى إجراء تحقيق تقني أم انتقال الى عين المكان فإنهم تجاوزوا سلطتهم.

حيث أنه خلاف ما جاء به الطاعن فإن قضاة المجلس فصلوا في حدود سلطتهم متى اعتمدوا في قضائهم على التحقيق المدني على شهادات طبية وطبقوا المادة 138 من ق م كان على الطاعن تقديم أدلة الإثبات لإعفائه من المسؤولية فإن تقدير الوقائع يدخل ضمن السلطة المطلقة لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في لك من طرف المحكمة العليا وعليه يتعين رفض هذه الدفوع الغير مبررة ورفض الطعن مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من ق م.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بطاهر تواتي
المستشار المقرر	طالب أحمد
المستشار	بوزياني نذير
المستشار	بلعيز الطيب
المستشارة	بوتارن فائزة
المستشارة	سرايدي أنيسة
المستشار	حصاص أحمد
المستشار	رامول محمد

وبحضور السيد :

المحامي العام

عيبودي رابح

و بمساعدة السيد :

أمين الضبط

بارة كمال

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم 216365 قرار بتاريخ 12/01/2000

قضية: ت. ص. ضد: ص. و. ت. ومن معه

الموضوع: بيع ملك الغير – إبطال البيع بقرار إداري – تطبيق
صحيح للمادة 397 ق م – رفض الطعن
المبدأ:

إذا باع شخص ملك الغير فلا يكون هذا البيع نافذا في حق مالكة
إلا بإذن منه. ولما فصل قضاة الموضوع بإبطال عقد بيع الشقة
(موضوع النزاع) لاستناده الى عقد باطل بموجب قرار إداري
تضمن بطلان البيع لوقوعه ممن لا يملك المبيع فإنهم بفصلهم هكذا
تطبيقا لأحكام المادة 379 يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما
مما يتعين رفض الطعن.

قرار في القضية المنشورة

بين: السيد / ت. ص.، عامل، الساكن بعمارة 4 مسكن 3 باردو
حيدرة، الجزائر، مدعي في الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ –
بوسليو الطاهر محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقر
مكتبه 7 شارع أكلي عيسيو الجزائر

من جهة

وبين: الصندوق الوطني للتقاعد الممثل شرعا بمديره العام
الكائن مقر 14 شارع فرحات بوسعد، الجزائر، مدعي عليه في
الطعن بالنقض والوكيل عنه الأستاذ – مرزوق الذوايدي محامي
مقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقر مكتبه 7 شارع السعيد بن
بشير عزوز، (2 شارع عبان رمضان) الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد :، 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 12 أكتوبر 1998. وعلى مذكرة الجواب
التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد / جصاص احمد المستشار المقرر
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / رابح عيبودي المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي في الطعن ت ص أقام طعنا بالنقض ضد
القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 98/6/27
والقاضي.

من حيث الشكل : قبول الاستئناف شكلا

وفي الموضوع : القول بالحكم بعدم صحته موضوعا
وبمقتضى ذلك تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي
امحمد بتاريخ 97/9/20 في كل نصوصه.

واستند الطاعن الى وجهين للطعن.

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات.

الوجه الثاني : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن المطعون ضده الصندوق الوطني للتقاعد رد على
وجهي الطعن والتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة والتمست (رفض الطعن).

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

حيث أن العقار المتنازع عليه الموجود بحيدرة عمارة 4 مسكن 3 باردو وهو مسكن وموطن العارض والتابع لدائرة اختصاص محكمة بئر مراد رايس طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 90-412 مؤرخ في 22/12/1990 المعدل والمكمل للمرسوم 84/384 مؤرخ في 22/02/84 والمتضمن تطبيق قانون 84-13 مؤرخ في 23/6/84 الخاص بالتقسيم القضائي وتحديد الاختصاص الإقليمي للمجالس والمحاكم.

وبالتالي فإن محكمة سيدي امحمد التي أصدرت الحكم المؤرخ في 20/9/97 والمؤيد بالقرار محل الطعن غير مختص إقليمياً وذلك طبقاً لأحكام المادة 8 مقطع 1، 3 من ق.ا.م مما يتعين النقض.

الوجه الثاني : مخالفة القانون والخطأ في تطبيق لا سيما أحكام المادة 398 ق.م.و المادة 324 مكرر 5 من قانون 88-14 مؤرخ في 3/5/88 المعدل والمكمل للقانون المدني.

حيث أن قضاة المجلس اعتبروا المواد السالفة الذكر بأنها على غير مقتضى القانون وارتكزوا على أحكام المادة 397 ق.م.

في حين أن المدعى عليه الثاني في الطعن السيد / بن سالم
جلول عند قيامه ببيع الشقة موضوع النزاع للعارض كان قد
اكتسبها هو بدوره في إطار قانون 01/81 مؤرخ في 81/2/7
المتضمن تنازل الدولة عن الأملاك العقارية بعقد اداري مؤرخ في
88/1/31 مشهور لدى المحافظة العقارية مجلد 214 رقم 43 أي
أنه كان ملك للشقة أي أن عملية بيع وشراء الشقة موضوع
النزاع بين بن سالم والعرض تنطبق عليها أحكام المادة 398
ق.م و 324 مكرر من قانون 88-14 السالفة الذكر وفعلا فإن
المادة 398 من ق.م تنص صراحة في فقراتها 2 وكذلك يعتبر
البيع صحيح في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبيع
بعد انعقاد البيع.

أضاف أن المادة 324 مكرر 5 تنص صراحة يعتبر ماورد ف
يالعقد الرسمي حتى يثبت تزويره ومكرر 6 منها يعتبر العقد
الرسمي حجة المحتوى الاتفاق من الأطراف المتعاقدة، وذوي
الشأن وأن الصندوق يعتبر من ذوي الشأن كما ينص عليه القانون.
خاصة وأن عقد 92/6/30 المشهر المتضمن بيع الشقة
لصالح العارض لم يسجل ضده أي تزوير وبه فالوجه الثاني
مؤسس.

عن الوجه الأول : المأخوذ مخالفة قواعد الإجراءات.

لكن حيث أن الطاعن ذكر أن المحكمة التي أصدرت الحكم
المستأنف المويد بالقرار المطعون فيه غير مختص محليا بالفصل
في النزاع لأن مكان النزاع يوجد بمقر محكمة بئر مراد رايس بالرغم
من أن هذا الدفع لم يقدم أمام المحكمة وقدم لأول مرة أمام المجلس
بعد وضعه مذكوره في الموضوع، وعليه فإن هذا الدفع لا يؤثر على
الإجراءات لعدم تعلقها بالنظام العام ومنه يتعين القون أن الوجه
الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيق.

لكن حيث يعيب المدعى في الطعن على القرار المطعون فيه لمخالفته المادتين 398 من ق.م وكذا المادة 324 مكرر 5 من ق.م. غير مبرر لأن قضاة الموضوع بينوا في حيثيات القرار المنتقد بأن عقد البيع المقض بإبطاله والذي حرره الموثق صدراتي بوزيد بتاريخ 92/6/30 والمتعلق بالشقة الواقعة بقصر الأرض عمارة 4 رقم 13 باردو حيدرة لصالح تازدايت صالح مع طرده من الشقة اعتبر كذلك أي باطل لأنه استند الى عقد باطل وتقرر بطلان هذا العقد المؤرخ في 1987/10/6 بموجب قرار إداري صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 96/12/3 بسبب أن البيع الثاني المتضمن بيع الشقة للمدعى في الطعن يعتبر صادر من بائع ليس هو المالك الحقيقي للشقة المتنازع عليها وبالتالي فإن تطبيق قضاة الموضوع للمادة 397 من ق.م تصبح في محله.

كما يصبح القول بعدم مراعاة المواد 398، 324 مكرر 5 من ق.م لا يلتفت إليه وعليه ينبغي القول أن الوجه الثاني غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بطاهر تواتي
المستشار المقرر	طالب أحمد
المستشار	بوزياني نذير
المستشار	بلعيز الطيب
المستشارة	بوتارن فائزة
المستشارة	سرايدي أنيسة
المستشار	حصاص أحمد
المستشار	رامول محمد

ويحضور السيد :

المحامي العام	عبيودي رابح
	و بمساعدة السيد :
أمين الضبط	بارة كمال

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم 223852 قرار بتاريخ 2000/05/24

قضية : م.ع. ضد : ج.ا.ج. - م.ع.ق.

الموضوع : وعد بالبيع - منح مهلة لإتمام الإجراءات - فواتها
- عدم الإعلان عن الرغبة - التصرف في العقار - نعم

المبدأ :

من الثابت قانونا أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إذاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

والمستفاد من القرار المطعون فيه أن المطعون ضدها التزمت بالبيع وأعطت للمشتري الطاعن مهلة ليعلن خلالها عن رغبته في الشراء وبعد فوات هذه المهلة المتفق عليها في الوعد بالبيع لم يعلن المشتري عن نيته في إتمام الشراء ما جعل المطعون ضدها تتصرف في العقار بالبيع لشخص آخر وهو تصرف سليم من الناحية القانونية.

قرار في القضية المنشورة

بين : السيد م.ع. الساكن ساحة 09 جويلية رقم 13 القليعة المدعي في الطعن بالنقض والقائم في حقه الأستاذ شعبان عبد الرزاق المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره : 09 شارع سويداني بوجمعة البلدية.

من جهة

وبين : الجمعية الأسقفية الجزائرية الممثلة من طرف رئيسها والكائن مقرها برقم 13 شارع خليفة بوخالفة - الجزائر (2) المحافظة العقارية بالقليعة والممثلة من طرف مديرها المدعي

عليهما في الطعن بالنقض والقائم في حقهما الأستاذ نجم الدين بوجاقجي محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره : ساحة طالب مكركب البلدية.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد :، 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 فيفري 1999 وعلى مذكرة الرد التي أودعها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد / مختاري جلول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد /رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد م ع بطريق النقض بواسطة الأستاذ عبد الرزاق شعبان ضد القرار الصادر بتاريخ 12/09/1998 من مجلس قضاء البلدية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 29/06/1997 من محكمة القليعة القاضي برفض دعوى المدعى - م ع - لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أثار خمسة أوجه للطعن هي.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة المادة 338 من القانون المدني وكذا انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب.

ذلك أن العارض قدم أمام قضاة المجلس دفعا يتمثل في الاستفادة بالمادة 388 من القانون المدني أي أنه دفع بأن المادة المشار إليها تسمح للمشتري أن يمسك الثمن في حالة ما إذا تعرض هذا الأخير الى خوف على المبيع من أن ينزع منه وبما أن المحافظ العقاري غلط العارض - الطاعن الحالي - بالتصريح الكتابي له بأن الجمعية الأسقفية لا تملك اي عقار بالقلية لكن الجمعية المذكورة اخبرت الطاعن بأنها تريد تجزئة العقار مع بيع جزء منه للغير وأنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه فإنه تجاهل هذا الدفع ولم يجب عنه ولم يتعرض له بالمناقشة وأن عدم الإجابة على الدفع المثارة يشكل حالة من حالات انعدام الأساس القانوني وكذا القصور في التسبيب مما يجعل القرار مشوب ويكون معرض للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة المادتين 119، 120 من القانون المدني وكذا انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب.

فرع أول : ذلك أن الجمعية الأسقفية تذرعت أمام المجلس بأنها قامت بانفرادها بفسخ العقد الذي يربطها بالطاعن وأن الطاعن دفع أمام مجلس قضاء البليدة بأن المادة 119 من القانون المدني تسمح في العقود الملزمة للجانبين وللمتعاقد أن يطلب من القضاء فسخ العقد في حالة ما إذا لم يف المتعاقد الآخر بالتزاماته وأن هذه المادة تسمح أيضا بأن يطلب من القضاء بتنفيذ العقد حسب المادة 107 من القانون المدني إلا أن مجلس قضاء البليدة تجاهل هذا الدفع ولم يذكره إطلاقا يفهم ضمنا بأنه يجوز للجمعية أن تفسخ بانفرادها العقد دون اللجوء الى القضاء.

فرع ثان : أن الجمعية الأسقفية تذرعت أمام المجلس بنص المادة 120 من القانون المدني التي تنص : يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالتزامه دون حاجة الى حكم قضائي إلا أن الطاعن صرح ودفع أمام قضاة المجلس بأن العقد المبرم بين الطرفين لا ينص صراحة عن اعتباره مفسوخا بحكم القانون عند عدم دفع الثمن ابتداء من 1995/05/25 إلا أن العقد نص فقط بأن حالة عدم دفع الثمن في التاريخ المذكور يجوز للجمعية أن تتراجع عن التزاماتها غير أن القرار اعتمد على المادة 120 من القانون المدني معتبرا الفسخ الانفرادي للعقد من طرف الجمعية هو تصرف شرعي وبذلك فإن القرار مشوب لمخالفته المادة 120 من القانون المدني بحكم أن المادة تطبق ما جاء في العقد صراحة لكن هذا غير وارد في العقد المتنازع عليه وقضاة المجلس اعتبروا الشرط متوفرا مما يجعل القرار منعدم الأساس القانوني ومشوب أيضا بالقصور في الأسباب.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة المادة 111 من القانون المدني وانعدام الأساس القانوني.

حيث أنه جاء في القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بوعده بالبيع غير أن العقد المتنازع عليه يذكر صراحة بأنه عقد بيع والمادة 111 من القانون المدني تنص : بأنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة طرفي العقد وعليه فإن القرار معيب لمخالفته المادة 111 من القانون المدني المشار إليها بحيث جعل العقد وعدا بالبيع بدلا من عقد البيع.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة المادة 123 من القانون المدني وكذا انعدام الأساس القانوني.

إن القرار المطعون فيه اعتمد على المادة 123 من القانون المدني التي تنص (العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة

مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يرقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به) ذلك أن الجمعية راسلته بأنها ترغب في بيع العقار لشخص آخر وهذا قبل حلول أجل دفع الثمن مما يجعلها تفكر في المبيع لشخص آخر وطبقا للمادة 123 من القانون المدني يحق له عدم دفع الثمن الى حين زوال الخطر وقد آثار ذلك أمام المجلس لكن قضاة المجلس لم يردوا على هذا الدفع لوم يناقشوه مما يجعل القرار مشوب بانعدام الأساس القانوني.

الوجه الخامس : مأخوذ من مخالفة المادة 156 من القانون المدني وكذا انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب.

ذلك أن الطاعن سبق له أن دفع أمام قضاة المجلس بأن المحافظ العقاري سلمه وثيقة مفادها بأن المدعى عليها في الطعن – الجمعية الأسقفية – لا تملك أي عقار بالقلية وأن هذا جعله يخاف من أن يصبح ضحية عملية نصب مما أدى به الى التأخر في دفع ثمن البيع وقد سبق له أي الطاعن بأن رفع دعوى جزائية ضد المحافظ العقاري من أجل تزوير وقد أدين من طرف محكمة القليعة القسم الجزائي بتاريخ 22/06/1998 بعقوبة أربعة أشهر حبس موقوفه التنفيذ وخمسة الاف دينار غرامة نافذة وبأدائه للطرف المدعي م ع مبلغ 20 000 دج عشرون ألف دينار تعويضا وأن الحكم الجزائي يؤكد على أن هناك تشويه للوقائع من طرف المحافظ العقاري وأن المجلس بقوله أن الوقائع الجزائية لا عقالة لها بقضية الحال والحال أنها هي أصل ولب الدعوى وأن تشويه الوقائع يشكل حالة من حالات انعدام الأساس القانوني لذا يطلب نقض القرار وإحالته.

حيث أن المدعى عليها الجمعية الأسقفية أجابت بمذكرة بواسطة الأستاذ بوجاقي محمد نجم الدين طالب برفض الطعن. حيث أن المدعي عليه الثاني مدير المحافظة العقارية لم يجب وهو غير ممثل.

حيث أن النيابة العامة طالبت نقض القرار.
عن الأوجه المثارة مجتمعة لاتحادها :

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه والى حيثياته نجد
قضاة الموضوع أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وموضوعيا
سببوا قرارهم التسبب الكافي والشافي أين أجابوا على كل
الدفع المثارة من الطرفين وطبقوا القانون تطبيقا سليما ذلك أن
الدفع الخاص بحجية الشيء المقتضى فيه غير وارد إذ لا يوجد
حكم أو قرار بين الطرفين يخص نفس الموضوع وحتى الأطراف
والمسبب مما يجعل الوجه الخاص بحجية الشيء المقتضى فيه
غير سديد ثم أن المادة 119 من القانون المدني الخاصة بانحلال
العقد ذلك أن الجمعية الأسقفية تعهدت بإتمام عملية بيع العقار
للمدعى الطاعن وأعطته مهلة لكن المهلة انتهت ولم يوضح موقفه
بحجة أن مدير أملاك الدولة صرح له بأن الجمعية الأسقفية لا
يوجد بها أملاك بالقلية مما جعله يتخلى عن إتمام عملية البيع أو
إعلان رغبته في إتمام البيع مما يجعل تصرفات الجمعية الأسقفية
في عقاراتها بالبيع بعد إتمام المهلة المتفق عليها هي تصرفات
سليمة ولا يشوبها أي غموض ثم أن أحكام المادة 120 من القانون
المدني هي الأخرى لا تنطبق على الوقائع ذلك أن المطعون ضدها
لم تتصل عن التزاماتها أبدا بل الطاعن هو المتسبب في ذلك مما
يجعل الوجه هذا هو الآخر غير سديد ثم أن الوعد بالبيع جاء
بعبارات صريحة وواضحة وأن الطرف الذي أخل بالتزاماته هو
الطرف الطاعن مما يجعل المادة 111 من القانون المدني هي
الأخرى بعيدة كل البعد عن التطبيق وكذلك المادة 123 من القانون
المدني هي الأخرى بعيدة عن مشكل النزاع ذلك أن الجمعية
التزمت بالبيع وأعطت للمشتري الطاعن مهلة معينة وبعد فوات
المدة لم يلتزم المشتري بالمدة ولم يعلن عن رغبته في إتمام
الشراء مما جعل الجمعية الأسقفية أن تبيع العقار لشخص آخر

وهي حرة في تصرفاتها أما المادة 156 من القانون المدني المثارة فلا يمكن النظر إليها لأن الجمعية هنا في هذه الحالة تصرفت في أملاكها ولا علاقة لها بالمحافظ العقاري مما يجعل الوجه هذا هو الآخر غير سديد لذا فإن الأوجه المثارة متحدة في مخالفة القانون مما يجعلها غير سديدة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أبريل سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار المقرر	مختاري جلول
المستشار	علي الواحد
مستشار	زرقان محمد صالح

وبحضور السيد :
رحمين ابراهيم
و بمساعدة السيد :
حابا مختار
المحامي العام
أمين ضبط.

أمانة ضبط رئيسية

المستشار المقرر

الرئيس

قضية : ف.م. ضد : ب.م.

الموضوع : طعن بالنقض - تناقض أحكام نهائية صادرة من محاكم مختلفة - حالة من حالات الالتماس وليس وجها من أوجه الطعن بالنقض - حجية الشيء المقضي فيه - عدم توفر عناصرها - رفض.

المبدأ :

- (1) من المقرر قانوناً أنه «يجوز التماس إعادة النظر إذا وجد هناك تناقض في أحكام نهائية... صادرة من نفس الجهات القضائية». وعليه فإن تمسك الطاعن بأن ثمة تناقض بين قرارات نهائية صادرة من نفس الجهات القضائية لا يمكن الاعتداد به كوجه من أوجه الطعن بالنقض لأن الفقرة 7 من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية تتعلق بحالات التماس إعادة النظر أمام المحاكم والمجالس وليس أمام المحكمة العليا.
- (2) كما أن تمسك الطاعن بحجية الشيء المقضي فيه غير مؤسس لأن الحجية المقصودة تتلزم وحدة الأطراف والموضوع والسبب وهو ما لا نلمسه في القضية الحالية لأنه في السابق كانت تخص إثبات بيع عرفي أما الحالية فهي تتعلق بطرد المطعون ضده من الفيلا المتنازع عليها وهو ما يؤدي إلى إخلال عنصر من عناصر حجية الشيء المقضي فيه.

قرار في القضية المنشورة

بين : ف. م. زوجة ق.ع، الساكنة بشارع عبد القادر رقم 106 المرادية، الجزائر، المدعية في الطعن بالنقض والقائم في حقها الأستاذ / فطناسي محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب : 10 شارع الحرية، الجزائر.

من جهة

وبين : ب. م. ط.، الساكن بشارع محي الدين سيدي موسى رقم 07، حيدرة، الجزائر، المدعى عليه في الطعن بالنقض والقائم في حقه الأستاذة /أوصديق حنيقة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا الكائن مقرها ب 66 نهج زيار عبد القادر، الجزائر.
من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : ، 231، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 04/24/1999 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد /مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد /رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت المسمأة ف م نقض القرار الصادر بتاريخ 13/12/1998 عن مجلس قضاء الجزائر ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض دعوى الطاعنة لعدم تأسيسها والتي أقامتها لطرده المطعون ضده من الفيلا - موضوع النزاع. وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند الى أوجه أربعة :

عن الوجه الأول والثالث معا لترابطهما : المأخوذين من تناقض قرارات نهائية صادرة من نفس الجهات القضائية طبقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 194 إجراءات مدنية وخرق مبدأ حجية الشيء المقضي به المشمول بالمادة 338 إجراءات مدنية، لكون القرار المطعون فيه المؤرخ في : 1998/12/13 جاء متناقضا مع القرار الصادر من نفس الجهة بتاريخ : 1994/03/23 المتضمن ثبوت البيع العرفي - موضوع النزاع - بصورة نهائية وصرف الأطراف امام الموثق لوثيقه.

في حين وأن القرار المنتقد المؤرخ في : 1998/12/13 قد أفرغ العقد العرفي من محتواه وجرده تماما من قوته الإثباتية بحجة عدم توفره على ركن الرسمية كما تستلزمه المادة 123 من قانون التوثيق.

وهو عين التناقض بين القرارين المعنيين إضافة الى الخرق الفادح لمبدأ حجية الشيء المقضي به والمتمثل في صحة البيع العرفي نهائيا بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/07/13.

حيث أن ما أثير في هذا الوجه لا يعد من أوجه الطعن بالنقض المحددة في أحكام المادة 233 إجراءات مدنية والتي تنص في فقرتها السادسة (6) على الخصوص كالتالي :

6- تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة «فهو يختلف تماما عن الوجه المتمسك به من الطاعنة والذي يعد من أوجه الطعن بالالتماس أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المتناقض مع حكمها السابق ولا علاقة لها بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا الموضحة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية إذ الفقرة 7 من المادة 194 إجراءات مدنية تخص حالات الالتماس أمام المحاكم والمجالس ولا أمام المحكمة العليا : ولا يمكن أن تكون من الأوجه التي ينبغي أن يبني عليها الطعن بالنقض والواردة على سبيل الحصر في المادة أعلاه، كما أن حجية الشيء المقضي به تستلزم وحدة الأطراف والموضوع والسبب بين الدعوى القائمة والدعوى السابق الفصل فيها وهو ما لا نلمسه

هنا فيما يتعلق بموضوع الدعوى الحالية المعروضة على رقابتنا إذ نجدها في السابق تخص إثبات البيع العرفي، أما الحالية فهي تتعلق بطرد المطعون ضده من الفيلا المتنازع عليها وهو ما يؤدي إلى إخلال عنصر من عناصر حجية الشيء المقضي به المشمول بأحكام المادة 338 إجراءات مدنية.

ويكون بذلك الوجهان المثاران غير مؤسسين ويتعين رفضهما. عن الوجه الثاني : الذي أعابه بالقصور في التسييب، لكون جهة الاستئناف تغاضت عن مناقشة قرار المحكمة العليا المؤرخ في 13/07/1988 الذي أثبت صحة البيع العرفي المتنازع عليه ولم تناقش العقد الرسمي المحتج به من الطاعة.

حيث على خلاف ما تزعمه الطاعة، فإن جهة الاستئناف تقيدت بموضوع الدعوى المطروحة عليها والتي مفادها : طرد المطعون ضده من الفيلا - محل النزاع - وناقشتها في حدود القرارات التي تمس بدعوى الطرد وخاصة القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17/04/1996 الذي أبطل القرار المطعون فيه المؤرخ في 08/07/1995 بدون إحالة وبإبطاله له يصبح عديم الأثر ولا مفعول له ولا أساس له في إحلاله محل العقد إن امتنع البائع - المطعون ضده - عن التوجه رلى الموثق لتوثيق البيع العرفي المبرم بينه والطاعة تنفيذا للحكم الأمر بذلك ولا يمكن للموثق أن يوثق البيع العرفي على ضوءه وإن فعل فإن العقد المتولد عنه يكون باطلا طبقا للقاعدة «ما بني على باطل فهو باطل».

وباتباع جهة الاستئناف لذلك وإبعادها القرارات التي ارتأت إبعادها بما في ذلك القرار المؤرخ في 13/07/1988 واعتمادها القرار المؤرخ في 17/04/1996، تكون قد أجابت ضمنيا على العقد الرسمي المحتج به - والتي لم تذكر الطاعة حتى تاريخه ومضمونه - واستعملت أيضا سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك، وبررت قرارها تبريرا كافيا، مما يجعل هذا الوجه كسابقيه في غير محله ويستوجب رفضه.

عن الوجه الرابع بفرعيه : المأخوذ من خرق الأشكال الجهورية للإجراءات وخاصة أحكام المادة 102 و 144، لكون جهة الاستئناف قبلت الطعن بالاستئناف شكلا دون أن تبين كيفية احتسابها لمهلة الشهر المحددة قانونا كما ألغت الحكم المستأنف من غير أن تذكر الجهة التي أصدرته.

حيث أن الجانب الأول من هذا الوجه يعد جديدا ولم تثره الطاعنة أمام قضاة الموضوع ليناقتشوه علاوة عن أنها لم تقدم ما يثبت عكس ذلك.

أما الجانب الثاني فيعد مجرد إغفال ولا يرتب عليه القانون جزاء البطلان.

ويصير بذلك هذا الوجه بفرعيه غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس

مقراني حمادي

رئيس قسم

مزيان عمر

المستشار المقرر

مختاري جلول

المستشار

علي الواحد

مستشار

زرقان محمد صالح

وبحضور السيد :

المحامي العام

رحمين ابراهيم

و بمساعدة السيد :

أمين ضبط.

حبابا مختار

قرار رقم 237711 بتاريخ 2000/02/23

قضية: ق.م. ومن معه ضد: ب.ع.ق.

الموضوع: حجز - دعوى استرداد - أجل - عدم تبليغ محضر
الحجز - عدم مناقشة الدفوع - قصور في التسبيب.
المبدأ:

المستفاد من أوراق الطعن أن قضاة المجلس لما قضوا بعدم قبول
دعوى الطاعنين الرامية إلى استرداد الآلات المحجوزة شكلا لورودها
خارج الأجل دون أن يبينوا كيفية احتساب هذا الأجل ودون الرد على دفع
الطاعنين المتعلق بعدم تبليغهم محضر الحجز فإنهم لم يعطوا لقرارهم
التسبيب الوافي لتمكين المحكمة العليا من استعمال حق الرقابة مما يجعل
القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب مما يعرضه للنقض.

قرار في القضية المنشورة

بين: 1- ق.م. و. ع. ر.ن.

2- ق.ر. و. ع. ر.

الساكنان بحي زغلول، ولاية مستغانم، المدعيان في الطعن بالنقض
والقائم في حقهما الأستاذ / ابن كريتلي بلقاسم المحامي المقبول لدى
المحكمة العليا الكائن مقره ب: 30 شارع دلمي الطيب، مستغانم.

من جهة

وبين: ب.ع.ق. الساكن بشارع كتروسي محمد ولاية مستغانم،
المدعى عليه في الطعن بالنقض غير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21/09/1999.

وبعد الاستماع إلى السيد / مقراني حمادي المستشار المقرر
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد /رحمين ابراهيم المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب كل من ق. م. ومن معه نقض قرار صادر بتاريخ :
1999/07/07 من مجلس قضاء مستغانم ألغى حكما مستأنفا لديه
وقضي من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا والتي أقامها الطاعنان
لاسترداد الآلات المحجوزة بحجة ملكيتهما لها طبقا لأحكام المادة
377 إجراءات مدنية.

وحيث أن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يتسند الى وجهين :

عن الوجه الأول : الذي أعابه بالقصور في التسبب لكون جهة
الاستئناف قضت بعدم قبول دعوى الطاعنين شكلا بحجة وأنها خارج
الأجل المحدد قانونا بخمسة عشر يوما من غير أن ترد على دفعهما
التمثّل في عدم تبليغهما إطلاقا بمحضر الحجز لا من قبل المطعون ضده
ولا من المحضر القضائي طبقا لما يوجبّه القانون خصوصا وأن الحكم
— موضوع التنفيذ — صادر ضد أبيهما قارة عبد الرحمان ولا ضدهما.

حيث يتسلف من وقائع القضية والقرار المنتقد أن المطعون
ضده قد استصدر قرارا من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ :

1996/06/06 ضد : أ.ب. الطاعنين المسمى / ق.ع. ر. بدفع مبالغ مالية نتيجة لتصفية الشركة، وأن إجراءات التنفيذ عوض أن تتخذ ضد الأب المحكوم عليه طبقا للقانون - لأن الحكم لا ينفذ إلا على أطرافه - اتخذت بطرق غامضة ضد ابنه / قارة منير وق ر ش وفوجئا بأمر الحجز على آلات شركتهما وتم الجزر فعلا مما جعلهما يقيمان دعوى استرداد هذه الآلات التي لا تعود لأبيهما وإنما هي ملك لهما واستظهرا بالقانون الأساسي لهذه الشركة والسكل التجاري والفواتير التي استورد بموجبها هذه الآلات، ودفعا في نفس الوقت بعدم تبلغهما بإجراءات هذا الحجز لاحتساب مهلة 15 يوما المنصوص عليها قانونا.

وعوض أن تناقش جهة الاستئناف هذا الدفع الجوهري وتوضح في قرارها المطعون فيه كيفية احتسابها لمهلة - 15 يوما - وعلى أساس الحالة الأولى التي هي اعتبار من تاريخ تقديم الطلب أو الحالة الثانية التي هي اعتبار من تاريخ صدور الأمر الفاصل في الإيقاف اقتصرت على الحيثية التالية: «وحيث يتضح جليا بأن المستأنفين لم يقوموا بإجراءات الاسترداد إلا بعد فوات الأجال المنصوص عليها وبالتالي فإن الطلب مرفوض شكلا.

فهي عموميات لا تفي بالموضوع ولا تمكن المحكمة العليا من استعمال حق الرقابة مما يجعلها ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني قد شوبت قرارها بالغموض والقصور في التسبيب وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ : 1999/07/07 من مجلس قضاء مستغانم وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وفق القانون وتحميل الطاعنان كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار المقرر	مختاري جلول
المستشار	علي الواحد
مستشار	زرقان محمد صالح

وبحضور السيد :

المحامي العام	رحمين ابراهيم
	و بمساعدة السيدة :
كاتبة ضبط رئيسية.	ابراهيم مليكة

كاتبة ضبط رئيسية

المقرر

الرئيس

الغرفة الاجتماعية

الموضوع: حق الإسكان - ممارسة الحضانة - حق شخصي
- بيع السكن - انتقال الحق الشخصي بانتقال الملكية الى
المشتري - لا.

المبدأ:

إن حق الإسكان لممارسة الحضانة حق شخصي وأن هذا الحق
لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال من الحقوق التي تنتقل مع
الملكية، وعلى المستفيد (الزوجة المطلقة) من هذا الحق استعمال
طرق التنفيذ القانونية للحصول عليه.

في القضية المنشورة

بين: ب. ي. الساكن ب 5 شارع السعيد توايت باب الوادي
الجزائر، المدعي في الطعن والوكيل عنها الأستاذ / معطوي
محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب 72
شارع محمد الخامس الجزائر.

من جهة

وبين: (1) ا. ب. الساكنة ب 5 شارع مصطفى علوش باب الوادي
المدعي عليها في الطعن والوكيل عنها الأستاذ / محند مسعود المحامي
المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب 4 شارع يوغرطة الجزائر.
(2) ع. ر. (3) ع. ش. الساكنان ب 33 شارع الأخوان زاوي
بيولوجين الجزائر، المدعي عليهما في الطعن والوكيل عنهما
الأستاذ / بن ديمراد محمد كبير المحامي المقبول لدى المحكمة
العليا الكائن مقره ب 24 شارع زيغوت يوسف الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28/جوان/1997.

بعد الإستماع إلى السيد / ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد : ب. ي. في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 14 أفريل 1996 المؤيد لحكم محكمة باب الوادي المؤرخ في 5 نوفمبر 1995 القاضي برفض دعواه.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية

حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه ما جاء فيه من أن عملية البيع التي تمت بين المستأنف والمستأنف عليها الثانية البائعة له تفسر في نظر القانون بعملية بيع باطلة لوجود تدليس طبقا لنص المادة 86 من القانون المدني، وهذا ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون ذلك أن الشقة المتنازع عليها تملكها عن طريق الشراء بعقد رسمي مسجل ومشهر من بائعة تملكها بموجب عقد رسمي وأن عملية التدليس إن كانت تجعل البيع قابلا للإبطال على سبيل الجواز متى أراد المشتري ذلك وليس كما جاء في القرار بأنه باطلا.

حيث أنه تبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تجاوز نطاق الدعوى التي أسست على طرد محتله للأمكنة، وبالتالي تكون دعوى حيازة لا يمكن التطرق بمناسبةها للملكية وبالأخص في ما تعلق بشروط طحتها، وعليه فهذا الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المواد 674، 675، 676، 677 من القانون المدني ذلك أنه اشترى الشقة المتنازع عليها بموجب عقد رسمي ولا يمكن حرمانه من حق التمتع بها إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 511 من نفس القانون. وأن هذه الشروط لا تتوفر في المطعون ضدها التي تتمسك بحكم بينها وبين مطلقها الذي منحها حق السكن لممارسة حضانة أولادها في هذه الشقة، غير أن مطلقها فوت عليها هذه الفرصة ببيعه السكن وقامت المشتري ببيعه ثانية للطاعن.

وأن الحق الذي ينتج عن الحكم هو حق شخصي في ذمة مطلق المطعون ضدها ولا يعتبر الطاعن طرف فيه، ولا يلزم به عملا بالمادة 338 من القانون المدني.

حيث أنه تبين فعلا من القرار المطعون فيه ومن سائر الأحكام القضائية الصادرة بين الأطراف أن المطعون ضدها أب مطلقه ع ش استناد بحكم يمنحها حق السكن لممارسة حضانتها وذلك في السكن المتنازع حوله.

وحيث أن ع ش باع السكن بموجب عقد توثيقت لزوجته عياد رشيدة التي باعتها بدورها للطاعن،

وحيث أن حق الإسكان الناتج عن الحكم الفاصل في دعوى الأحوال الشخصية هو حق شخصي يبقى على عاتق الزوج السابق بدون أن يكون له ارتباط بسكن معين كما ذهب إليه القرار المطعون فيه، وأنه على المستفيد من هذا الحق أن يتابع طرق التنفيذ القانونية للحصول عليه على المحكوم عليه دون سواء،

وأن هذا الحق لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يعتبر من الحقوق التي تنتقل مع الملكية وعليه فهذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن بالنقض شكلاً – نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/04/24 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكوناً من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقاً للقانون.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد / النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	علوي مدني
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة :

المحامية العامة بارة عقيلة

وبمساعدة السيد :

أمين الضبط عطاطبة معمر

أمين الضبط

الرئيس المقرر

ملف رقم 187683 قرار بتاريخ 14/03/2000

قضية : س. ن. ضد : م. ع. ت. س.

الموضوع : أملاك مؤسسة التسيير السياحي - تسييرها -
إخضاع المنازعات لقانون 12/89 ومرسوم 12/85 م
المبدأ :

تخضع الأملاك المسيرة من طرف المؤسسة المدعى عليها في
الطعن، المؤسسة العامة للتسيير السياحي لأحكام القانون 12/89
والمرسوم 12/85 فيما يتعلق بالإيواء أو طريقة تحديد السعر ولا
يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق المادتين 473 و 474 من القانون
المدني على النزاع موضوع الطعن.

قرار في القضية المنشورة

بين : س. ن. مقره بحي المؤسسة السياحية موريتي بالساحل
شقة أ 56 سطوالي ولاية تيبازة المدعي في الطعن والوكيل عنه
الأستاذ / عظامو بلقاسم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن
مقره ب 16 شارع الطاهر بن سنوسي حسين داي الجزائر.

من جهة

وبين : المؤسسة العامة للتسيير السياحي للساحل موريتي مقرها
الاجتماعي بسطوالي المتمثلة من قبل مديرها العام. المدعى عليها في
الطعن والغير ممثلة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 05 / 08 / 1997.

بعد الإستماع إلى السيد / بوشليط رابح المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة
في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن س نطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء
البليدة بتاريخ 97/01/11 بموجب عريضة أودعت بكتابة ضبط
المحكمة العليا 97/08/05 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

من حيث الشكل

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في
الإجراءات ويتفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون
الإجراءات المدنية :

يعاب على القرار المطعون فيه إغفال إحالة الملف على النيابة
العامة وفقا لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية التي
تستوجب أن تحال القضايا التي تكون الدولة أو الجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية طرفا فيها.

لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن المؤسسة المدعي
عليها في الطعن لها صبغة اقتصادية ولا يمكنها الاستفادة من أحكام
المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية التي خصت المؤسسات
ذات الصبغة الإدارية بهذا الإجراء وهو ما يجعل الفرع غير مؤسس.

الفرع الثاني والثالث : لتشابههما والمأخوذ من مخالفة المادتين 474-473 من القانون المدني

يعاب على القرار المطعون فيه القضاء بطرد الطاعن دون احترام الإجراءات المسبقة المتعلقة بالتنبيه ومراجعة المدعي عليها في الطعن لسعر الإيجار مرتين دون احترام لنص المادة 473 الفقرة 4 من القانون المدني وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مخالف لنص المادة المذكورة. لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه وجميع أوراق الملف أي أن الأملاك المسيرة من طرف المؤسسة المدعي عليها في الطعن تخضع لأحكام خاصة سواء في طريقة الإيواء أو تحديد أسعار الإيواء وخاصة القانون 12/89 والمرسوم 12/85 ولا يمكن تطبيق أحكام المادتين 743-474 من القانون المدني على النزاع موضوع الطعن. وهو ما يجعل الفرعين في غير محلها.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام التسبب

يعاب على القرار المنتقد إلزام الطاعن بدفع الإيجار المتأخر المقدر ب 30 070 382 دج في حين أنه بالرجوع الى الفواتير المسلمة من قبل المؤسسة يتبين وأن الطاعن سدد أكثر من المطالب به وينجر عنه النقض.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه إقرار الطاعن بتوقفه عن تسديد إيجار الأماكن وهذا ما يفيد لقاءه مدين تجاه المدعي عليها في الطعن في حين أن تسديد أكثر من المستحق لا يعد سببا من الأسباب المؤدية إلى النقض وهو ما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

الوجه الثالث : والمأخوذ من مخالفة القانون المادة 07 من المرسوم 98/89 الذي يحدد النشاطات السياحية والفندقية.

ينص الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المادة 07 من المرسوم 98/89 الذي يحدد الإلتزامات الملقاة على عاتق

الطرفين والإشعار المطبقة على الخدمات الفندقية وقواعد إيجارها والتي تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالإسكان وزير المالية والتجارة بعد استشارة اللجنة الوطنية للإشعار ولا يحق مراجعة الأسعار إلا بعد كل سنتين وأن الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة اعتبر أن تحديد الإشعار للسلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي تكون بموجب مرسوم يعد استشارة مجلس المنافسات ويترتب على ذلك الاشهاد بأن الزيادة المفرطة للإيجار هي مخالفة للقانون ويترتب على ذلك النقض.

لكن حيث أنه من الثابت قانونا أن المادة 3 من المرسوم رقم 98/89 استثنت من أحكامه المساكن والمحلات التي تنطوي على فائدة خاصة للنشاط السياحي وكذا المساكن والمحلات التي تملكها أو تديرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي واضح نشاطها لقوانين خاصة مثل المرسوم رقم 15/83 المحدد للأعمال الفندقية والسياحية.

في حين أن الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمناقشة ترك الحرية في تحديد الأسعار مقابل السلع والخدمات المقدمة اعتماده على قواعد المنافسة ما عدا بعض السلع التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي التي تحدد عن طريق مرسوم.

وفي غياب المرسوم المحدد لأسعار هذه الخدمات يبقى تحديها خاضع لقواعد المنافسة. مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن بالنقض شكلا، رفضه موضوعا.

– إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية

– بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية
المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس من سنة ألفين من قبل
المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

يحياوي عابد رئيس القسم

تشاننتشان عبد الحميد المستشار

بوشليط رابح المستشار المقرر

اسعد زهية المستشار

بلقرينات حسين المستشار

وبحضور السيدة :

أبارة عقيلة المحامية العامة

وبمساعدة السيد :

عطاطة معمر أمين الضبط.

رئيس القسم المستشار المقرر أمين الضبط

ملف رقم 189362 قرار بتاريخ 11/04/2000

قضية: د. و. ت. ع. تندوف ضد: ر. ن. م.

الموضوع: إيجار - ديوان الترقية والتسيير العقاري - إلزام
الديوان بمنح سكن - عدم وجود عقد - خطأ في
تطبيق القانون.

المبدأ:

لقد أخطأ قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعن ديوان الترقية والتسيير
العقاري بمنح السكن للمدعى عليه في الطعن لاستفادته بقرار من الوالي
ومرد ذلك انعدام أي عقد شفوي أو كتابي أو وعد بالسكن بين الطرفين.
كما أن دواوين الترقية والتسيير العقاري لا تخضع فيما يخص
التصرف في أملاكها وأموالها إلا لنص المادة 2 من المرسوم 147-
76 المؤرخ في 23/10/1976.

قرار في القضية المنشورة

بين: ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تندوف، الممثل من
طرف مديره العام والكائن بمقره بحي القصابي - تندوف مدعي في
الطعن والوكيل عنه الأستاذ/ قاسي بن يوسف المحامي المعتمد
لدى المحكمة العليا المقيم شارع الإخوة الصحايري - المدينة.

من جهة

وبين: ر. ن. م. الساكن بحي النصر - تندوف مدعي عليها في الطعن
والغير ممثل.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 08 / 09 / 1997.

بعد الإستماع إلى السيد / معلم رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تندوف قد طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 14/05/1997 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة تندوف بتاريخ 02/01/97 والذي ألزم المدعي عليه ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تندوف بتنفيذ التزامه المتمثل في تمكين المدعي من سكن اجتماعي قصد الانتفاع به كمستأجر، وبتاريخ 08/09/97 أودع الطاعن مذكرة طعن بالنقض بواسطة محاميه الأتسان قاسي بن يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا وفيها أثار أربعة أوجه للنقض.

وعليه

من حيث الشكل

حيث أن الطعن بالنقض مستوف للأجال والأشكال مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث والمسبق : والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه على أن المطعون ضده يعترف بأن الاستفادة من السكن حصل عليها من السيد والي الولاية والعارض تلقى تعليمات من الوصاية (الولاية) بإلغاء أية استفادة باسم الولاية أو من حصة الولاية فكان عليه في هذه الحالة أن يراجع الولاية أو يقاضيهما لأن العارض في قضية الحال لم يعده بأي شيء ولم يبرم معه أي عقد شفوي كان أو كتابي وطبقا للمادة 106 من القانون المدني فإن العقد شريعة المتعاقدين والعارض لم يبرم أي عقد إيجار أو بيع مع المطعون ضده ولم يعده بأي سكن لذلك كان على قضاة المجلس أن يقضوا بانعدام صفة العارض في النزاع طبقا لأحكام المادة 459 من ق.إ.م. الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه محل للنقض.

حيث أن دعوى الحال تتعلق بإجبار المدعي عليه الطاعن على التعاقد مع المطعون ضده أو بمعنى آخر إلزامه بمنح السكن بدعوى أنه استفاد منه بقرار إداري من والي الولاية.

وحيث أنه يتعين تذكير قضاة الموضوع أن دواوين الترقية والتسيير العقاري هي مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي وهي حرة في التصرف في أملاكها وأموالها ولا يمكن أن تخضع بمعنى القانون إلى أي سلطة وأن التعاقد في مجال الإيجار المتعلق للكسنتات التابعة لهذه الدواوين لا تخضع إلا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم 76/147 المؤرخ في 03/10/76 وأن بقضائهم كما فعلوا يكون قضاة الموضوع قد تجاوزوا سلطتهم وخرقوا القانون وبالتالي يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه ودون التطرق إلى باقي الأوجه.

حيث أن من يخسر دعوى يلزم بالمصاريف القضائية .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 14/05/1997 عن مجلس قضاء بشار مع تمديده للحكم المستأنف.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا هيئة أخرى للفصل فيه وفقا للقانون. تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية. وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد / النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة أمانة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية النعقدة بتاريخ الحادي عشر من سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار المقرر	مدني علوي
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة :

المحامية العامة بارة عقيلة

وبمساعدة السيد :

أمين الضبط. عطاطبة معمر

أمين الضبط.

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم 191706 قرار بتاريخ 11/04/2000

قضية: م. م. ضد: ز. ص.

الموضوع: علاقة الإيجار - قبض مبلغ الحوالة - قرينة على وجود علاقة الإيجار - إثباتها - أداء يمين متممة
المرجع: المادة 467 - 348 من ق م
المبدأ:

من الثابت فقها وقضاء أن عقد الإيجار ينعقد كتابة أو بوصولات الإيجار.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة اعترفت بقبض مبلغ الحوالتين فهو قرينة على وجود علاقة إيجار تحتاج إلى يمين متممة عملاً بأحكام نص المادتين 467 - 348 من قانون المدني لإثبات العلاقة الإيجارية.

قرار في القضية المنشورة

بين: م. م. الساكنة بسعيدة مدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ / بومزراق عمار المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا المقيم حي النصر شارع بن دعاس رقم 6 - باتنة.

من جهة

وبين: ز. ص. الساكنة بحي الزمالة نهج «د» رقم 9 - باتنة مدعى عليها في الطعن والغير ممثلة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 15 / 10 / 1997.

بعد الإستماع إلى السيد / بوعلام بوعلام المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة
في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت السيدة / م. م. في القرار الصادر بتاريخ 22/02/97
عن مجلس قضاء باتنة تمهيداً قبل الفصل في الموضوع توجيه
للمستأنفة اليمين المتممة تقول فيها «أقسم بالله العظيم بأني
مستأجرة من مولاي مباركة وليست معيرة للسكن محل النزاع» مع
تكليف المنفذ (المحضر القضائي) بتلقي هذا اليمين بالمسجد
العتيق بباتنة يوم الجمعة قبل صلاتها وعليه تحرير محضر لأعماله
وتكليف الطرف المستعجل بدفع 1000 00 دج على ذمة تلقى اليمين
تدفع للمحضر.

حيث أن النيابة العامة تلتزم عدم قبول الطعن.
وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي مستوفياً أركانه الشكلية لوروده ضمن
الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحاً.
في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة طعن ضمنيتها
وجهين له :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون المادة 467 من القانون المدني.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التعليل.

عن الوجهين معا لارتباطهما معا :

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على القرار المطعون فيه خرقه لنص المادة 467 من القانون المدني ذلك أن الإيجار ينعقد بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر وهذا ما ذهب اليه اجتهاد المحكمة العليا الذي أسفر عليه القرار الصادر عنها بتاريخ 28/04/86 تحت رقم 41480 وبالتالي فإن القرار المطعون فيه خالف النص المذكور واجتهاد المحكمة العليا فضلا على أنها تعيب على القرار موضوع الطعن الحالي اعتماد قضاة الموضوع على القاعدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 348 من نفس القانون تأسيس خاطئ لما قضوا بتوجيه اليمين المتممة للمدعي عليها في الطعن اعتمادا على تصريح الشهود.

حيث من الثابت فقها وقضاء أن عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر ينعقد بينهما كتابيا كان أو بوسائل الكراء.

وحيث بالرجوع الى قضية الحال يبين من القرار المطعون فيه ووثائق الدعوى أن الطاعنة اعترفت بقبض حوالتين بمبلغ 2100 دج التي اعتبرها قضاة الموضوع قرينة على وجود علاقة إيجار تحتاج الى اليمين المتممة عملا بما نصت عليه المادتين 467 و 348 من القانون المدني لإثبات العلاقة الإيجارية من عدمها والنعي بخلاف ذلك في غير محله.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
وإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر أفريل من سنة ألفين من قبل المحكمة العليا
الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس

ذيب عبد السلام

المستشارة

توافق مليكة

المستشار

مدني علوي

المستشار

لعموري محمد

المستشار

بوعلام بوعلام

المستشار

معلم رشيد

وبحضور السيدة :

المحامية العامة

بارة عقيلة

وبمساعدة السيد :

أمين الضبط.

عطاطة معمر

أمين الضبط.

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم 193923 قرار بتاريخ 2000/03/14

قضية : ق. ف. ضد : م. ص. و. ت. العمل
والأمراض المهنية

الموضوع : منازعات الضمان الاجتماعي – إصابة – حادث عمل
– مرض – عدم تحديد الطبيعة القانونية – خطأ في تطبيق القانون.
المبدأ :

إن رفض طلب تعيين خبير والأمر بإجراء تحقيق واستبعاد
المادة 26 من ق 15/83 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني
للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي فإن عدم
تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية فإنهم
يعرضون قرارهم للنقض.

في القضية المنشورة

بين : ق. ف. الساكن بحي بعيرة عين ولمان ولاية سطيف،
المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ / احمد ساعي المحامي
المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بشارع كانوني عثمان
ولمان سطيف.

من جهة

وبين : مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث
العمل والأمراض المهنية حي بيزار سطيف. مالدعي عليها في
الطعن والغير ممثلة.

وبحضور / مدير المؤسسة الوطنية للبناءات المصنعة بعين
ولمان ولاية سطيف.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 / 11 / 1997.

بعد الإستماع إلى السيد / اسعد زهية المستشار المقترة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 23/11/97 قام الطاعن ق ف بواسطة وكيله الأستاذ / أحمد ساعي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 09/09/95 عن مجلس قضاء سطيف الذي قضى بقبول إعادة سير الدعوى بعد التحقيق شكلا وفي الموضوع بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 07/03/94 القاضي برفض الدعوى لدعم التأسيس.

من حيث الشكل

حيث أن عريضة الطعن استوفت فيها أوضاع القانون وشروطه طبقا للمواد 241-235-233 من ق. ا. م. وبالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعن أثار وجهين للنقض.

عن الوجهين معا لارتباطهما : المأخوذ من انعدام وقصور في الأسباب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث يعاب على القرار المطعون فيه أنه مشوب بقصور في التعليل والخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، إذ أنه جاء في تعليقه بأنه لم يقدم أي دليل يثبت أنه أصيب في أذنه أثناء العمل رغم أنه قدم عدة أدلة تفيد بأنه تعرض لحادث عمل يوم 25/11/92 أصيب خلاله بدخول ذرة تلحيم في أذنه وقدم الشهادات الطبية وكذا الشهود الذين استمع اليهم المجلس أثناء التحقيق وأنه تطرق الى خبرة طبية مؤرخة في 13/05/93 رغم عدم وجود خبرة طبية أمر بها القضاء بل الأمر يتعلق بشهادة طبية قدمها صندوق التأمينات الاجتماعية ولم يتطرق لمحضر التحقيق ولم يشر اليه رغم أن المجلس هو الذي أجراه في 15/04/95 ولم يشر إلى النص القانوني الواجب التطبيق.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة التي وقعت للطاعن، هل هي ناتجة عن حادث عمل أم مرض عادي.

وحيث يتبين من تسبيب القرار المطعون فيه والحكم المستأنف المصادق عليه، أن قضاة الموضوع لما رفضوا طلب الطاعن الرامي الى تعيين خبير من أجل التحقق من الإصابة والقول هل هي ناتجة عن حادث عمل أم انها مرض عادي قد أسسوا قرارهم على عدم تقديم أي دليل يثبت به أنه أصيب في أذنه أثناء العمل وينتج عنه حادث عمل واستبعدوا شهادة الشهود واعترف المؤسسة المستخدمة التي صرحت بحادث العمل الذي وقع للطاعن يوم 09/01/93 بدلا من 26/11/92 كما أكد ذلك الطاعن دون ما يتحققوا إذا كان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية قام بالإجراء المنصوص عنه في المادتين 16 و 17 من القانون 83/83 المؤرخ في 02/07/83 الذي يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي تلزمه البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالحادث وتبليغ المصاب بقرارها بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

وحيث يقصد المشرع من وراء هذا الإجراء منح حق للمطالب بالتظلم في نتائج القرار. وحيث نصت المادة 3/17 من القانون 13/83 السالف الذكر على أنه إذ لم يصدر عن هذه الهيئة الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتاً من جانبها. وحيث أن القرار المطعون فيه خال من هذه التوضيحات القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قضاة الموضوع عند استبعادهم أحكام المادة 26 من القانون 15/83 كما جاء به الحكم المستأنف لم يأتوا بالتبرير القانوني ما دام أنهم تمسكوا باختصاصهم للبت في النزاع وأمروا بإجراء تحقيق وبذلك لم يفرقوا بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية مما يجعل هذين الوجهين مؤسسين ويعرضوا القرار المطعون فيه للنقض. وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضدهما طبقاً للمادة 270 من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

- قبول الطعن بالنقض شكلاً، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 09/09/1995.
- وإحالة القضية والطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيه طبقاً للقانون.
- إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة أمانة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الـ ١٠ من شهر مارس من سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

رئيس القسم	يحياوي عابد
المستشار	تشاننتشان عبد الحميد
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة المقررة	إسعد زهية
المستشار	بلقرينات حسين

وبحضور السيدة :

المحامية العامة	بارة عقيلة
	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط.	عطاطبة معمر

رئيس القسم	المستشارة المقررة	أمين الضبط
------------	-------------------	------------

ملف رقم 197477 قرار بتاريخ 11/07/2001

قضية : أرملة ب. ح. ضد : ب. أ.

الموضوع : دعوى الطرد - توجيه تنبيه بالإخلاء - قبل رفع
الدعوى

المبدأ :

لم يشترط المشرع انتهاء ميعاد التنبيه بالإخلاء لرفع دعوى
الطرد وإنما اشترط توجيه تنبيه بالإخلاء قبل رفع الدعوى، أما
تنفيذ الحكم القاضي بالطرد فلا يتم إلا بعد انقضاء مهلة الإنذار.

قرار في القضية المنشورة

بين / أرملة ب ح المولودة س ح الساكنة ب 71 شارع أرزقي ياسف
سيدتنا الأفريقية باب الوادي الجزائر، المدعية في الطعن والوكيل عنها
الأستاذ / بوكاري المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب
15 شارع بن بولعيد الجزائر.

من جهة

وبين / ب أ الساكن بنفس العنوان المذكور أعلاه، المدعي عليه
في الطعن والوكيل عنه الأستاذ / قنوق دور المحامي المقبول لدى
المحكمة العليا الكائن مقره ب 12 شارع طنجة الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11 / 01 / 1998. بعد الإستماع إلى السيد / ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض أرملة ب. ح. في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 10 نوفمبر 1996 الذي ألغى حكم محكمة باب الوادي المؤرخ في 13 جانفي 1996 وقضى من جديد بطردها وكل شاغل بإذنها من السكن المتنازع حوله. حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية. حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون

الفرع الأول : المأخوذ من عدم احترام أجل التنبيه بالأخلاء بدعوى عدم احترام أجل التنبيه بالأخلاء ورفع الدعوى. ولكن حيث أن المطعون ضده وجه للطاعنة تنبيهها بالأخلاء بتاريخ 12 جوان 1995، وذكر أن أجله ينتهي في 15 جانفي 1995، مما يجعله مطابقا للفقرة الأخيرة من المادة 475ت من القانون المدني التي تنص على أنه إذا عين الإنذار بالتخلي في أجل آخر فلا يجري إلا ابتداء من الأجل الذي يليه، أي أن في دعوى الحال يجري حتما هذا الأجل ابتداء من 15 جويلية 1995 وينتهي حتما في 15 جانفي 1996 أي بعد مضي ستة أشهر.

وأن فيما يتعلق برفع دعوى الطرد قبل انتهاء مهلة التنبيه بالإخلاء، فالمشرع لم يشترط نهاية هذه المهلة لرفع الدعوى، بل اشترط فقط توجيه تنبيه قانوني قبل رفعها، ويبقى أن تنفيذ الحكم

الصادر بشأنها إذا ما قضى بالطرد لا يكون ممكنا إلا بعد انقضاء مهلة الإنذار وعليه، فهذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 531 من قانون مدني، ذلك أن التنبيه بالإخلاء لم يذكر تشكيلة العقار المكتسب من طرف المدعي عليه حسب عقد ملكية مؤرخ في 9 جويلية 1970. ولكن حيث أن المادة 531 من قانون مدني لا تشترط ذكر ما سلمته الطاعنة بتشكيلة العقار المكتسب بل فقط تاريخ وشهر اكتسابه.

وعليه، فهذا الفرع غير مؤسس كذلك.

عن الوجه الثاني : المأخوذ كذلك من مخالفة القانون

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 532 من قانون مدني ذلك أن الطاعن اكتسب شقة اك للدولة في سنة 1982 وشقتين متكونتين من غرفتين ومطبخ وقطعة أرض مساحتها 462 متر مربع اشتراه في سنة 1970،

وأن هذه المادة تلزم المالك الذي يريد ممارسة حقه في الاسترداد وضع تحت تصرف المستأجر الخارج إحدى الشقق التي يملكها. ولكن حيث أن تطبيق المادة 532 من قانون مدني لم يثار على هذا النحو أمام قضاة الموضوع إذ اكتفت الطاعنة بطلب الاستفادة من مقتضياتها دون بيان آخر، ولا يمكن إثارة مثل هذا الدفع لأول مرة على مستوى المحكمة العليا.

وعليه، فهذا الفرع غير مؤسس

الفرع الثاني : المأخوذ من عدم الرد على طلب تطبيق المادة 532 قانون مدني

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه ذكر بأن الطاعنة طلبت تطبيق هذه المادة، وأن المطعون ضده ذكر في التنبيه بالإخلاء بأن ليس

له سكن يضعه تحت تصرفها، وأنه كان على الطاعنة أن تثبت أمام
قضاة الموضوع وجود مثل هذا السكن.

وعليه فهذا الفرع غير مؤسس كذلك.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

- قبول الطعن
- الحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية
المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين من قبل
المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار المقرر	مدني علوي
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة :

المحامية العامة بارة عقيلة

وبمساعدة السيد :

عظاظة معمر أمين الضبط.

الرئيس المقرر أمين الضبط.

ملف رقم 198934 قرار بتاريخ 11/04/2000
قضية :ع.ز. ضد :ش.ع.

الموضوع : عقد إيجار - عدم دفع الإيجار - فسخ العقد - نعم
المرجع : المادة 119 ق م
المبدأ :

إذا أخل المستأجر بالتزاماته فيما يخص تسديد إيجار السكن
المتنازع عليه، يحق للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار دون توجيه
تنبيه بالإخلاء لأن النزاع لا يتعلق باسترداد العين المؤجرة.

قرار في القضية المنشورة

بين : ع. ر. الساكن بحي بن عمور 64 - البليدة مدعي في الطعن
والوكيل عنه الأستاذ / الزغيمي مصطفى المحامي المعتمد لدى
المحكمة العليا المقيم 4 شارع ديدوش مراد - البليدة.

من جهة

وبين : ش. ع. الساكنة حي بن عمور رقم 64 - البليدة مدعي
عليها في الطعن والغير ممثلة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 31 / 01 / 1998.

بعد الإستماع إلى السيد / علوي مدني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد / ع. ر. القرار الصادر في 06/09/1997 عن مجلس قضاء البلدية القاضي بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وبموجب ذلك تثبيت القرار المعارض فيه المؤرخ في 30/11/96 القاضي بطرد الطاعن الحالي من الغرفة والمطبخ الذين يحتلها من عقار المطعون ضدها الحالية الكائن بحي بن عمور رقم 64 بأولاد يعيش.

عليه

في الشكل :

حيث أن الطعن مستوفي للأشكال والآجال حسب المواد 241-240-235 من ق.إ.م.

في الموضوع :

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه تدعيما لطعنه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أنه صدر حكم في 18/11/87 بين الطرفين وبدلا من استئنافه رفعت المطعون ضدها دعوى جديدة انتهت بالرفض لمطالبها بحكم مؤرخ في 17/06/95 بسبب انعدام التنبيه بالإخلاء وكان على المحكمة في حكمها المؤرخ في 17/06/95 أن تقضى

برفض دعواها لسبق الفصل كما كان على المجلس أن يساير هذا الدفع لوجود سلطة الشيء المقضي فيه بالحكم المؤرخ في 87/11/18.

لكن حيث يتبين من مراجعة القرار المنتقد وأوراق القضية أن المطعون ضدها ش ع كانت قد رفعت دعوى ضد الطاعن الحالي انتهت بحكم مؤرخ 16/4/86 يقضي بطرد هذا الأخير من السكن وعلى إثر معارضته في هذا الحكم أصدرت محكمة البلدية حكم مؤرخ في 87/11/8 يقضى بإلغاء الحكم المعارض فيه ومن جديد برفض دعوى المدعية.

وحيث أن الطاعن سبق له وأن دفع أمام قضاة المجلس بسبق الفصل في الدعوى بسبب وجود الحكم الصادر في 87/11/8 المشار إليه أعلاه إلا أن المجلس استبعد هذا الدفع لعدم وجود بحوزة الطاعن ما يدل على صحة دفعه المأخوذ من خرق قوة الشيء المحكوم به بذلك لا يمكن النعي على قضاة الموضوع بما لم يتم تقديمه أمامهم للمناقشة.

وحيث أنه فضلا على ما تقدم ذكره فإن الحكم الصادر في 87/11/8 وبالرغم من أنه نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه فإنه لا يمنع المطعون ضدها من استعمال حقها بصفتها مؤجرة في تجديد دعواها للمطالبة في اي وقت بفسخ عقد الإيجار بسبب إخلال الطاعن لالتزاماته في دفع بدل الإيجار ومخلفاته ومن ثم فإن الوجه المثار في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

بدعوى أن المجلس كان عليه أن يتطرق الى ذكر النصوص القانونية للقضاء بالطرد وما دام لم يفعل ذلك فإن قراره منعدم الأساس القانوني.

لكن حيث أنه بمراجعة القرار المنتقد إن كان لم يشير الى النصوص القانونية المطبقة فإنه تضمن القاعدة القانونية التي أسند إليها قضاة الموضوع للفصل في الدعوى وقد أشاروا بكل وضوح الى العلاقة الإيجارية التي تربط الطرفين وتكييفهم للنزاع المطروح أمامهم بالمطالبة بفسخ عقد الإيجار لعدم التزام الطاعن بأداء ثمنه والامتنال لتنفيذ التزاماته وبذلك فإن قضاة المجلس لم يخالفوا القانون وأعطوا لقرارهم الأساس القانوني ومن ثم يصير الوجه المثار مردود.

عن الوجه الثالث : والمأخوذ من خرق المادة 531 ق.م.

ذلك أن إجراءات الدعوى خالية من التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه بالمادة 531 من ق.م وهو أمر ضروري كون الطاعن تخلى عن واجباته في دفع ثمن الإيجار والعكس أن الطاعن لم يرفض دفع ثمن الإيجار المتفق عليه أصلا بل رفض تسديد مبلغ الإيجار المرفوع ثمنه لكون المطعون ضدها رفعت وحدها قيمته ورفضت استيلاء وصلات الكراء مخالفة بذلك نص المادة 441 من ق.م وبذلك فإن الطاعن لم يتخلى عن التزاماته ومن ثم يصبح التنبيه بالإخلاء أمر ضروري.

لكن حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه والقرار المؤرخ في 96/11/30 المثبت من طرف المجلس أن قضاة الموضوع أسسوا قضائهم على أن الطاعن الحالي لم يف بالتزاماته فيما يخص دفع الإيجار للسكن محل النزاع وأن الطرد كان مبينا على عدم دفع الإيجار كما هو ثابت في محضر عدم الامتنال.

وحيث أنه من جهة أخرى فإن قضاة الموضوع اشاروا الى القرارين الصادرين في 94/02/21 و 95/05/8 والذين يقر فيهما الطاعن عن عدم تسديده لمبالغ الإيجار وعلق ذلك على عدم حصوله على وصلات الكراء مقابل الدفع وأوضح المجلس أن ذلك لا يعتبر شرطا مانعا لتسديد الإيجار بالرغم من الإنذار الموجه له كما تشترطه المادة 119 ق.م وما دام الطاعن أدخل بأحد التزاماته الأساسية يحق

للمطعون ضدها من المطالبة بفسخ عقد الإيجار دون المجال لتطبيق المادة 531 من ق.م. ما دام النزاع لا يتعلق باسترداد العين المؤجرة. وحيث أنه من شروط عقد الإيجار أن يوفي المستأجر بتعهداته ويجب عليه أن يدفع ثمن الإيجار في المواعيد المتفق عليها ولا يشترط القانون توجيه التنبيه بالإخلاء لما يطالب المؤجر بفسخ علاقة الإيجار نظرا لأخلال المستأجر بالتزاماته في دفع ثمن الإيجار رغم إنذاره بذلك وعليه فإن قضاء المجلس صائب وطبق القانون تطبيقا سليما ويتعين معه رفض الوجه المثار. حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضاً موضوعاً.
تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر أفريل من سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار المقرر	مدني علوي
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد
	وبحضور السيدة :
المحامية العامة	بارة عقيلة
	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط.	عطاطبة معمر
أمين الضبط	الرئيس
	المستشار المقرر

ملف رقم 199695 قرار بتاريخ 10/10/2000

قضية: م. م. م. ضد: م. ن.

الموضوع: تسريح - إلغاؤه - تعويض - لا - الاحتفاظ
بالحقوق المكتسبة

المرجع: المادة 73-4 من قانون 29/91
المبدأ الأول:

إن الحكم بالتعويض للعامل على إثر إلغاء قرار التسريح والأمر
بإعادة إدراجه إلى منصب عمله، يعد مخالفة للمادة 73/4 من ق 91-29
إذ كان يتعين على المحكمة التصريح بالاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة.
المبدأ الثاني:

براءة - عدم إثبات خطأ العامل - تسريح - لا
إن استناد الحكم المتضمن إلغاء التسريح إلى الحكم القاضي
ببراءة العامل في دعوى جزائية من تهمة إتلاف عتاد المؤسسة
عمدا من جهة وعدم إثبات الطاعة المؤسسة المستخدمة ارتكابه
أعمال عنف تجاه المسؤول وعدم احترامها أحكام نص المادة
1/73 من ق 29/91 من جهة أخرى يعد تطبيقا سليما للقانون.

قرار في القضية المنشورة

بين: مدير مؤسسة المياه المعدنية بباتنة مركز التوزيع بالمسيلة
مدعى في الطعن والوكيل عنه الأستاذ / لوشان علي المحامي المعتمد
لدى المحكمة العليا المقيم بالمنطقة الحضرية الجديدة المسيلة.

من جهة

وبين: م. ن. الساكن بحي 1000 مسكن رقم 128 ولاية المسيلة
مدعى عليها في الطعن والغير ممثلة.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11 / 02 / 1998.

بعد الإستماع إلى السيد / بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد مدير مؤسسة المياه المعدنية بباتنة وحدة المسيلة في الحكم الصادر بتاريخ 10/12/1997 عن محكمة المسيلة القاضي بإلغاء مقرر التسريح رقم 96/155 وبالتبعية إعادة إدراج المدعي في منصب عمله الأصلي أو ما يعادله مع إلزام المدعي عليه بدفع تعويضا بمبلغ 160 000 00 دج عن التسريح التعسفي.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي قد استوفى أوضاعه الشكلية لوروده ضمن الأجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين له.

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب وانعدامها.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

عن الوجه الأول :

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره في التسبيب ذلك أنه تأسس على الحكم الجزائي القاضي ببراءة المطعون ضده وجاء خرقاً للمادتين 38-43/61 من ق.إ.م ذلك أنها تقدمت بطلبات بجلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ 26/11/96 بعريضة مكتوبة قصد سماع الشهود في حادث أعمال العنف المنسوبة له تجاه المسؤول عنه وهي الأعمال المنصوص عليها بموجب المادة 73 من قانون 29/91 والتي تخول للمؤسسة الحق في تسريحه.

لكن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بالمادتين 43 و 61 من ق.إ.م والمتعلقتين بإجراءات التحقيق والتحقيقات تجدر الإشارة إلى أن الأمر جوازي بالنسبة لقاضي الموضوع.

حيث أنه فيما يتعلق بخرق المادة 73 من القانون رقم 29/91 ومخالفتها من طرف المحكمة فبالرجوع الى المحضر رقم 96/01 بجلسة 30/09/96 أين تم اتخاذ قرار التسريح على أساس أن المطعون ضده أُلّف عمداً عتاد المؤسسة كما ارتكب أعمال العنف تجاه المسؤول عن المخزن حيث الفعل الأول تمت فيه متابعة جزائية انتهت بالبراءة والثاني لم تثبته الطاعنة ولم تراعى في ذلك مقتضيات المادة 73-1 من قانون 29/91 عند تكييف الخطأ الجسيم وظروف ارتكابه ومداه ومدى خطورته والأضرار الملحقة مع سيرة العامل المرتكب للخطأ ومتى لم يكن كذلك فالوجه المثار في فرعيه في غير محله.

عن الوجه الثاني :

حيث حاصل ما ينعيه على الحكم المطعون فيه افتقاره للأساس القانوني ذلك أن قاضي الموضوع أخطأ لما طبق المادة 4/73 من قانون 11/90 التي لا تطبق على وقائع الدعوى بالإضافة إلى أن

المادة 4/73 من القانون 29/91 تنص على خلاف ما قضى به لما قضى بإرجاع العامل الى منصب عمله وإلغاء مقرر التسريح والتعويض بمبلغ 150 000 00 دج رغم أنه لم يطالب بإعادة إدراجه الى منصب عمله ما هو واضح من العريضة الافتتاحية للدعوى.

لكن حيث يبين من الصبغة التي جاء عليها الوجه فعكس ما يدعيه الطاعن فإن قاضي الموضوع لم يطبق إطلاقا القانون رقم 29/91 في مادته 4/73 بل أشار إلى «الاطلاع على القانون رقم 11/90 المعدل والمتمم بالقانون 29/91 والأمر 21/96 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل من جهة».

حيث من جهة أخرى فإن المحكمة أسست حكمها على المادة 4/73 من الأمر رقم 21/96 المعدل وقراءة متأنية له تفيد ذلك.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه فلئن تأسس على صواب على القانون 21/96 باعتبار الوقائع تمت في ظله باعتبار التسريح كان بتاريخ 96/10/01 فقضى بإلغاء مقرر التسريح وبالتعبية إعادة إدماج المطعون ضده الى منصب عمله الأصلي والتعويض بمبلغ 150 000 00 دج إلا أنه خالف ما نصت عليه المادة 9 منه المعدلة للمادة 4/73 من القانون 29/91.

حيث أن المادة 9 المذكورة تفرق بين حالتين :

الأولى : لما يتم التسريح خلافا للإجراءات القانونية والثانية لما يأتي خرقا لأحكام المادة 73 من قانون 29/91.

وبالرجوع إلى قضية الحال فالتسريح تم بناء على المادة 73 وكان على المحكمة أن تأمر بإعادة إدماج المطعون ضده لما لم يثبت لديها الخطأ مع الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة او في حالة رفض الطرفين تمزج تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه المطعون ضده عن مدة 6 أشهر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة ولما قضت المحكمة بإعادة الإدماج والتعويض معا تكون بذلك قد خالفت المادة 09 المذكورة مما يعرض قرارها للنقض.

حيث أن المصاريف يتحملها من خسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 10/12/1997 عن محكمة المسيلة. وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون. وإلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية. وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بسعي من السيد / النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر اكتوبر من سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	زيد عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	علوي مدني
المستشار المقرر	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيد :

المحامي العام	غانم احمد
	بمساعدة السيد :

أمين الضبط.	عطاطبة معمر
-------------	-------------

الرئيس	المستشار المقرر	أمين الضبط
--------	-----------------	------------

الموضوع : غرامة تهديدية - اختصاص - رئيس القسم
الاجتماعي - نعم

المبدأ : إن المادة 37 من القانون 04/90 المؤرخ في 06/02/1990
منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للفصل في
طلب الغرامة التهديدية وهذا الاختصاص يدخل ضمن الاختصاص
النوعي الذي هو من النظام العام.
وبما أن قضاة الاستئناف لم يصرحوا بعدم اختصاص قاض
الاستعجال للنظر في طلب الغرامة التهديدية، فإنهم أخطأوا في
تطبيق القانون.

في القضية المنشورة

بين : الشركة الوطنية للنقل البري وحدة غرداية، المدعية في
الطعن والوكيل عنها الأستاذ / يايسي بوعلام المحامي المقبول لدى
المحكمة العليا الكائن مقره ب 8 شارع فرنكلان روجيفالت الجزائر.
من جهة

وبين : ب.ع. الساكن بحي سيدي عباذ غرداية، المدعي عليه في
الطعن والوكيل عنه الأستاذ / صالح بكوش المحامي المقبول لدى
المحكمة العليا الكائن مقره بشارع يسوب عمران ساحة الأندلس
غرداية.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 / 11 / 1999.

بعد الإستماع إلى السيد / ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للنقل البري بغرداية في القرار الصادر عن المجلس القضائي للأغواط في 24 مارس 1998 المؤيد للأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة غرداية في 15 أوت 1997 الذي قضى عليها بغرامة مالية قدرها خمس مائة دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم المؤرخ في 7 أفريل 1997 في جانبه المالي.
حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية
حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه تأييده للأمر المستأنف الذي طبق أحكام المادة 471 من قانون إجراءات مدنية رغم وجود نص خاص وهو المادة 39 من القانون 04/90 ينص على الغرامة التهديدية فيما يخص تنفيذ الأحكام المتضمنة لإعادة إدراج العامل إلى منصب عمله، كما أنه صرح باختصاص قاضي

الاستعجال للفصل في هذا الطلب رغم أن المادة المذكورة تعطي الاختصاص للقاضي الفاضل في القضايا الاجتماعية.

حيث أنه يتبين فعلا من دعوى الحال المتمثلة في طلب تسليط غرامة تهديدية على صاحب العمل بحمله على تنفيذ الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي # أنها قد رفعت أمام قاضي الاستعجال، وحيث أن المادة 37 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/2/6 منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للفصل في طلب الغرامة التهديدية.

وحيث أن الاختصاص المنصوص عليها في هذه المادة يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام عملا بالمادة 93 من قانون إجراءات مدنية، فضلا على أن المسألة أثرت على مستوى المحكمة، وحيث أنه والحالة هذه كان يتعين على قضاة الاستئناف التصريح بعدم اختصاص قاضي الاستعجال.

وبدون حاجة للتطرق الى ما تبقى من هذا الوجه والوجه الثاني. وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 269 من قانون إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن بالنقض شكلا – نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1998/03/24 وبدون إحالة مع التمديد للأمر المستأنف.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد / النائب العام ليكتب بهامش الأصل بوانسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	علوي مدني
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة :

المحامية العامة	بارة عقيلة
	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط	عطاطبة معمر

أمين الضبط

الرئيس المقرر

ملف رقم 242678 قرار بتاريخ 2000/07/11

قضية : ورثة ش.ع. ضد : ش.م.ا. ومن معه

الموضوع : طرد من السكن – دعوى تزوير فرعية – إيقاف
تنفيذ – خطأ في تطبيق القانون.
المبدأ :

لقد أخطأ قضاة الموضوع لما قضوا بإيقاف تنفيذ قرار الطرد
من السكن المتنازع عليه استنادا لنص المادة 238-2 من ق إ م
بحجة وجود دعوى تزوير فرعية إذ أن الدعوى المحتج بها هي
دعوى تزوير رئيسية، ومن ثم فإن نص المادة المشار إليها لا يجد
تطبيقا له في دعوى الحال.

في القضية المنشورة

بين : ورثة ش.ع. : ف.م.ن.م.م.ف.س.س. الساكنون بحي
القاضي عمارة ف شقة رقم 11 تيزي وزو، المدعون في الطعن
والوكيل عنهم الأستاذ / عبدون محند المحامي المقبول لدى
المحكمة العليا الكائن مقره ب 1 شارع القدس تيزي وزو.

من جهة

وبين : ش.ع. : ف.ش.ز.ر.ذ.ج.و. الساكنون بحي القاضي
عمارة ج شقة رقم 30 تيزي وزو، المدعي عليهم في الطعن والوكيل
عنهم الأستاذ / شلاط اسماعيل المحاميل المقبول لدى المحكمة
العليا الكائن مقره ب 1 شارع لمالي أحمد تيزي وزو.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 / 11 / 1999.

بعد الإستماع إلى السيد / اسعد زهية ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض ورثة ش.ع. : ف.م.ن.م.م.ف.س.س.س. في القرار الصادر عن المجلس القضائي لتيزي وزو في 04 اوت 1999 المؤيد للأمر الاستعجالي المؤرخ في 2 جوان 1999 الذي قضت بموجبه محكمة تيزي وزو بإيقاف تنفيذ القرار المأوخ في 15 ديسمبر 1998 القاضي على المطعون ضدهم بالطرد من السكن المتنازع حوله الى حين الفصل في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار غرفة الاتهام المؤرخ في 28 فيفري 1999.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعنين يثيرون ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق المادة 2/238 من قانون إجراءات مدنية لأنه لا يوجد إطلاقاً تزوير فرعي في دعوى مدنية أو جنائية وإنما شكوى التزوير التي أسفرت عن قرار صادر من غرفة الاتهام ألغى أمر قاضي التحقيق.

حيث أنه يتبين فعلاً أن القرار المطعون فيه وتأييده للأمر المستأنف أسس إيقاف تنفيذ القرار القاضي بالطرد على المادة 2/238 من قانون إجراءات مدنية، بدعوى وجود دعوى تزوير فرعية. وحيث أن دعوى التزوير الفرعية هي إجراء يلجئ إليه أثناء الدعوى لدحض وثيقة لعدم صحتها أو تزويرها، وخلاف لدعوى

التزوير الرئيسية التي تتمثل في دعوى جزائية فإن دعوى التزوير الفرعية هي إجراء مدني يهدف الى إثبات عدم صحة الوثيقة. وحيث أن في دعوى الحال لا توجد دعوى تزوير فرعية ذلك أن الدعوى المحتج بها هي دعوى جزائية، ولا يمكن أن تجد بالتالي الفقرة الثانية من المادة 238 من قانون إجراءات مدنية تطبيقا في دعوى الحال، وعليه، وبدون حاجة للتطرق للأوجه الأخرى وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 269 من قانون إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن بالنقض شكلا – نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1999/08/04 وبدون إحالة مع التمديد للأمر المستأنف. وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد / النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط. بذأ صدر القرار. ووقع التصريح به في الجلسة العنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	علوي مدني
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة : بارة عقيلة
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر

أمين الضبط

الرئيس المقرر

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 192078 قرار بتاريخ 1999/07/13

قضية: و.ع.ف. ضد: ع.م.

الموضوع: عقد إيجار - بدل إيجار - مراجعته - بداية سريانه
من تاريخ الطلب لا تاريخ إعادة السير في الدعوى

المبدأ:

يستحق بدل الإيجار الجديد ابتداء من يوم الطلب ما لم يتفق
الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها عن تاريخ آخر.

وبقضاءهم ببداية سريان دفع الإيجار الجديد من تاريخ إعادة
السير في الدعوى أمام المحكمة بعد الخبرة، فإن قضاة المجلس قد
خرقوا مقتضيات القانون التجاري وعرضوا قرارهم للنقض.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11
ديسمبر 1960 - الأبياربن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 1997/10/25.

بعد الإستماع إلى السيد / قريني أحمد المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن و.ع.ف. طعن بطريق النقض بتاريخ: 1997/10/25
بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ / محمد رحال ضد القرار
الصادر عن مجلس قضاء: تيارت في 1997/06/23 القاضي بتأييد
الحكم المستأنف مبدئياً مع جعل الإيجار شرعي ابتداء من
1996/03/02 تاريخ إعادة سير الدعوى أمام المحكمة).

حيث أن الطاعنة أسست طعنها على : وجه وحيد طالبا نقض القرار.
حيث أن المطعون ضده : ع. م. بلغ بعريضة الطعن ولم يقدم
مذكرة جوابه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو
مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادة 192 فقرة (01)
(04) من القانون التجاري. بدعوى أن المجلس كان عليه أن يقضي
بسريان الإيجار الجديد ابتداء من يوم المطالبة لا من يوم رجوع
القضية أمام المحكمة الأمر الذي أداه الى خرق المادة : 192 من
القانون التجاري.

حيث يستفاد من وقائع القرار المنتقد أن المؤجرة و ع ف قد
وجهت للمستأجر طلبا يرمي الى إعادة النظر في بدل الإيجار ابتداء
من 1992/07/15 ونظرا لعدم حصول اتفاق بين الطرفين رافعته
أمام محكمة تيسمسيلت بتاريخ : 1993/06/24 التي قضت على
المستأجر بدفع بدل الإيجار الجديد ابتداء من تاريخ الحكم وبعد
استئنافه أمام مجلس تيارت صدر القرار المطعون فيه الذي قضى
بدفع الإيجار الجديد ابتداء من 1996/03/02 (وهو تاريخ إعادة
سير الدعوى أمام المحكمة بعد خبرة).

وحيث أن الطاعنة تؤكد في الوجه المذكور أن قضاة المجلس
خرقوا أحكام المادة 192 من القانون التجاري التي تنص على أن
الإيجار الجديد يسري من يوم الطلب إلا إذا اتفق الطرفان على
تاريخ آخر.

حيث أن مراجعة القرار المنتقد تفيد حقيقة أن قضاة المجلس لم
يتقيدوا بأحكام المادة 192 تجاري عندما قرروا أن بداية الإيجار الجديد
يسري من تاريخ إعادة الدعوى بعد خبرة أمرت بها المحكمة أي بتاريخ
: 1996/03/02 مما يجعل الوجه مؤسس ومقبولا يؤدي إلى نقض
القرار وإحالة الطرفين أمام المجلس للفصل في النزاع طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 23/06/1997 منق مجلس قضاء تيارت وبإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضده. وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذاصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

حسان بوعروج الرئيس المقرر

قريني احمد المستشار قسم

شريفي فاطمة المستشار

سليمان نور الدين المستشار

بحضور السيد:

باليط اسماعيل المحامي العام.

وبمساعدة السيد :

حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

كاتب الضبط.

المستشار المقرر

نائب رئيس

ملف رقم 199632 قرار بتاريخ 2000/01/18

قضية : ش.ك. ش. ضد : ش. ج. ت. و. ن. ومن معها

الموضوع : سند الشحن - بيانات معينة - عدم ذكر اسم الناقل - خطأ في تطبيق القانون

المبدأ :

إن سند الشحن باعتباره المستند الأساسي في كل عمليات التجارة البحرية يحتوي وجوبا على بيانات خاصة بأطراف العقد وبالبيضاء المنقولة وتحديد الرحلة البحرية فهو أداة لإثبات نقل وتسليم البضائع للمرسل إليه ولما اعتمد قضاة الموضوع على سند الشحن الذي لا يتضمن اسم الناقل البحري فإنهم أخطأوا فيما قضوا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبياربن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10/02/1998 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن شركة ك. ش. طعن بطريق النقض بتاريخ 10/02/1998 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ فريدة منصور فرانسيس ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وإخراج شركة نيموس شيبينغ من الخصام والقضاء على شركة كل ش بمبلغ الخسارة.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على ثلاثة أوجه طالبا نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده ش. ت. النقل كآت أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوكاري طالبا رفض الطعن

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من تسوية القوائع.

بدعوى أن القرار المنتقد ذهب الى وجود اسم الناقل على وثيقة الشحن والحال أن اسم الناقل غير موجود على الوثيقتين مما يجعل المادة 754 بحري هي المادة المطبقة في قضية الحال.

حيث يستفاد من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس حكموا على الشركة «كل ش» باعتبارها نقالة للبضاعة التي نقلت على متن السفينة «أنيموس» لفائدة مؤسسة «اينبال» وذلك اعتمادا على وثيقتين : الوثيقة الأولى تتمثل في عقد استئجار السفينة والوثيقة الثانية تتمثل في وثيقة الشحن على أساس أن وثيقة الشحن تضمنت اسم الناقل وبالتالي أبعد قضاة المجلس تطبيق المادة 754 من القانون البحري التي تنص «إذ لم يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن ، عد مجهز السفينة التي تحمل البضاعة على متنها هو الناقل، وكذلك الحال عندما يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن بشكل غير دقيق أو غير صحيح».

وحيث أن مراجعة وثيقة الشحن التي اعتمد عليها قضاة المجلس تفيد أن وثيقة الشحن لا تتضمن اسم الناقل، خلافا لما

ذكره قضاة المجلس في قرارهم المنتقد وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في تأكيد صفة الطاعن كناقل بحري الأمر الذي يجعل الأسباب المذكورة في القرار غير مبنية على أساس قانوني مما يجعل الوجه مؤسسا يؤدي الى نقض القرار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 فيفري 1998 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها وفقا للقانون.

– وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

المستشار قسم

قريني احمد

المستشار

مجبر محمد

المستشارة

شريفى فاطمة

رئيس

صالح عبد الرزاق

بحضور السيد:

المحامي العام.

بالبط اسماعيل

وبمساعدة السيد :

كاتب الضبط.

حمدي عبد الحميد

أمين الضبط.

المستشار المقرر

نائب رئيس

الموضوع: اختصاص نوعي - إبرام صفقة عمومية - مؤسسة
عمومية ذات صبغة إدارية - نزاع - اختصاص القضاء الإداري.
المبدأ:

إن مديرية الحماية المدنية تعتبر مؤسسة عمومية وتخضع في
معاملاتها الخاصة بتسيير شؤونها العامة للقضاء الإداري وأن
الصفقة التي أبرمتها مع المطعون ضده موضوع النزاع تعتبر
صفقة عمومية أبرمتها في إطار اختصاصها الإداري وتخضع
المنازعات المتعلقة بشأنها للقضاء الإداري طبقا للمادة 7 من ق إ م
وليس لاختصاص القضاء العادي ومتى تجاهل القرار المنتقد
قواعد الاختصاص النوعي فإنه يكون معرضا للنقض.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبياربن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 / 02 / 1998.

بعد الإستماع إلى السيد / صالح عبد الرزاق المستشار مقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى باليط اسماعيل المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدمت مديرية الحماية المدنية لولاية قالمة ممثلة بواسطة ممثلها القانوني بقالمة طعنا بالنقض بتاريخ 1998/02/25 في القرار الصادر من مجلس قضاء قالمة بتاريخ : 1997/12/06 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي أصدرته محكمة قالمة في : 1997/07/02 المتضمن القضاء بإلزام المدعي عليها مديرية الحماية لولاية قالمة ممثلة بمديرها بأن تمنح للمدعي صمودي السعيد، مبلغ ستمائة وثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة وأربعة دج 80 سنتيم ورفض مازاد على ذلك.

وحيث تدعيما لطحنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ / بن قايد علي عريضة تتضمن وجها وحيدا للنقض.

حيث بلغ المدعو صمودي السعيد، المطعون ضده بالنقض ولم يجب قانونا مكتفيا بمراسلة لا يعتد بها تجواب المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من عدم الاختصاص النوعي.

بدعوى أن الصفقة المبرمة بين مديرية الحماية المدنية لولاية قالمة والمقاول المطعون ضده بناء على طلب مسجل تحت رقم 01/96 مؤرخ في 1994/07/09 قصد إبرام عقد يلزم المقاول بانجاز أشغال بمبلغ مالي قدره مليون وثلاثمائة وعشرين ألف وواحد وخمسين دج تعتبر صفقة عمومية وأن مديرية الحماية المدنية لولاية قالمة الطاعنة بالنقض الحالي تعتبر هيئة أو مؤسسة عمومية تقوم بخدمات عامة ذات طابع إداري وأن هذه الصفقة أبرمتها مع المقاول إطار نشاطها الإداري وأن المنازعات بشأنها تخضع للقضاء الإداري وفقا للمادة السابعة (07) من قانون الإجراءات المدنية وليس للقضاء العادي الذي يعتبر غير مختص نوعيا الاختصاص النوعي يعد من النظام العام يدفع به في جميع مراحل النزاع وحتى أمام المحكمة العليا ويمكن إثارته

تلقائيا من طرف القضاء وفقا للمادة: 93 من القانون الإجراءات المدنية والقرار المنتقد بقضائه كما فعل خرق هذه القاعدة وينقض لذلك.

حيث يتبين فعلا من مراجعة ملف القضية ومستنداتها خصوصا القرار موضوع الطعن بالنقض الحالي أنه جاء غير مؤسس قانونا لمخالفته أحكام المادة السابعة (07) من قانون الإجراءات المدنية التي خصت المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيام كانت طبيعتها والتي تكون الدولة او الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها كما هو الأمر في قضية الحال.

وحيث أن مديرية الحماية المدنية الطاعنة بالنقض الحالي تعتبر مؤسسة عمومية وتخضع في معاملاتها الخاصة بتسيير شؤونها العامة للقضاء الإداري وأن الصفقة التي أبرمتها مع المطعون ضده موضوع النزاع تعتبر صفقة عمومية أبرمتها في إطار اختصاصها الإداري وتخضع في المنازعات المتعلقة بشأنها للقضاء الاداري طبقا لأحكام المادة السابعة (07) من القانون الاجراءات المدنية وليس من اختصاص القضاء العادي كما حصل في القرار المنتقد.

وحيث أن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام ويدفع به في جميع مراحل النزاع ويمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وفقا لأحكام المادة ؛ 93 من القانون الاجراءات المدنية.

مما يفيد أن القرار المنتقد يتجاهله لقواعد الاختصاص النوعي وقضى خلافا لذلك وفقد عرض قضاءه للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1997/12/06 وبإحالة القضية والأطراف على نفس

المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها وفقا للقانون وبإبقاء
المصاريف على المطعون ضده.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ الثاني عشر من شهر اكتوبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة
وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية
والمتركبة من السادة :

نائب رئيس المحكمة العليا
المستشار المقرر
المستشارة
المستشار

بوعروج حسان
صالح عبد الرزاق
شريف فاطمة
سليمان نور الدين

بحضور السيد:

المحامي العام.

باليط اسماعيل

وبمساعدة السيد :

كاتب الضبط.

حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.

المستشار المقرر

نائب رئيس

قضية : أرملة ر. ش. ضد : م. م.

الموضوع : عقد تسيير حر - حلول الأجل - إنذار - لا يعد عقد إيجار

المبدأ :

لا يمكن اعتبار عقد التسيير الحر بمثابة عقد إيجار تجاري مهما طالت مدة بقاء المسير بالمحل التجاري ولا يستوجب توجيه التنبيه بالإخلاء إذ ينتهي في أي وقت بمجرد إنذار مكتوب، ولما اعتبر قضاة الموضوع المسير بمثابة مستأجر بطريقة شفوية وطبقوا عليه أحكام عقد الإيجار فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبياربن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 09/03/1998 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وحيث أن الطاعن أسس طعنه على وجهين (02) طالبا نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده م. م. أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ / محمد فطناسي طالبا برفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب.

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم ولم يبينوا النصوص القانونية المطبقة عندما اعتبروا عقد التسيير الحر يتقلب الى عقد إيجار شفوي.

حيث يتبين من مراجعة وقائع القضية المذكورة في القرار المطعون فيه أن الطاعنة لجأت الى القضاء قصد إنهاء عقد السير الحر الذي يربطها بالمطعون ضده بعد أن وجهت له تنبيها بالإخلاء. حيث يتبين من القرار المنتقذ أن قضاة المجلس رفضوا دعواها لعدم التأسيس وأشاروا ضمن حيثياتهم الى وجود عقد تسيير حر بين الطاعنة والمطعون ضده ينهي في 31/12/1974.

معتبرين أن بقاء المسير بالمحل بعد انتهاء مدة التسيير يجعله مستأجرا بطريقة شفوية وبالتالي فهو يخضع لأحكام عقد الإيجار ولا تسري عليه أحكام المادة 203 من القانون التجاري.

وحيث أن التأسيس الذي اعتمده المجلس لا علاقة له بالأحكام الصحيحة للقانون. مما يجعل الوجه مؤسسا ومقبولا يؤدي إلى نقض القرار.

وحيث أن عقد التسيير الحر لا يمكن أن يتقلب الى إيجار مهما طال مدة بقاء المسير بالمحل طالما بقي عقد التسيير الحر صحيحا وسليما يرتب آثاره بين الطرفين. وإن إنهاؤه، يتم في أي وقت بمجرد إنذار مكتوب.

وحيث أن التأسيس الذي اعتمده المجلس لا علاقة له بالأحكام الصحيحة للقانون، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ومقبولا يؤدي الى نقض القرار مع إحالة الطرفين أمام نفس المجلس ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء
جيجل بتاريخ 1999/01/20 وبإحالة القضية والأطراف على نفس
المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها وفقا للقانون و إبقاء
المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذاصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة
وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية
والمتركبة من السادة :

بوعروج حسان	نائب رئيس المحكمة العليا
قريني أحمد	المستشار المقرر
شريفي فاطمة	المستشار
مجبر محمد	المستشار
صالح عبد الرزاق	المستشار

بحضور السيد :

باليط اسماعيل المحامي العام.

وبمساعدة السيد :

حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

نائب رئيس المستشار المقرر كاتب الضبط.

ملف رقم 202444 قرار بتاريخ 999/11/09
قضية: ل.ح. ضد: ش.ذ.م.ل.ب.

الموضوع: إحالة بعد النقض - قرار تمهيدي - خبرة - قرار المحكمة العليا بإبطاله - الفصل فيه بعد الإحالة - خرق القانون - نقض دون إحالة.

المبدأ:

يعرض للنقض دون إحالة القرار الذي يفصل في الدعوى بعد إعادة السير فيها على أساس قرار تمهيدي باطل سبق للمحكمة العليا أن حكمت بنقضه وإبطاله.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبياربن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد / بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليظ إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى لكحل حسين طعن بطريق النقض بتاريخ 22 مارس 1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 10 جانفي 1998 القاضي عليه بدفعه لشركة مصبرات البحر الأبيض

المتوسط ما قدره خمسة وثلاثون مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون ألف ومائة وستة (106 525 35) دينار يمثل قيمة الخشب. وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ فوزي بونذراع عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن الأستاذ عيسوس عبد الله أودع مذكرة جواب في حق شركة مصبرات البحر الأبيض المتوسط مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور في التسبب.

الوجه الرابع : مأخوذ من تجاوز السلطة و عدم الاختصاص.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ذلك أن القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 10 جانفي 1998 قد صادق على محضر خبرة أمر بها قرار تمهيدي صادر عن نفس المجلس في 16 زكتوبر 1996 إلا أن ذلك القرار المؤرخ في 16 اكتوبر 1996 قد تم نقضه وإبطاله بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 8 جوان 1999 ملف رقم 189344.

وعليه إنه يتعين نقض وإبطال القرار المنتقد لكن بدون إحالة على أساس أن حقوق وطلبات الطرفين المتنازعين سيفصل فيها مجلس الإحالة بعد القرار بالنقض المؤرخ في 8 جوان 1999.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 10 جانفي 1998 لكن بدون إحالة.

– وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذاصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

حسان بوعروج الرئيس المقرر

صالح عب الرزاق رئيس قسم

شريفى فاطمة المستشار

قرينى احمد المستشار

مجبر محمد المستشار

بحضور السيد:

باليط اسماعيل المحامي العام.

وبمساعدة السيد :

حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

نائب الرئيس المقرر أمين الضبط.

ملف رقم 203019 قرار بتاريخ 1999/11/09

قضية : ش.ا. ومن معه ضد : ن.ا.

الموضوع : عقد إيجار - تنبيه بالإخلاء - استغلال غير شرعي
خلال فترة النزاع - خطأ في تطبيق القانون.
المبدأ :

لا يجوز إلزام المستأجر بإخلاء المحل التجاري قبل استلامه
فعلا التعويض الاستحقاقي المتفق عليه في عقد الإيجار.
وإن القرار المطعون فيه الذي أقر بأن شغل الطاعنين للمحل
المتنازع عليه خلال فترة النزاع يعد احتلالا غير شرعي يعد تجاوزا
للسلطة لأنه لا يمكن إلزام المستأجر إخلاء المحل إلا بعد قبضه
مبلغ التعويض الاستحقاقي مما استوجب يقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11
ديسمبر 1960 - الأبياربن عكنون - الجزائر.
بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 1998/04/01 وعلى مذكرة الرد
التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / معلم اسماعيل المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن فريق ش بطريق النقض بتاريخ 1998/04/01 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 1996/03/05 القاضي بقبول إعادة السيد في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع إفرأغا للقرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1994/05/2 الحكم بالمصادقة جزئيا على تقرير الخبير أحمد لعموري عليهم في الإعادة بدفعهم لمدعي مبلغ 60 000 دج مقابل تعويض عن الشغل للمحل وعليهم بالمصاريف.

وحيث أنه تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة محاميهم الأستاذ سيد أمو الطاهر عريضة للطعن تتضمن وجهين.

حيث أجاب الأستاذ أوكيدان مصطفى في حق المطعون ضده وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 1998/06/22 مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوظاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة المادة 233 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية

بدعوى أن طلب المطعون ضده (موضوعه) تعويضه عن الاستغلال اللامشروع منذ تاريخ توجيه التنبيه بالأخلاء في 1981/04/15 الى غاية خروج الطاعنين من المحل بتاريخ 1998/12/27 معتبرا أنه كان على الطاعنين مغادرة المحل بمجرد تلقيهم التنبيه بالإخلاء وقضاة الموضوع بقبولهم الطلب المطعون ضده وتعيينهم لخبير للبحث في ذلك تم المصادقة على الخبرة يكونون قد اعتبروا بدون حق وبصفة غير شرعية طيلة فترة النزاع الممثلا من تاريخ التنبيه بالإخلاء الى تاريخ الخروج الفعلي مع أنهم يمارسون حقهم في الدفاع لا غير وأنه لا يمكن للمستأجرين مغادرة المحل إذا لم يقبضوا التعويض الاستحقاقي بتاريخ 1989/12/27

وغادروا المحل في ذلك اليوم وقضاة الموضوع بإقرارهم حالة الاستغلال اللاشعري وبالاستجابة الى طلب التعويض المقدم من طرف المطعون ضده يكونوا قد تعسفوا في استعمال سلطتهم.

حيث يتبين فعلاً من القرار المطعون فيه وأن قضاة الموضوع اعتبروا استغلال المستأجرين الطاعنين للمحل التجاري المتنازع عليه غير شرعي ابتداء من تاريخ 15/04/1981 أي تاريخ رفض تجديد الإيجار الى يوم 27/12/1989 أي يوم إخلائهم للمحل بعد تسلمهم تعويض الاستحقاق وعلى أساس ذلك عينوا خبيراً لتقدير تعويض الاستغلال اللاشعري للمحل من طرف الطاعنين وصادقوا على الخبرة ويعد ذلك تجاوزاً لسلطتهم لانه لا يمكن إجبار المستأجر بإخلاء المحل التجاري مادام لم يقبض مبلغ التعويض الاستحقاقي المادة 187 من القانون التجاري والطاعنين المستأجرين كما هو وارد من القرار المطعون فيه قد أدخلوا المحل التجاري يوم 27/12/1989 أي يوم تسلمهم مبلغ تعويض الاستحقاق وبالتالي فإن استغلالهم للفترة الممتدة ما بين 27/12/1981 إلى يوم 27/12/1989 كانت شرعية ويجعل الوجه مؤسس ويؤدي الى نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة الى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 05/03/1996 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها وفقاً للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بإصدار القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة تسعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتكبة من السادة :

رئيسة قسم	مستيري فاطمة
المستشار المقرر	معلم اسماعيل
المستشار	صحراوي علي
المستشار	سلمياني نور الدين
المستشار	برارحي خالد
	بحضور السيد:
المحامي العام.	باليط اسماعيل
	وبمساعدة السيد :
كاتب الضبط.	حمدي عبد الحميد
أمين الضبط.	رئيسة قسم
	المستشار المقرر

الموضوع: عقد إيجار - محل تجاري - تغير الأمكنة - دون علم
المؤجر - إنذار - عدم الاستجابة - رفض - تجديد عقد
الإيجار - تنبيه بالإخلاء - تعويض الاستحقاق - لا.

المبدأ:

إن قضاة الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية لما اعتبروا
تصرفات المستأجر الطاعن خطيرة وتشكل إخلالا بالتزاماته
التعاقدية عندما غير العين المؤجرة وضم إليها رواقا حارما بذلك
جيرانه من استعمال المغسل دون موافقة وعلم المؤجر القديم
والجديد فإن ذلك يؤدي الى رفض تجديد عقد الإيجار دون تسديد
أي تعويض استحقاقى فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.

المحكمة العليا

جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر
1960 - الأبيار بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد / بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة
العليا المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط
إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى علي مسيعد علي طعن بطريق النقض بتاريخ 6
أفريل 1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 23
ديسمبر 1997 القاضي عليه بالخروج من المحل المتنازع فيه.
وحيث أن تعديماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيلته الأستاذة
بلحرش صليحة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.
حيث أن الاستاذ لكحل فيصل أودع مذكرة جواب في حق
المطعون ضد س م ص مفادها أن الطعن غير مؤسس.
حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول
شكلاً.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 364 من القانون
المدني ذلك أن قضاة الاستئناف قضوا على المستأجر الطاعن
بالخروج من القاعدة التجارية التي أنشأها منذ سنة 1974 مع أن
الخبرة توصلت إلى إثبات أن التغييرات حصلت في عهد المالك
القديم الذي لم يبد أية معارضة في ذلك الوقت مما يجعل المطعون
ضده سماسل محمد الصالح ليس له صفة المالك إلا منذ تملكه
للعقار في سنة 1955 وليس له الحق في مطالبة المستأجر عن
التغييرات الحاصلة قبل تملكه للمحل.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا
على المستأجر الطاعن بإخلاء المحل التجاري المتنازع فيه على
أساس مقتضيات المادة 177 من القانون التجاري لكونه غير العين
المؤجرة وحول رواقاً وضمه الى محله دون موافقة المالك القديم
للعقار أو المالك الجديد - المسمى س م ص - معتمدين في ذلك على
ما جاء في تقرير الخبرة المؤرخ في 26 جوان 1997.

حيث أن التغييرات التي أحدثها المتسأجر في العين المؤجرة
كانت موضوع إنذار وجهه المؤجر للمستأجر للمطالبة بالكف عن
اقتراف المخالفة وبإعادة الأماكن الى ما كانت عليه من قبل إلا أن
المستأجر لم يستجب لهذه الطلبات.

وعليه فإن القرار المطعون فيه لم يخرق أي نص قانوني عندما
قضى على المستأجر بإخلاء المحل موضوع النزاع.

فالوجه الأول غير مبرر ويرفض

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 177 من
القانون التجاري ذلك ان التغييرات التي أشار إليها تقرير الخبرة
واعتمدها المجلس كمخالفات هي في الحقيقة لا تعد من الناحية
القانونية تغييرات حاصلة بالمحل التجاري لا في الشكل أو في
الجوهر بل تعتبر كما وصفها الخبير بمثابة تعدي على الجيران سكان
العمارة واحتلال لبغض الأمكنة من شأنها منعهم من الاستفادة من
بعض المزايا والحقوق وهذا يفسح المجال لكل جار متضرر أن يطلب
وقف الاعتداء او الحرمان من الاستغلال ولا يفسح المجال لمالك
المحل في أن يعتبره من التغييرات التي تخص المحل التجاري.

لكن حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف
اعتبروا ان التغييرات المادية التي قام بها المستأجر في العين
المؤجرة - دون موافقة المؤجر القديم والمؤجر الجديد - تعتبر
إخلالا بالتزامات المستأجر من شأنها أن تؤدي الى رفض تجديد
عقد الإيجار دون تسديد أي تعويض استحقاقي.

حيث أن عدم احترام التزامات المستأجر يسمح للمؤجر أن يرفض
تجديد عقد الإيجار التجاري ودون أن ينتظر رفع دعاوي من قبل
المستأجرين الآخرين المتضررين من تصرفات صاحب المحل التجاري.

وعليه فإن الوجه الثاني غير سديد.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني
وقصور الأسباب ذلك أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في حكمهم على
تقرير الخبرة في حين أن هذا التقرير قد جاء بوقائع تشكل في
الحقيقة احتلال لبغض الأمكنة الأخرى داخل العمارة لا علاقة لها
بالمحل التجاري غير أن قضاة الموضوع اعتبروها مخالفات متصلة
بالمحل التجاري طبقا للمادة 177 من القانون التجاري وأخذوا
برأي الخبير الذي نصب نفسه حكما في حين أن مهمته فنية.

لكن حيث أن القرار المنتقد أبرز أن المستأجر الطاعن أدخل بالتزاماته التعاقدية عندما غير العين المؤجرة وضم بها رواقا وحرم جيرانه من استعمال مغسله.

حيث أن قضاة الموضوع اعتبروا في حدود سلطتهم التقديرية للوقائع أن تصرفات المستأجر الطاعن خطيرة تسمح للمؤجر برفض تجديد عقد الإيجار وفقا لمقتضيات المادة 177 من القانون التجاري. وعليه فإن الوجه الثالث كسابقه غير مبرر الأمر الذي يؤدي الى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

– بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

– وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغربية التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
رئيس قسم	صالح عبد الرزاق
المستشارة	شريفى فاطمة
المستشار	قريني احمد
المستشار	مجر محمد

بحضور السيد : اسماعيل باليط

بمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد

أمين الضبط

نائب الرئيس المقرر

الموضوع : عقد إيجار - محل تجاري - هدمه - فعل إيجابي -
الحكم على المؤجر بترميمه وتجهيزه - خرق
القانون - تمسك المستأجر بحق البقاء - لا.

المبدأ :

إن القرار المطعون فيه لما ألزم الطاعن بإعادة بناء المحل المهدم
بفعل أعمال إرهابية لا مسؤولة له عليها مؤسسين قضاءهم على
نص المادة 514 من القانون المدني المتعلق بالسكنات والمحلات
المهنية قد أخطأوا في تطبيق القانون لأن دعوى ارحال تتعلق بمحل
تجاري تخضع فيها الدعوى الناجمة عن انهيار العين المؤجرة
الواقعة فيها المحل التجاري إلى أحكام المادة 3/177 من القانون
التجاري والتي يعفى فيها المؤجر من تجديد الإيجار دون تسديد
التعويض الاستحقاقي عند إثبات الهدم الكامل للعمارة وهو ما
يجعل القرار المطعون فيه فاقد للأساس القانوني مما يتعين نقضه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/03/29 وعلى مذكرة الرد
التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة /مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن س ج، في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر
بتاريخ : 1998/05/24 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى
بإلزام المؤجر بتجهيز وترميم المحل المؤجر له : ز ش على
المساحة السابقة البالغة 20 مترا مربعا ورفض باقي الطلبات وقدم
عريضة مؤرخة في 1999/03/29 بواسطة الأستاذ / شرقي سيد
احمد تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها واثار وجهها وحيدا
للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده ز ش على عريضة الطعن بمذكرة
مؤرخة في : 1999/08/21 بواسطة الأستاذ / مغيررو عبد القادر
ناقش فيها وجه الطعن المثار وطلب رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ : 2000/05/08
طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا
حيث استند الطاعن الى وجه وحيد لتدعيم طعنه.
الوجه المثار : مأخوذ من الخطأ في تطبيق الوجه في ثلاث
فروع.

الفرع الأول : يعيب الطاعن على القرار المنتقد تأسيسه على نص
المادة 514 من القانون المدني في حين هذه المادة تخص
المتسأجرين للمحلات المهنية والسكنية والمحل موضوع النزاع
هو محل تجاري.

حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين فعلا بأن قضاة المجلس
اعتبروا المستأجر لا يفقد صفته بانهيار المحل المؤجر له طبقا
لنص المادة 514 من القانون المدني نتيجة لذلك ألزموا المؤجر

الذي أثبت بأن العقار الذي يقع فيه المحل قد هدم بفعل قوة قهرة، ألزمه بإعادة بناء المحل وتجهيزه.

حيث كان على قضاة المجلس أن يميزوا بين حالة انهيار العين المؤجرة الواقع فيها المحل التجاري والتي تخضع لأحكام المادة 177 الفقرة الثالثة من القانون التجاري والتي يعفى فيها المؤجر من تجديد الإيجار ودون تسديد تعويض الاستحقاق عند إثبات الهدم الكامل للعمارة وبين حالة التمسك بحق البقاء في الأماكن المؤجرة طبقا لنص المادة 514 من القانون المدني المتعلقة بالمحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.

وبما أن قضاة المجلس قرروا إلزام الطاعن بإعادة بناء المحل المهدم بفعل أعمال ارهابية لا مسؤولية له عليها مؤسسين قرارهم على نص المادة 514 من القانون المدني المتعلقة بالسكنات والمحلات المهنية في حين دعوى الحال تتعلق بمحل تجاري، لهذا جاء القرار فاقد الأساس القانوني السليم مما يتعين نقضه بدون حاجة لمناقشة الفرعين الباقيين.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1998/05/24 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب عليها مش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

رئيسة قسم مقررة	مستيري فاطمة
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	معلم اسماعيل
المستشار	صحراوي علي
	بحضور السيد:
المحامي العام.	باليط اسماعيل
	و بمساعدة السيد :
كاتب الضبط.	حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.	رئيسة قسم مقررة

الموضوع : وكيل الحمولة - عقد وكالة - فاتورة تسديد
المصاريف - نقص البضاعة - مسؤولية مؤسسة الميناء - لا.
المبدأ :

لقد أخطأ قضاة الموضوع في تطبيق القانون البحري عندما
اعتبروا فاتورة تسديد المصاريف التي حررتها مؤسسة ميناء
الجزائر الطاعنة للمرسل إليه عند سحب البضاعة، بمثابة عقد
وكالة وحملوها عبء مسؤولية نقص البضاعة في حين أن الناقل
مسؤول عن البضاعة المنقولة بحرا منذ تكلفه بها الى غاية تسلمها
للمرسل إليه أو ممثله القانوني والأمر غير كذلك في قضية الحال.
مما استوجب نقض القرار المنتقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11
ديسمبر 1960 - الأبياربن عكنون - الجزائر.
بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية :

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 1999/12/04 .
بعد الإستماع إلى السيدة / مستيري فاطمة رئيسة قسم المقرر
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / باليط إسماعيل المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالانقض مؤسسة ميناء الجزائر في القرار الصادر بتاريخ 12/07/1999 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإلزام ميناء الجزائر بتسديد التعويضات الناتجة عن ضياع البضاعة موضوع عقد وكالة الحمولة وقدمت عريضة مؤرخة في 04/12/1999 بواسطة الأستاذ : يايسي بوعلام تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجها وحيدا للنقض.

حيث أرسلت عريضة طعن الى المطعون ضده وفقا للقانون.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استندت الطاعنة الى وجه وحيد التدعيم طعنها بالنقض.

الوجه المثار : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون في نص المادة : 621 وما يليها من القانون البحري وانعدام وتناقض الأسباب هذا الوجه في ثلاثة فروع.

الفرع الأول : الخطأ في تطبيق القانون / المادة 621 وما يليها من القانون البحري بدعوى أن قضاة المجلس قد اعتمدوا على الفاتورة المحررة من طرف الطاعنة لكي يستخلصوا قيام علاقة وكالة حمولة بين الطاعنة والمطعون ضده وفقا لنص المادة : 621 وما يليها من القانون البحري غير أن اكتساب صفة وكيل الحمولة يستلزم إبرام عقد محدد فيه التزامات الطرفين في حين الفاتورة المستدل بها تمثل مصاريف ايداع البضاعة على الرصيف من تاريخ تفريغها الى تاريخ سحبها ولم تتضمن القيام بحفظها وصيانتها وأن ما قامت به الطاعنة يدخل ضمن عملها كوكيل تفريغ.

حيث بمراجعة القرار المنتقد والملف الإجرائي تبين بأن قضاة الموضوع قد استخلصوا قيام علاقة قانونية بين الطرفين من خلال فاتورة المصاريف التي حررتها لطاعنة الى المرسل اليه بتاريخ سحبه البضاعة وعلى أساسها اعتبروا مؤسسة الميناء وكيفا للحمولة وحملوها للالتزامات الناشئة عن عقد وكيل الحمولة ومن

ضمنها حفظ البضاعة وحراستها وبالتالي ألزمها مسؤولية نقض البضاعة.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم هذا قد خالفوا القانون في المواد 621 وما يليها من القانون البحري لأن فاتورة تسديد المصاريف عند سحب البضاعة من طرف المرسل اليه لا يمكن تكييفها على أنها عقد وكيل الحمولة الذي يشترط فيها أساسا ان يبرم بين طرفيه وفي الوقت المناسب أي قبل تفريغ البضاعة لكي يستلمها وكيل الحمولة نيابة عن المرسل اليه طبقا لنص المادتين 621 - 782 من القانون البحري بصفته الممثل القانوني له ولكي يقوم بكل التحفظات على الأضرار التي يلاحظها بالبضاعة طبقا لنص المادتين : 622 - 624 من نفس القانون ويكون مسؤولا اتجاه المرسل اليه طبقا لنص المادة 627 من نفس القانون.

وبناء عليه فإن قضاة الموضوع بفصلهم كما فعلوا قد خالفوا القانون في نصوص المواد : 621-622-624-627-782 من القانون البحري وعرضوا قرارهم للنقض.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون في نص المواد : 739 - 780 - 802 - 873 من القانون البحري.

تعيب الطاعنة على القرار المنتقد القضاء بتحميلها مسؤولية النقص الذي لحق بالبضاعة على أساس أن مسؤولية الناقل انتهت بانتهاء عملية التفريغ وابتداء مسؤولية الطاعنة مباشرة الى تسليم البضاعة الى المرسل اليه مخالفة للنصوص القانونية التي تحدد مسؤولية الناقل لغاية تسليمها الى صاحبها.

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد تبين فعلا بأن قضاة المجلس قد اعتبروا فاتورة المصاريف المسددة من طرف المرسل اليه حين سحب البضاعة عقد وكيل الحمولة ونتيجة لذلك قرروا خطأ تحميل الطاعنة النقص في البضاعة في حين أن مبدأ المسؤولية في عملية النقل البحري للبضائع يقرر تحميلها للناقل منذ استلام البضاعة

لغاية تسليمها الى المرسل اليه او ممثله القانوني، غير أنه في هذه الدعوى لم يثبت وجود ممثل قانوني كلفه المرسل اليه باستلام البضاعة بدله بمقتضى وكالة، لهذا فانزع مؤسس ويتعين نقض القرار دون حاجة لمناقشة الفرع الثالث.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/07/12 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فيفري سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

رئيسة قسم المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	سلمياني نور الدين
المستشار	صحراوي علي
المستشار المقرر	معلم اسماعيل
المستشار	برارحي خالد

بحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام.
وبمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

رئيسة قسم المقررة أمين الضبط.

الموضوع : عقد إيجار - إخلاء المحل المتنازع عليه - إعادة
بناء العمارة - حق الأولوية في الإيجار - تبليغ المالك - مهلة ثلاثة
أشهر - عدم الإجابة على الدفع - خرق القانون.

المبدأ:

إن عدم التفات قضاة الموضوع لدفع الطاعن المتعلق بعدم
احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 179 من القانون
التجاري التي توجب على المستأجر إبداء رغبته في الاستفادة
بحق الأولوية في الإيجار بعد إعادة بناء العمارة خلال أجد ثلاثة
أشهر من تاريخ الإخلاء فإنهم يعرضون قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11
ديسمبر 1960 - الأبيار بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 2000/02/28.

بعد الإستماع إلى السيدة / مستيري فاطمة رئيسة قسم
المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / باليط إسماعيل
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض ق م في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 12/12/1999 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإلزام ق م بتمكين ح ر من المحل التجاري الذي كان يشغله سابقا وتعويضه بمبلغ عشرين ألف دينار وقدم عريضة مؤرخة في 28/02/2000 بواسطة الأستاذ : مهيلة عبد الكريم تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهها وحيدا للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده ح. ر. على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 26/11/2000 بواسطة الأستاذ : حسيان مراد وطلب رفض الطعن بالنقض.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا. حيث استند الطاعن الى وجه وحيد لتدعيم طعنه.

الوجه المثار : المأخوذ من مخالفة القانون وهو مقسم الى فرعين.

عن الفرع الثاني بالأسبقية لتأسيسية : المأخوذ من مخالفة القانون في نص المادة 179 من القانون التجاري.

يعيب الطاعن على القرار المنتقد عدم الإجابة على الدفع بعدم قيام المطعون ضده حاليا بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 179 من القانون التجاري التي تشرط على من يريد الاستفادة بحق الأولوية في المحل بعد أنجاز العمارة أن يبدي رغبته في ذلك خلال ثلاثة أشهر الموالية لأخلائه المحل وإشعار المالك بعنوانه الجديد إلا أن المطعون ضده قد خرج من المحل في 13/01/1998 ولم يبدي رغبته في العودة إلا في 11/05/1999 أي بعد فوات الأجل كما أن البناية لم يتم انجازها بعد ولا زالت تشكل خطرا على من يستعملها.

حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين فعلا بأن الطاعن قد أثار دفعا بشأن عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 179 من القانون التجاري التي توجب على المستأجر إبداء رغبته في الاستفادة بحق الأولوية في الإيجار بعد إعادة البناء خلال أجل ثلاثة

أشهر من تاريخ الإخلاء غير أن قضاة المجلس لم يجيبوا على هذا الدفع المعلق عليه مصير الدعوى لأن الحق في طلب العودة الى المحل بعد إعادة بنائه يستوجب احترام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة: 179 من القانون التجاري.

لهذا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض دون حاجة لمناقشة الفرع الأول من الوجه المثار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 12/12/1999 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر افريل سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

مستيري فاطمة
رئيسة قسم المقررة

سلمياني نور الدين
المستشار

صحراوي علي
المستشار

معلم اسماعيل
المستشار المقرر

برارحي خالد
المستشار

بحضور السيد : باليط اسماعيل المحامي العام.

و بمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

رئيسة قسم المقررة
أمين الضبط.

الغرفة العقارية

ملف رقم : 191795 قرار بتاريخ 22/12/1999

قضية : س. ع. ومن معه ضد : ف. س.

الموضوع : مستثمرة فلاحية - عضو - عدم مباشرة الأشغال
ترخيص طلب التعويض - لا - القضاء به - خطأ.

المرجع م 21 من القانون 78/19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987

إن القضاء يمنح التعويض للمطعون ضده لمجرد عضويته ضمن
المستثمرة الفلاحية الجماعية دون التأكد من مباشرته شخصيا
للاستغلال ضمن إطار جماعي وحسب الحصص المتساوية بين
كل الأعضاء هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب يتعين نقضه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن
عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 أكتوبر 1997.

بعد الإستماع إلى السيد / عدالة الهاشمي المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بن شور عبد القادر المحامي
العام في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى س ع ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 18/10/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 14/10/1997 القاضي غيابيا بتا بيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحروش بتاريخ 16/10/1996 بالمصادقة مبدئيا على تقرير الخبرة من ثمة إلزام الطاعنين متضامين بدفعهم للمطعون ضده مبلغ 66 600 66 دج مقابل نصيبه من منتوج الأرض من سنة 1989 إلى غاية 1990 تاريخ مغادرته للمستثمرة مع رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

حيث أنه وتدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ / عبد المجيد سعيود عريضة تتضمن وجهين :
حيث أن المطعون ضده لم يجب رغم توصله بعريضة الطعن مقابل وصل إشعار بالاستلام وقعه في 17/11/1997.
حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن

حيث أنه وتدعيما لطعنهم يثير الطاعنون وجهين :

1- الوجه الأول مأخوذ من القصور في التسبيب : وفي بيانه أن قرار استفادة الطرفين بالمستثمرة مأوخ في 1989 وأن توقف المطعون ضده كان بعد حوالي 05 أشهر وبالتالي لم يكن هناك أي استغلال ولا منتوج خلال هذه الفترة ومن ثمة فإن القضاء للمطعون ضده بالتعويض على حساب الطاعنين يكون من باب الأثراء بلا سبب خاصة وأنه لا يوجد بالملف أي ذكر للمزروعات التي تكون قد غرست واستفاد من منتوجها أي طرف.

- أنه ومن جهة أخرى فإن الخبرة أثبتت عدم قيام المطعون ضده بأي عمل كما أشارت إلى أن الطاعنين سعوا مع المطعون ضده للالتحاق بهم من أجل مشاركته في العمل إلا أنه رفض بحجة تعرضه لكسر ومن هنا فإن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية حول هذه النقاط فجاء قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب.

2- الوجه الثاني مأخوذ من عدم الرد على طلب الطاعنين :
ومفاده أن الطاعنين تقدموا بطلب ضم القضية الصادر بشأنها
القرار محل الطعن الحالي إلى قضية ثانية صدر فيها قرار بتاريخ
1997/7/30 على أثر استئناف سجله المطعون ضده في نفس
الحكم الابتدائي إلا أن المجلس لم يرد على هذا الطلب وأن في ذلك
إجحاف بحقوق الطاعنين إذ يقضي كلا القرارين بإلزامهم بتعويض
المطعون ضده وأنهم يبقوا ملزمين بالتعويض حتى في حالة نقض
القرار الحالي وذلك بموجب القرار الثاني المشار إليه أعلاه.

الرد على الأوجه

1- عن الوجه الأول المأخوذ من القصور في التسبيب : حيث فعلا
أنه وبالرجوع الى القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس اكتفوا في
تعليل قرارهم بالقول : « حيث أن استئناف الطاعنين ليس له ما يبرره وما
يؤسسه قانونا لأن حق المستأنف عليه - المطعون ضده في الأرباح
بالنسبة للفترة التي كان فيها عضوا في المستثمرة هو عبارة عن حق
مقرر قانونا وأن النصيب العائد إليه من الأرباح المحققة قد أثبتته
الخبرة... وأن الحكم المستأنف قد أحسن تقدير الوقائع...» فهم بذلك لم
يتأكدوا مما إذا كان المطعون ضده قد شارك مباشرة وشخصيا في
الأشغال ضمن الإيطار الجماعي كما تلزمه بذلك المادة 21 من القانون
87/19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال
الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين
وواجباتهم وكذا المادة 9 من نفس الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك
الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم وكذا المادة 9 من نفس
القانون التي تنص على أن الأراضي تستغل جماعيا وعلى الشيوخ حسب
حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركة بصفة
حرة - ومن هنا جاء قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب الأمر الذي
يعرضه للنقض وهذا دون الحاجة الى التلحظ إلى الوجه الثاني.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضده عملا بالمادة 270
من قانون إجراءات مدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 14/5/1997 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف. وأمرت بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة تسعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية ممن قبل المحكمة العليا الغرفة المعقارية المترتبة من السادة :

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	عدالة الهاشمي
المستشار	ايت قرين الشريف
المستشار	بودي سليمان
المستشار	رواينية عمار
المستشار	حاج صدوق الجيلاي
المستشارة	مرابط سامية
المستشار	بن ناصر محمد
	بحضور السيد :
المحامي العام	بن شور عبد القادر
	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط.	عنصر عبد الرحمان

أمين الضبط.

المستشار المقرر

الرئيس

حيازة بواسطة إثبات ممارستها باسم الغير - إنهاؤها - تطبيق
سليم للقانون.

المرجع : المادة 810 ق م

من المقرر قانونا أنه تصح الحيازة بواسطة متى كان الوسيط يباشرها
باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق
بهذه الحيازة وإن القضاة في قضية الحال لما أثبتوا بأن حيازة المدعي في
الطعن كانت على أساس الوساطة باسم المطعون ضده لما قضاوا بطرده
وإنهاء هذه الحيازة فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 22/12/1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها
المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيدة / بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم
المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد / بن شور عبد القادر
المحامي العام في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن السيد م. ب. بن أحمد وبواسطة محاميه الأستاذ / محمد الهادي شقيرين طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 17 أكتوبر 1995 الذي وبناء على طلبه المرفوع ضد الحكم الصادر عن محكمة بوسعادة بتاريخ 26/10/1994 أيد الحكم المذكور الذي صادق على تقرير الخبرة التي قام بها الخبير شاكر عبد الرزاق بن أحمد وأمره وكذا كل شاغل من لدنه بترك القطعة الأرضية الواقعة بمنطقة الكيحل بلدية محمد بوضياف مساحتها 12 هكتار، 40 آر و 54 سنتيار.

حيث أن المدعى في الطعن يثير دعما لطعنه بالنقض وجهين .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون المتفرع الى فرعين :

الفرع الأول مأخوذ من خرق المادة 810 من القانون المدني.

من حيث أن قضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم على أي نص قانوني ولم يناقشوا المادتي 810 و 817 من القانون المدني والتي أثارها لطاعنون في عريضتهم الافتتاحية للدعوى المؤرخة في 29/11/1993.

من حيث أن هذه المادة تشترط لصحة الحيازة بالوساطة شرطين أساسيين وهما :

01- أن يباشرها الوسيط باسم الحائز.

02- أن يكون متصلا به اتصالا يلزمه الاستثمار فيما يتعلق بهذه الحيازة.

في حين أن القضاة لم يناقشوا هذا الشرط وأن الخبير لم يثبت أن الطاعن كان يمارس الحيازة باسم الحائز بموجب شهادة مسلمه له من طرف البلدية بتاريخ 22/02/1988 باسم الطاعن أي 05 سنوات قبل رفع الدعوى وبموجب الحكم المؤرخ في 16/10/1963 في الدعوى القائمة بين الطاعن وفريق تومي والتي

انتهت في صالحه بالإضافة الى الحكم المؤرخ في 1964/10/07 في الدعوى القائمة بين وبين فريق العزري أقارب المدعى عليه والمتعلقة بنفس القطعة الأرضية.

وأنه وفيما يخص الشرط الثاني الموجود في المادة 810 من القانون المدني فإن المدعى في الطعن ليست له علاقة مع المدعى عليه في الطعن منذ صدور الحكمين السالفين الذكر أي منذ أكثر من 30 سنة وأن الشهادات لم تثبت علاقة الوساطة.

الفرع الثاني : مأخوذ من خرق المادة 817 من القانون المدني.

من حيث أن هذا النص المثار من طرف المدعى عليه في الطعن أمام المحكمة يسمح له بالمطالبة بإعادة إدماجه لحيازته.

وأنه وبناء على الحكمين المؤرخين في 1963 و 1964 فإن المدعى عليه في الطعن فقد الحيازة منذ 30 سنة الشيء الذي يشكل تقادما يفقد حتى الملكية ما دامت الحيازة تزول بعد سنة فقط.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض وقصور الأسباب وخرق

الأشكال الجوهرية للإجراءات المتفرع الى فرعين

الفرع الأول مأخوذ من تناقض الأسباب.

من حيث أنه يستخلص من الأسباب الواردة في الحكم أن الحائز الفعلي هو المدعى المرجع في القضية الذي هو نفسه المدعى في الطعن في حين أن القاضي أمر بطرده.

وأن الخبير الذي كان مكلفا بتقسيم القطعة الأرضية الى قطعتين متساويتين حدد مساحتها في حين أن القاضي أمر بطرده من كل القطعة على الرغم من أن المدعى في الطعن طلب احتياطيا تقسيم القطعة الأرضية بين الأطراف.

الفرع الثاني : مأخوذ من قصور الأسباب وخرق الأشكال الجمهوريّة للإجراءات.

من حيث أن قضاة الموضوع لم يذكروا الوثائق المقدمة وخاصة الحكمين المؤرخين في 1963 و 1964 والذين تأسس عليهما المدعى في الطعن بالإضافة الى شهادة الاستغلال المؤرخة في 22/02/1988 وذلك خرقاً لأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية.

وأن الحيازة ثابتة عن طريق تشييد البنايات التي يشغلها والتي أدت الى صعوبات التنفيذ وقت تنفيذ القرار المطعون فيه وأنه تم إصدار قرار بتاريخ 28/01/1997 يقضي باستثناء منزلي المدعى، في الطعن من التنفيذ.

حيث أن المدعى عليه وبواسطة محاميه الأستاذ / جوادي موسى بموجب مذكرة مؤرخة في 02 ماي 19987 يلتمس رفض الطعن لعدم تأسيسه والحكم على المدعى في الطعن بالدفع له 80 000 دج من أجل الطعن التعسفي.

حيث أن النيابة العامة وبموجب طلبات مؤرخة في 26/02/2000 يلتمس رفض الطعن.

وعليه

في الشكل

حيث أن الطعن المرفوع في الأجال القانونية قانوني ومقبول شكلاً.
في الموضوع

عن الوجه الأول والفرع الثاني للوجه الثاني معاً :
حيث أن قضاة الموضوع لم يخرقوا أحكام المادتين 810 و 817 من القانون المدني ولكنهم ونظراً لنتائج الخبر الذي أثبت ممارسة الحيازة

بواسطة من طرف المدعى في الطعن لصالح المدعى عليه أعادوا لهذا الأخير حيازته.

وأنة وعلى عكس أقوال المدعى في الطعن يستخلص من نتائة تقرير الخبير أن المدعى في الطعن كان يمارس الحيازة باسم المدعى عليه في الطعن وأن الحكمين الصادرين بتاريخي 1963 و 1964 والين كان قائمين بين المدعى في الطعن وأطراف آخرين غير قابلتين للاحتجاج بهما على المدعى عليه في الطعن والذي لم يكن طرفا فيهما وأنه ومن ثمة ومن الطبيعي أن يدافع الشخص الذي يمارس الحيازة بواسطة على الملك الذي في حيازته ومنه فإن الوجه الأول غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : مأخوذ فر فرعه الأول.

حيث أنه لا يوجد أي تناقض في الأسباب من حيث أن الحكم ذكر بأن الحائز الفعلي هو المدعى في الطعن مادامت الخبرة قد أثبتت أن الذي يمارس الحيازة هو المدعى في الطعن ولكنها أثبتت أيضا بأنه يمارسها باسم المدعى عليه ومن ثمة فإن أمر القاضي بطرده يمثل إنهاء ممارسة الحيازة بواسطة وارجاع الحيازة للحائز.

وأن القضاة وعندما أسسوا قرارهم على نتائة الخبير يكونون قد سببوا قرارهم تسببيا كافيا.

مما يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن وبرفضه.
حيث أن كل طرف يخسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : بقبول الطعن لقانونيته شكلا.

في الموضوع : القول بعدم تأسيسه وبرفضه.

الحكم على المدعى في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

رئيسة قسم المقررة

بلعربية فاطمة الزهراء

المستشار

بودي سليمان

المستشار

عدالة الهاشمي

المستشار

رواينية عمار

المستشار

آيت قرين شريف

بمساعدة السيد :

كاتب الضبط.

عنصر عبد الرحمان

وبحضور السيد :

المحامي العام

بن شور عبد القادر

كاتب الضبط.

رئيسة قسم المقررة

قضية : ب.ل. ضد : ب.س.

الموضوع : تقادم مسقط - قرابة - مانع أدبي - حيازة - عيب اللبس - القضاء بسريران التقادم المكسب - نقض .

المبدأ :

المستفاد من القرار المطعون فيه أن الطاعنة التمسست الحكم بإثبات حقوقها في التركة على أساس أن الطاعن حاز العقارات بصفة عاصب لها في تركة والدها، إلا أن قضاة المجلس أغفلوا الرد على هذا الدفع الجوهري مبررين قضاءهم بأن المطعون ضده يستفيد من التقادم المكسب وهو قضاء لا يستقيم ومقتضيات المادة 316 من القانون المدني التي تقرر بأنه لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه وعلى هذا الأساس فإن المانع الذي يوقف مدة الحيازة قد يكون الى جانب المانع المادي مانعا أدبيا يتجلى في العلاقة بين الحائز والمالك ومن هذا تكون الحيازة مشوبة بعيب اللبس فيما تترتب آثارها. ومتى كان كذلك فإن القضاة أغفلوا في تطبيق القانون وأساءوا فهمه فيما يعرض قرارهم للنقض.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 05 جانفي 1998. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد / بودي سلميان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى بن. ل. ف. طعنت بطريق النقض بتاريخ 1998/01/05 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو وبتاريخ 1997/11/6 القاضي برفض دعوى المدعي عليها في الأرجاع (الطاعنة).

حيث أن تدعيماً لظعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عينوز أعراب عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أن الأستاذ عمار بن تومي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير موسس.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه القانونية يستند إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول مأخوذ من انعدام الأساس القانوني عملاً بالفقرة الثالثة في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية: فيما أن القرار المطعون فيه رفض للطاعنة صفة الوراثة من أبيها المتوفي سنة 1938 وكذا من أخيها الذي وافته المنية سنة 1948، مما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني مأخوذ من خرق القانون الداخلي وفقاً للمادة 233 من ق.ا.م: وحاصله أن القرار اغلنتقد أنكر على الطاعنة حقها في الإرث من أبيها وأخيها وسمح للمطعون ضده باغتصاب واحتكار جميع أموال التركتين، الأمر الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

الوجه الثالث مستمد من تجاوز السلطة حسب الفقرة الأولى من المادة 233 من ق.ا.م. باعتبار أن القرار المطعون فيه اعتمد على

الخبرة واستبعد الفريضة التي تثبت حق الطاعن ومن جانب آخر رفض طلبها المتعلق بتعيين خبير آخر مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه

فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق القانون : حيث فعلا بالرجوع إلى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتضح أن الطاعنة تتمسك بأن المطعون ضده حاز العقارات بصفته عاصب لها في تركة والدها، إلا أن المجلس أغفل هذا الدفاع الجوهرى وقعد عن أعمال سلطته في تقدير ما إذا كانت علاقة المطعون ضده بالطاعنة من واقع الدعوى وملا بساتها تعد سببا كافيا ليقوم مانع أدبيا (علاقة القرابة) حال دون مطالبة الطاعنة بنصيبتها في تركة والدها في الفترة المنصرمة وبالنتيجة اعتبار ذلك من أعمال التسامح تماشيا وأحكام المادة 808 من القانون المدني التي نصت على أنه لا تقوم الحيابة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحملة على سبيل التسامح، واكتفى بما أورده من «أن المطعون ضده يستفيد من التقادم المكسب لكونه حاز الأماكن منذ 48 سنة بصفة ثابتة وغير غامضة وخالية من العيوب» وهو ما لا يصلح ردا على دفاع الطاعنة الذي لو صح لكان من شأنه أن يغير وجه النظر في الدعوى.

وحيث فضلا عن ذلك فإنه يستفاد من نصوص المادتين 832 و833 مجتمعة أنه تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووفق التقادم وكانت المادة 316 من نفس القانون تنص على أنه لا يسري التقادم كلما أوجد مانع مبرر شرعا يمنع الداعي من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب وعلى هذا الأساس فالمانع الذي يوقف مدة الحيابة قد يكون الى جانب المانع المادي، مانعا أدبيا يتجلى في العلاقة بين الحائز والمالك ومن هنا تكون الحيابة مشوبة بعيب

المجلس فلا يترتب عليها آثارها، وإما أن تكون الحيابة لا لبس فيها
وعندئذ لا تكون للقرابة معنى في الرابطة الأسرية.

وحيث أنهم بقضائهم هكذا متجاهلين مقتضيات المواد
القانونية المذكور يكون قضاة المجلس قد اخطأوا في تطبيق
القانون وأساءوا فهمه مما يعرض قرارهم ودون حاجة لمناقشة
الأوجه الأخوى الي النقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء
تيزي وزو بتاريخ 06/11/1997 وإحالة القضية والأطراف على
نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا
للقانون، إلزام المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به
بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل
المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيسة قسم المقررة	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار	بودي سليمان
المستشار	رواينية عمار
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	آيت قرين شريف
المحامي العام	وبحضور السيد : بن شور عبد القادر
أمين الضبط	وبمساعدة السيد : عنصر عبد الرحمان
أمين الضبط	رئيسة قسم
	المستشار المقرر

ملف رقم : 197920 قرار بتاريخ : 28/06/2000

قضية ورثة : ز.م. ضد ورثة : س.ع. و.ح.ر.

ملكية - دفتر عقاري - سند لإثباتها - نعم - القضاء بخلاف ذلك - لا - نقض

المرجع م 19 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975

إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث، تشكل المنطلق الوحيد لإقامة البيئة في نشأة الملكية العقارية وفي قضية الحال لما اعتبر قضاة المجلس أن الدفتر العقاري المستظهر به لا يعتبر سنداً لإثبات الملكية يكونون قد خالفوا القانون.

ومن الثابت قانوناً كذلك أن الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد للإثبات الملكية العقارية.

ومن ثم فإن القضاة لما توصلوا إلى التصريح بعدم وجود دليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستدلال بالدفتر العقاري يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.

قرار في القضية المنشورة

بين : ورثة المرحوم ح ر بلدية الرويبة ولاية بومرداس، القائمة في حقهم الأستاذان - أحمد عجال محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بحي جمال عمارة مدخل س 35 بودواو ص.ب 29 ب بودواو بومرداس، والأستاذ فيصل محمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بحي ديار الجمعة عمارة 3 مدخل رقم 117 حسين داي ولاية الجزائر.

من جهة

وبين ورثة م. ج. ر. بلدية الرويبة ولاية بومرداس، القائمة في
حقهما الأستاذ - داود بن يوسف محامي معتمد لدى المحكمة
العليا الكائن مقره 17 بطريق علي بن محمد المنظر الجميل الحراش
ولاية الجزائر.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 18 جانفي 1998. وعلى مذكرة الرد
التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد / رواينية عمار المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بن شور عبد القادر المحامي
العام في تقديم طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن ورثة ز.م. أرملته وأبناءؤه المذكورين أعلاه طعنوا بطريق
النقض بتاريخ 18/01/1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء
تيزي وزو بتاريخ 08/07/1997 القاضي بالمصادقة على الخبرة
المنجزة ومنه تأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 26/09/1987
الذي يقضي برفض الدعوى التي رفعها ز م بعدم التأسيس.

حيث أن تدعيما لظعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم
الأستاذ - بن يوسف داود عريضة تتضمن وجهين كأساس
للنقض ثم عريضة شارحة لهذه الأوجه.

حيث أن الأستاذ - فيصل محمد أودعا مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس، ثم أضاف الأستاذ - أحمد عجال مذكرة ثانية للتأكيد على رفض الطعن المرفوع.

حيث للوصول الى النقض استند الطاعنون على الأوجه التالية :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام وتناقض وقصور الأسباب

ومفاده أن القرار المنتقد قد صادق على الخبرة المنجزة والتي تضمنت خلاصتها التأكيد على أن قطعة الأرض محل النزاع ذات مساحة 3 آرات، 30 س وهي جزء من قطعة أرض أكبر منها مملوك للطاعنين، والشهود المستمع إليهم لم يثبتوا بأن المدعي عليهم في الطعن يملكون هذه القطعة وأن الخبير أكد أيضا بأن المدعو ساسي الطيب لم يبيع أية قطعة أرض لمورث المدعي عليهم في الطعن. وبالتالي فهي جزء من ملكية الطاعنين ومعينة في الدفتر العقاري ورغم ذلك فإن القرار أيد الحكم القاضي برفض الدعوى، وهو ما يعتبر قصورا في الأسباب وتناقضها.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

ذلك أن القرار لم يتضمن أية نص قانوني للوصول الى النتيجة التي توصل اليها، رغم أن الطاعنين قدموا قرار إداري صادر عن الغرفة الإدارية يقضي برفض الدعوى التي أقامها المدعي عليهم في الطعن ضد الدفتر العقاري المثبت لملكية الطاعنين، وأ القرار لم يشير الى ذلك واعتبر الدفتر العقاري غير كافي لإثبات ملكية الطاعنين، في حين أن المدعي عليهم في الطعن لم يقدموا أية وثيقة ولو عرفية.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع استوفى أوضاعه الشكلية فهو

مقبول.

إن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث يتضح من خلال مراجعة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على انعدام وجود دليل الإثبات في الدعوى وذهبوا الى القول « أن الدفتر العقاري المستظهر به من طرف المدعي الأصلي لا يقوم مقام سند الملكية.

لكن حيث من الثابت أن القانون ينص على خلاف ذلك، ويعتبر الدفتر العقاري بأنه سيكون الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية عملا بالمادة 19 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 الذي يتضمن مسح الأراضي، وكذلك المادتين 32، 33 من المرسوم رقم 73، 32 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة.

ومن ثمة فإن القضاة لما توصلوا الى عدم وجود الدليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستظهار بالدفتر العقاري يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ولم يضمنوا قرارهم الأساس القانوني السليم مما يعرضه ذلك للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 08/07/1997 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيسة قسم المقررة
بودي سليمان	المستشار
عدالة الهاشمي	المستشار
رواينية عمار	المستشار
آيت قرين شريف	المستشار

بحضور السيد :
بن شور عبد القادر
وبمساعدة السيد :
عنصر عبد الرحمان
المحامي العام
كاتب الضبط.

رئيس المستشار المقرر أمين الضبط

ملف رقم 226217 قرار بتاريخ 2000/01/06

قضية : ب. م. - ع. ك. ضد : ز. م. - ع. ر.

الموضوع : دعوى منع التعرض - دعوى موضوعية - قضاء
استعجالي - لا. . .

المبدأ :

من الثابت أن دعوى منع التعرض هي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها لا تدخل أصلا في اختصاص القضاء الاستعجالي لأن الفصل فيها يستجوب البحث عن صفة واضح اليد وعناصر الحيازة وشروطها ومدة وضع اليد وهذه جميعها مسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق الاستعجال.

قرار في القضية المنشورة

بين : (1) ب. م. ع. ك. القائم في حقه الأستاذ / قاسي بن يوسف محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مرقه بحي الإخوة السحاري عمارة 41 رقم 05 ولاية المدية.

من جهة

وبين (1) ز. م. القائم في حقه الأستاذ / عمر طوماش محامي معتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بحي 800 مسكن عمارة 12 رقم 01 بالبرواقية ولاية المدية.

من جهة أخرى

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن
عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 04 أفريل 1999. وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد / بوادي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى م. ك. طعن بطريق النقض بتاريخ 04/04/1999 في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ 06/02/1999 القاضي بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة عين بوسيف في 28/11/1998 بعدم التعرض للمدعي في حرث الأرض المسماة الهيشة.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ / قاسي بن يوسف عريضة تتضمن أربعة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أن الأستاذ / طوامش عمر أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه القانونية يستند إلى أربعة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة وفقا للفقرة الأولى من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

باعتبار أن قضاة المجلس تمسكوا باختصاصهم للفصل في الدعوى استعجاليا مع أنهم لم يتأكدوا من الحائز الفعلي لقطعة الأرض موضوع النزاع إذ كل من طرفي الخصومة يدعي الحيازة وبالتالي فلما أمروا بعدم تعرض الطاعنين للمطعون ضدهم فإنهم يكونون قد مسوا بأصل الحق وفي هذا تجاوز لسلطتهم مما يتعرض معه القرار المطعون فيه للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب.

بدعوى أن قضاة المجلس ذكروا في الحيثية الرابعة أنه يتبين من أوراق الملف أن الطرفين يتنازعان على قطعة أرض - الهيشة كبيرة المساحة وكلا منهما حائز لجزء منها إلا أنهم وعند الفصل في الدعوى قضا بعدم تعرض طرف للطرف الآخر في عملية الحرث وذلك دون تعليل أو تبرير أو تسبيب كاف، مما يجعل القرار المنتقذ قاصر التسبيب وبالتالي بتعيين نقضه.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

وحاصله أنه عندما قضى المجلس على الطاعنين بعدم التعرض للمطعون ضدهم في حرث الأرض المتنازع عليها فإنهم لم يتخذوا إجراء وقتيا بل حرّموا المحكوم عليهم من حقهم في حرث أرض هي بحوزتهم، وعلى هذا الأساس فإنهم يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وجاءوا عن مفهوم قضاء الاستعجال المنصوص عليه في المواد 183 و 184 و 185 و 186 من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

الوجه الرابع :

مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وحاصله أن النزاع قد تضمن دفعا بعدم الاختصاص وكان يتعين في هذه الحالة غرض القضية على النياية العامة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن المجلس لم يراع هذا الإجراء، مما يتعرض معه القرار للمطعون فيه للنقض والإبطال.

الرد عن الوجهين الأول والثالث : المأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لتكاملهما.

حيث أنه من المقرر قانونا أن المقصود بالاستعجال هو الضرر المحقق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية مع عدم المساس بأصل الحق عملا بالمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتضح منه أن قضاة الموضوع تمسكوا باختصاصهم على أساس أن ما قضي به لا يمنح الحق لطرف دون آخر وإنما هو إجراء وقتي حتى لا تبقى الأرض بدون حرث، مع أن الدعوى في نزاع الحال تتعلق بمنع التعرض، وهي إحدى الدعاوى الثلاثة المقررة قانونا لحماية الحيازة العقارية وبالتالي فهي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها لا تدخل أصلا في اختصاص قاضي الاستعجال، لأن الفصل فيها يستوجب البحث عن صفة واضع اليد، وعناصر الحيازة وشروطها ومدة وضع اليد وهذه جميعها مسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق القضاء الاستعجال، علاوة على أنه في تحديد من له

الحيازة القانونفة مساسا حتما بأصل الحق موضوع النزاع باعتبار
الحيازة قرينة على الملكية.

وحيث من جهة أخرى فإن المجلس بقضاء على الطاعنين بعدم
العرض للمطعون ضدهم لم يبق بعد حكمه هذا بين الطرفين اي
طلب موضوعي يصح على القضاء.

هذا وبقضاءهم كما فعلوا يكن القضاء قد أخطأوا في تطبيق
القانون وأسأوا فهمه مما يعرض قرارهم ومن دون حاجة
للمناقشة الأوجه الأخرى للنقض والإبطال.

فهلهذا الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : انقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من
مجلس قضاء المدينة بتاريخ 1999/02/06 وبإحالة القضية
والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه
من جديد وفقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق
المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ السادس والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين ميلادية من
قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركة من
السادة :

رئيسة قسم المقررة

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المحامي العام

كاتب الضبط.

بلعربية فاطمة الزهراء

بودي سليمان

عدالة الهاشمي

رواينية عمار

آيت قرين شريف

وبحضور السيد :

بن شور عبد القادر

و بمساعدة السيد :

عنصر عبد الرحمان

أمين الضبط.

المستشار المقرر

الرئيس

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

ملف رقم 232324 قرار بتاريخ 2000/01/18

قضية : ش.ع. ومن معه ضد :ي.ر. ومن معها

الموضوع : فسخ الزواج - مانع - الرضاعة
المبدأ :

من الثابت شرعا أنه يفسخ الزواج بسبب الرضاع.
وإن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي
بفسخ الزواج المبرم بين الطرفين بسبب الرضاع طبق صحيح القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 06 جويلية 1999 .

بعد الإستماع إلى السيدة / خيرات مليكة المستشار المقترة
في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم
المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعيان ش.ع. و.ي. ح. طعنا بالنقض بعريضة قدمها
محاميها الأستاذ / ويناظ ابراهيم بتاريخ 06/07/1999 في القرار
الصادر في 09/02/1999 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي
بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف
الصادر في 20/04/1998 عن محكمة عزابة القاضي بفسخ عقد
الزواج المبرم بين الطرفين ش.ع. و.ي. ح.

حيث أن الطعن بلغ للمطعون ضدهما ي.ر و ش.س وقدمت بواسطة محاميها الأستاذ / مرغم عمار مذكرة جواب تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

حيث أن الطاعنين استند في تدعيم طعنهما لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين /

عن الوجه الأول / المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

بدعوى أن المطعون ضدهما ليس لهما صفة التقاضي ولا مصلحة لرفع دعوى فسخ الزواج المبرم بين الطاعنين ومع ذلك فقضاة الموضوع قد خالفوا أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن المطعون ضدهما ي.ر و ش.س هما والدي الطاعن ش.ع ولهما مصلحة وصفة التقاضي لرفع الدعوى الرامية لفسخ الزواج المبرم بين الطاعنين ش.ع و ي.ح خاصة وأن أم الطاعن ي.ر حضرت أمام المحكمة وأكدت بأنها أرضعت المسماة ي.ح أي الطاعنة مع ابنها ج.و بذلك فالدفع بانعدام الصفة غير مؤسس مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني : بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر اي نص قانوني ولم يعتمد على أي دليل لفسخ الزواج المبرم بين الطاعنين.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف قد تبنى أسبابه وجميع مقتضياته بما فيها ذكر المادتين 29 و 34 من قانون الأسرة التي اعتمد عليها الحكم المستأنف وبالإضافة

فالحكم بفسخ الزواج المبرم بين الطاعنين مؤسس على شهادة أم الطاعن وهي المسمأة ي.ر التي أكدت بأنها أرضعت الطاعنة ي.ح مع ابنها ج وعمرها حوالي 03 أشهر رضاعة مشبعة وأم الطاعنة المسمأة غ.ج قامت بدروها بإرضاع الطاعن ش.ع نفسه وبالإضافة فالشاهد ش.ح. ص.ر.ح أمام المحكمة بأن والد الطاعن المدعو ش.س حضر عند عقد الفاتحة وأخبرهم بأن الشخصين أي ش.ع و ي المراد عقد زواجهما هما إخوة من الرضاعة مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس

هو يدي الهاشمي

المستشارة المقررة

خيرات مليكة

المستشار

صوفي ادريس

أمين الضبط الرئيسي

المستشارة المقررة

الرئيس

قضية: زل ومن معها ضد: و.ل

الموضوع: تركة - حبس - تقادم - لا.

المبدأ:

ليس في القانون أو الشرع ما ينص على أن للوارث حق التملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط الواردة في القانون وأن القضاء باستبعاد تطبيق المادة 829 ق.م على قضية الحال رغم الحبس الذي أقامه الحائز لزوجته وأولاده يعد تطبيقا صحيحا للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 10 جويلية 1999 . وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيدة / خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة ز. ط. أرملة ل. ح. ومن معها «طعنوا بالنقض بعريضة قدمها محاميهم الأستاذ «تومرت» بتاريخ 10/07/1999

في القرار الصادر في 1999/03/09 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1999/02/13 عن محكمة تيزي وزو القاضي بتعيين خبير لإعداد مشروع قسمة بحضور جميع الورثة على أساس فريضة محررة من قبل موثق.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة ل ت وهم رب س أ ومن معه «قدموا مذكرة جواب يلتمسوا فيها عدم قبول الطعن شكلا كون أنه جاء خارج الأجل عن الدفع المثار من طرف المطعون ضدهم :

بعدم قبول الطعن شكلا كون القرار المطعون فيه بلغ للمدعين في الطعن من طرف المحضر القضائي بتاريخ 1999/05/08 مع أن الطعن لم يسجل إلا بتاريخ 1999/07/10 أي بعد الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن يوم التبليغ أي يوم 1999/05/08 لا يحسب في الأجل كما أن يوم انتهاء تاريخ أجل الطعن لا يحسب كون يوم الجمعة وهو 1999/07/09 والأجل يمشي لليوم الموالي وهو يوم 1999/07/10 وبذلك فالطعن مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أن المدعين في الطعن استندوا في تدعيم طعنهم لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه.

عن الوجه الرابع : الواجب تقديمه والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن تقدير المستشار المقرر قدمت تلاوته وفقا للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه يتضمن الإشارة إلى أنه قد صدر بعد الاستماع إلى تقرير السيدة «عامر منيرة» الرئيسة المقررة، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: الواجب تقديمه والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن المدعين في الطعن أثاروا سقوط الدعوى وفقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية كون الحكم الصادر في 03/02/1990 القاضي بتعيين خبير قد تم تبليغه للمطعون ضدهم ولم يقوموا بتنفيذ إجراءات التحقيق إلا بعدما مضى سنتين بعد التبليغ.

لكن حيث أنه لا يستخلص من القرار المطعون فيه أن المدعين في الطعن قد أثاروا الدفع بسقوط الدعوى وفقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية أمام قضاة الموضوع ولا يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 829 من القانون المدني كون مورث المدعين في الطعن ل ح كان يحوز أملاك مورث الطرفين «ل ع» منذ وفاته أي سنة 1940 وهذه الحيازة تجعل مورث المدعين في الطعن وهؤلاء مالكي أملاك ل.ع عن طريق التقادم المكسب طبقا للمادة 829 من القانون المدني إضافة إلى عقد الحبس الذي أنشئ لصالحهم من طرف والدهم.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 829 من القانون المدني بدعوى أن القرار المطعون فيه قد خالف قواعد التقادم المكسب والقواعد التي تنظم الحبس.

عن الوجه الأول والثاني معا :

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أجاب المدعين في الطعن أن مورثهم «ل.ح» حبس كل الممتلكات التي كان يحوزها بعد وفاة «ل.ع» مورث الطرفين في الدعوى وقد حبس هذه الممتلكات لفائدة زوجته وأولاده قبل القسمة مع أخته «ل.ت» لكونه كان يتمتع بالتركة لوحده

دون أخته ذلك حسب العادات التي كانت سائدة آنذاك بين العائلات القبائلية ولكن وطبقا للقانون والشريعة فإن لورثة ل.ت. نصيب من تركة «ل.ع، وبذلك فالمادة 829 من القانون المدني لا تطبق في هذه الحالة، مما يجعل الوجهين غير مؤسسين الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعنات بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	هويد الهاشمي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	صوافي ادريس

وبحضور السيد :

المحامي العام	خروبي عبد الرحيم
	وبمساعدة السيد :
أمين ضبط رئيسي.	نويوات ماجد

الرئيس	المستشارة المقررة	أمين ضبط رئيسي
--------	-------------------	----------------

ملف رقم 234655 قرار بتاريخ 1999/11/16

قضية: ع.س ضد: ع.ف

الموضوع : حبس - المذهب الحنفي - قبل صدور قانون الأسرة - إلغاؤه - لانعدام الرسمية - خطأ في تطبيق القانون.
المبدأ:

إن الحبس يعتبر من أعمال التبرع ولا تنطبق عليه أحكام المادة 12 من قانون التوثيق.

وإن القضاء بإلغاء الحبس الذي أقامه الطاعن على المذهب الحنفي قبل صدور قانون الأسرة والذي يجيز للبنات حق الانتفاع فقط بحجة عدم إفراغه في الشكل الرسمي يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 3 أوت 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمه المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى ل. س. قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1999/2/2 القاضي بقبول الترجيع بعد النقض شكلا وإلغاء رسم الحبس العرفي المؤرخ في 1973/2/3 وبتعيين الخبير فياله علي لحصر مخلفات ل. س. وجعل مشروع قسمة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين لنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المنتقد قد ألغى الحبس موضوع النزاع على اعتبار أن المحبس لم يذكر المذهب الذي اعتمده وعدم وضعه في عقد رسمي.

حيث أن عقد الحبس العرفي المؤرخ في فاتح جانفي 1973 قد اعتمد فيه واضعه المذهب الحنفي بصفة واضحة لأن المذهب المالكي لا يجيز التحبيس على النفس ولا يحرم البنات مما يعني أن المرحوم ل س ب أ المدعوب الذي حبس كل أملاكه أولا على نفسه ثم على أولاده وليس للبنات إلا النفقة والكسوة الخ وهذه الشروط خاصة بالمذهب الحنفي.

حيث أن القرار المنتقد قد ألغى الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يوضع في عقد رسمي طبقا للمادة 12 من الأمر المتضمن للقانون التوثيق مع أن هذه المادة لا تنطبق على الحبس الذي يدخل في أعمال التبرع علما. بأن أوجه البر المختلفة تعود إلى الشريعة الإسلامية وبذلك لا يمكن تطبيق قانون الأسرة بمفعول رجعي على وقائع تمت سنة 1973 وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار والمطعون فيه ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

بقبول الطعن شكل ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1999/2/22 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

رئيس
المستشار المقرر
المستشار

الهاشمي هويدي
إسماعيلي عبد الكريم
امقران المهدي

بمساعدة السيد :

أمين ضبط

زاوي ناصر

وبحضور السيد :

المحامي العام.

خروبي عبد الرحيم

أمين ضبط

الرئيس المقرر

الموضوع: رجوع - إنذار - عدم إثبات النشوز
المبدأ:

إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة 102 ق.إ.م، هو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب عليه استئناف الحياة الزوجية ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد وفي حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 أوت 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد / عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ش.م. طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ / ماسيم مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 05/05/1999 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإلغائه فيما قضى

بإسقاط حقوق المطلقة في توابع العصمة وتصديا لإزام المستأنف عليه بإدائه للمستأنفة مبلغ 30.000 دج نفقة متعة و 7000 دج نفقة العدة و 1200 دج شهريا تسري من يوم رفع الدعوى حتى غاية النطق بالحكم وقبل الفصل في الموضوع الأغراض محل النزاع توجيه اليمين الى المستأنف عليه بالصيغة التالية/

« أقسم بالله العلي العظيم أن مطلقتي لم تترك ولم يكن ملك الأغراض المطالب يجاوز المتمثلة (عددت الأشياء في القرار) تؤدي اليمين بالمسجد الكبير سيدى بلعباس يوم الجمعة بعد صلاة الظهر وبحضور الإمام والطرفين بعد استدعائهما قانونا والمصاريف محفوظة.

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على وجهين

حيث أن الطاعن ضدها لم ترد على أوجه الطعن المذكورة

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا

وعليه

فإن المحكمة العليا

حيث أن موضوع الطعن منصب على إسناد مسؤولية الطلاق القاضي باسنادها القرار المطعون فيه إلى الزوج الطاعن وقد استند الطاعن لنقض القرار المطعون فيه على وجهين

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة إجراء قانوني

بدعوى أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم على إنذار الزوجة بالرجوع الى مسكن الزوجية المنفرد لم يوجه اليها شخصيا مع أن القانون طبقا للمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية لا يلزم أن يكون الانذار يوجه الى الشخص نفسه بل يتم الى الشخص نفسه

أو في موطنه الحقيقي أو المختار وبذلك يكون قضاة الاستئناف قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم الى النقض والابطال.

لكن وحيث أنه بالرجوع الى المادة 102 من قانون الاجراءات المدنية يتبين ان تبليغ الاحكام فيها يتعلق بمهلة الاستئناف التي تبدأ من تاريخ التبليغ غير أن الإنذار بعودة الزوجة إلى مسكن الزوجية هو غير هذا فان هذا الانذار يترتب عليه استئناف الحياة الزوجية فيجب أن يكون بالمودة والعطف أي أن يكون المنفذ مصحوبا بالزوج الذي الزم بان يكون السعي منه لارجاع الزوجة إلى مسكن منفرد ويترتب عن ذلك مخاطبة الزوجة شخصا وطلب رجوعها وان امتنعت.

في هذا الحالة يتأكد نشوزها غير ان المحضر المشار اليه لا يبين منه توفر هذه الإجراءات مما يجعل النشوز غير قائم وان قضاة الاستئناف بقضايتهم يكونوا قد احترموا جميع الإجراءات، مما يجعل قرارهم سليما والوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 53 من قانون الأسرة

بدعوى أن امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية مع أنها قد حكم عليها بذلك وصارت تلك الأحكام نهائية مما يجعلها ناشزا وهذا النشوز يفقدها جميع حقوقها غير أن قضاة الاستئناف اغفلوا تطبيق النص المذكور مما يعرض قرارهم الى النقض والابطال.

لكن وحيث أنه سبق الرد في الوجه الأول ان النشوز غير ثابت مادام محضر الانذار غير قانوني وبذلك يكون قضاة الاستئناف قد طبقوا القانون تطبيقا سليما والوجه غير مؤسس الامر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

رئيس القسم

لعوامري علاوة

المستشار المقرر

عبد القادر بلقاسم

المستشار

فاضل علي

وبحضور السيد :

المحامي العام

خروبي عبد الرحيم

وبمساعدة السيد :

الضبط الرئيسي

نويوات ماجد أمين

أمين الضبط الرئيسي.

المستشار المقرر

رئيس القسم

قضية :خ.خ ضد :ع.س

الموضوع : تعويض - طلاق - ضرر.

المبدأ :

إن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمل التعويض عن الطلاق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 5 أوت 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمه المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن خ.خ. طعنت بالنقض بواسطة وكيلها الأستاذ «موسى جغلول» المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1999/03/20 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حمام الضلعة بتاريخ 1998/11/04 القاضي نهائيا بالطلاق بين الطرفين وابتدائيا بتحميل المدعى عليه مسؤولية الطلاق وإلزامه بدفع إلى

مطلقاته بمبلغ «40 000 د.ج» مقابل الطلاق التعسفي، و «6000 د.ج» نفقة العدة و «800 د.ج» نفقة الإهمال شهريا تسري بداية من تاريخ رفع الدعوى حتى النطق بالطلاق.

حيث أن الطاعنة استندت لتدعيم طعنها على ثلاثة أوجه. حيث أن الطاعن ضده رد بواسطة المذكرة الجوابية المودعة بواسطة وكيله الأستاذ محمد عطوي بتاريخ 10/10/1999 والتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه

فإن المحكمة العليا

حيث أن موضوع الطعن منصب على الطلاق وعلى مبالغ التعويض والنفقة المحكوم بها لعدم تناسبهما مع الضرر الذي لحق الطاعنة وقد استندت الطاعنة بنقض القرار المطعون فيه إلى ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى حكم بالطلاق دون القيام بمحاولة الصلح وهذا يخالف نص المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على أن الطلاق لا يثبت إلا بعد محاولة الصلح وأن القرار المطعون فيه صادق على الحكم المستأنف مما يجعله مخالفا للقانون وهذا يعرضه الى النقض والإبطال.

لكن وحيث أن الطعن منصب على القرار المطعون فيه الذي فصل في الإستئناف المنصب على الجوانب المادية فقط وليس لقضاة الإستئناف مناقشة موضوع الطلاق الذي فصل فيه قاضي الدرجة الأولى بصفة نهائية وبالتالي فإن مناقشة محاولة الصلح في هذا الوجه والتي هي تابعة لموضوع الطلاق الذي لم يناقش من طرف قضاة الإستئناف يكون لا أساس له مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب.

بدعوى أن قضاة الإستئناف لم يردوا على دفوع الطاعنة وأن ما استقر عليه الإجتهد القضائي هو أن عدم الرد على الدفوع وعدم مناقشتها يعتبر انعداماً للأسباب وهو ما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال.

لكن وحيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الإستئناف قد صادقوا على الحكم المستأنف وبذلك يكونوا قد تبناو حيثيات الحكم المستأنف وأقروا بأن قاضي الدرجة الأولى أحسن تقدير التعويضات وراعى في ذلك الظروف المادية والمعيشية للطرفين وبالتالي لا يمكن مطالبة قضاة الإستئناف الآتيان بأسباب جديدة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الطاعنة لم تبين في الوجه الدفوع التي لم يرد عليها قضاة الإستئناف مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادتين 41 و 124 من القانون المدني والشريعة الإسلامية.

بدعوى أن الطاعنة كانت في خدمة الزوج فترة طويلة وبسببه فقدت رجليها وأحد ذراعيها بعد أن حملها الأجر ثم تركها بعد ذلك وتزوج بامرأة ثانية وأن مبلغ التعويض المحكوم به والنفقة لا يتناسب

مع مقدار الضرر الذي لحقها. وبذلك يكون قضاة الموضوع قد خالفوا نص المادتين 41 و 124 من القانون المدني والشريعة الإسلامية لما قدروا التعويض مما يعرض قرارهم إلى النقض والإبطال.

لكن وحيث ان التعويض والنفقة المحكوم بهما هي ناتجة عن مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق وتقدير نفقة الإهمال وهذه المبالغ لا تدخل في تعويض الأضرار الناتجة عن التعسف الذي يكون بنية الحاق الضرر بالغير كما لا تدخل في التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية وهي الأضرار المنصوص عليها في المادتين 41 و 124 من القانون المدني وبالتالي فلما كان مبلغ التعويض والنفقة المحكوم بهما لا تدخل تحت الأضرار المنصوص عليها في هاتان المادتان فإن قضاة الإستئناف لم يخالفوا القانون وأن قرارهم يكون سليما غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الطاعنة ان كان قد لحقها ضرر ناتج عن التعسف بمفهوم المادة 41 أو لحقها ضرر ناتج عن المسؤولية التقصيرية طبقا لمقتضيات المادة 124 من القانون المدني فعليها أن تثبت الضرر المذكور في دعوى مستقلة وتطلب التعويض مقابل ذلك. وعليه فإن الأوجه المذكورة تكون غير مؤسسة الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

بقبول الطعن شكلا ورفضه وموضوعا مع إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

رئيس القسم

لجوامري علاوة

المستشار المقرر

عبد القادر بلقاسم

المستشار

محمد بن سالم

وبحضور السيد :

المحامي العام

خروبي عبد الرحيم

وبمساعدة السيد :

أمين ضبط رئيسي

نويوات ماجد

أمين ضبط رئيسي

المستشار المقرر

رئيس القسم

ملف رقم 235456 قرار بتاريخ 2000/02/22

قضية: ب. ز ضد: ب. ن

الموضوع: حضانة - تنازل - عدول - حجيه الشيء المقضى فيه - لا.

المبدأ:

إن تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائي لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتبارا لمصلحة المحضون وفقا لأحكام المادة 66 ق.أ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية:

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 6 أوت 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمه المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو ب. س. ز. طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ إدريسي حسين بتاريخ 16/8/1999 في القرار الصادر في 8/5/1999 عن مجلس قضاء بجاية القاضي بقبول الإستئناف الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بالمصادقة مبدئيا على الحكم

المستأنف في 23/9/1998 عن محكمة بجاية التي قضت بإسناد حضانة البنات ص ن ه للمدعية مع إلزام المدعي عليه بالإفناق على كل واحدة منهن شهريا بمبلغ 2000 د.ج ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم وتعديلا لهذا الحكم قضى المجلس بخصف مبلغ نفقة الأولاد إلى 1500 د.ج لكل واحدة وجعلها تسري من تسليمهن لأمهن. حيث أن الطعن بلغ للمطعون شدها بن التي لم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفى الشروط القانونية فهو مقبول شكلا. في الموضوع :

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على خمسة أوجه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى إحالة القضية للنائب العام للإطلاع عليها طبقا لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أشار إلى المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وهذا يعني أن الإجراءات المنصوص عليه بهذه المادة قد تم القيام به مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر أن المداولة قد تمت دون حضور النيابة العامة كما تنص عليه المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه يتضمن الإشارة إلى أنه صدر بعد المداولة القانونية وفقا للمادة 142 من قانون الإجراءات المدنية وبالإضافة إلى ذلك فالمادة 142 من قانون الإجراءات المدنية لا تشترط الإشارة إلى في القرار أن المداولة تمت دون حضور النيابة العامة مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 66 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اسند حضانة البنات للأم مع أنها تنازلت عن حقها في الحضانة أثناء الحكم بالطلاق.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أجاب الطاعن أنه لم يتبين أن الأم قد تنازلت عن حقها في الحضانة وأنها لم تطالب بها في الحكم القاضي بالطلاق وقضاة الموضوع قد رعوا مصلحة البنات واعتبروا أن الحضانة تكون لامهن باعتبارها هي أولى من غيرها ولا يقدم الطاعن ما يثبت أنها غير مؤهلة لحضانتهم مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من تناقض الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر في أسبابه أن المطعون ضدها لم تتنازل عن حقها في الحضانة بينما المدعى قدم الحكم بالطلاق وكذلك محضر عدم الصلح اللذان يثبتان تنازل الأم عن الحضانة.

لكن حيث أن هذا الوجه ما هو إلا تكرار للوجه الثالث التي تمت مناقشته مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الخامس : المأخوذ من مخالفة المادتين 341 و 342 من القانون المدني.

بدعوى أن القرار المطعون فيه أسند حضانة البنات للأم مع أنها تنازلت عن حقها في الحضانة بموجب حكم قد حاز حجية الشيء المقضى فيه.

لكن حيث أن التنازل عن الحضانة لا يعتبر نهائي لأن حضانة الأولاد هي من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتبارا المصلحة المحضون وفقا لأحكام المادة 66 من قانون الأسرة مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس	الهاشمي هويدي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	امقران المهدي

بمساعدة السيد :

أمين ضبط رئيسي	نويوات ماجد
----------------	-------------

وبحضور السيد :

المحامي العام،	خروبي عبد الرحيم
أمين ضبط رئيسي	الرئيس
	المستشارة المقررة

الموضوع : نفقة - يسار الزوجة - سقوط الحق - لا.
المبدأ :

من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي.

إن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 8 ديسمبر 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمه المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / عبد الكريم إسماعيلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة ع. ف. رفعت طعنا بالنقض في القرار الصادر في 08/03/1999 عن مجلس قضاء البليدة الذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا في نفقة الزوجة والعدة ونفقة البننتين المحضونتين والتصدي للفصل برفض طلب النفقة وبتأييد فيما عدا ذلك.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث الطاعنة بنت طعنها على ثلاثة أوجه.

حيث رد المطعون ضده برفض الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض القرار.

الوجه الأول : المأخوذ من خطأ القرار المطعون فيه في تطبيق

القانون وفي بيان ذلك تقول أن القرار قضى بإلغاء النفقات

المقضى بها بالحكم المستأنف على أساس يسارها كطبيبة في

المستشفى مع أن هذا لا يعتبر مستندا صحيحا لإسقاط حقها

وحق البننتين في النفقة طبقا لأحكام قانون الأسرة في هذا

الخصوص طالما أن المطعون ضده له مصدر دخل من عمله كطبيب

يملك عيادة طبية خاصة ببوسعادة يعتبر وحده مستندا صحيحا

كمورد له وهو ما يعييه بما يستوجب نقضه.

لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء

النفقة المقضى بها بالحكم المستأنف بمقولة يسار الطاعنة مع أن

هذا اليسار لا يسقط حقها وحق البننتين في النفقة دون مبرر شرعي

سواء بالنسبة لنفقة الزوجية الواجبة لها، أو بالنسبة لنفقة العدة

الواجبة على مطلقها شرعا، أو بالنسبة لنفقة البننتين الفقيرتين التي

تكون على أساس وارد والدهما الطبيب فضلا عن ذلك أنه يتبين من

مدونات الحكم المستأنف أن المطعون ضده لم يذكر الإعسار

المدعى به أمام قاضي الدرجة الأولى وإنما أثار الدفع المتعلق

بالإعسار أمام قضاة المجلس. ولما كان ذلك وكان القرار لم يلاحظ

أحكام المواد 37 و 61 و 72 و 75 و 78 من قانون الأسرة التي ينطبق

حكمها على النفقات المقضى بها بالحكم المستأنف فإنه يكون قد

خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وعليه فهذا الوجه يكون على

أساس ويتعين لذلك نقضه دون إحالة من غير حاجة إلى مناقشة

باقي أوجه الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غزفة الأحوال الشخصية والمواريث

بقبول الطعن شكلا وموضوعا و نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1999/3/8 وبدون إحالة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

رئيس	الهاشمي هويدي
المستشار المقرر	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	امقران المهدي

بمساعدة السيد :

أمين الضبط رئيسي	ماجد نويوات
------------------	-------------

وبحضور السيد :

المحامي العام	خروبي عبد الرحيم
---------------	------------------

الرئيس	المستشار المقرر	أمين ضبط رئيسي
--------	-----------------	----------------

ملف رقم 251660 قرار بتاريخ 2000/11/21

قضية (ع.ف ومن معها) ضد (ف.ب)

الموضوع : - استئناف - رفض الدعوى على الحال - مخالفة قاعدة جوهرية.

المبدأ :

إن القضاء برفض الدعوى على الحال يتسبب في إطالة الخصام ويعتبر بمثابة امتناع عن الحكم وخاصة أنه لا يوجد أي نص يسمح بهذا الموقف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 19 أبريل 2000 وعلى مذكرة الجواب التي قدمه المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنات قد طلب نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ :

13/11/1994 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله
باستبعاد الخبرة والقول أن رفض الدعوى يكون على الحال.
حيث استندت الطاعنات في طلبهن على ثلاثة أوجه للنقض
حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا
حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في
الإجراءات

بدعوى أن القرار المنتقد قد تسبب في إطالة الخصام عندما
قضى برفض الدعوى على الحال

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد عندما قضى برفض الدعوى
على الحال قد تسبب في إطالة الخصام فهو بمثابة امتناع عن
الحكم خصوصا وأنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح بمثل هذا
الموقف وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار
المطعون فيه ودون الحاجة الى مناقشة باقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه
الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ: 13/11/1994 وإحالة
القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى
للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضدهم بالمصاريف
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس
المستشار
المستشارة

هويد الهاشمي
اسماعيلي عبد الكريم
خيرات مليكة

وبحضور السيد :

المحامي العام

خروبي عبد الرحيم

و بمساعدة السيد :

أمين الضبط الرئيسي

نويوات ماجد

أمين الضبط الرئيسي

الرئيس المقرر

قضية: ص.ف ضد: س.أ

الموضوع : نشوز - الامتناع عن السكن عند أقارب الزوج - لا يعد نشوزا - دعوى حضانة - رفضها على الحال - خطأ - متاع - إنكار الزوج - عدم تطبيق القاعدة العامة للإثبات - خطأ.

المبدأ :

(1) إن امتناع الزوجة عن السكن مع أقارب الزوج لا يعد نشوزا. وأن القضاء بإيقاع الطلاق على الطاعنة يعد تعسفا في حقها وتستحق التعويض جبرا للضرر.

(2) إن رفض الفصل في مسألة الحضانة في حالة الطلاق على الحال يعد بمثابة امتناع عن الحكم وإضرارنا بينا للمحزون.

(3) في حالة إنكار الزوج لوجود الأمتعة المدعى بها من طرف الزوجة يجب أن تطبق عليه القاعدة العامة للإثبات. وأن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها الغلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 19 أفريل 2000 وعلى مذكرة الجواب التي قدمه المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة ص.ف. قد طلبت نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 27/10/1999 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خنشلة يوم 08/06/1999 القاضي بالطلاق لنشوز الطاعن مع نفقة العدة ورفض اسناد الحضانة على الحال وباقي الطلبات.

حيث استدعى الطاعن في طلبها على وجهين للنقض حيث أن المطعون ضده لم يرد حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار

الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضاوا بالطلاق على مسؤولية الطاعنة لنشوزها مع رفض اسناد الحضانة على الحال بسبب عدم تقديم شهادة الميلاد.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 73 من قانون الأسرة

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يوجهوا يمين الانكار الذي أجاب به المطعون ضده بشأن أمتعة الطاعنة طبقا لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

عن الوجهين معا :

حيث أن الامتناع عن مساكنة أقارب الزوج وذويه لا يعتبر نشوزا من طرف الطاعنة لقول خليل « ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه أي الزوج إضافة الى ان المعاش المستقل لا يقوم مقام السكن المستقل الأمر الذي تجعل المطعون ضده قد تعسف في إيقاع الطلاق على الطاعنة والتي تستحق التعويض جبرا للضرر.

حيث أنه في حالة الطلاق يجب الفصل في مسألة الحضانة وإن
رفض الفصل فيها يعتبر بمثابة امتناع عن الحكم واضرار بينا
بالمحضون

حيث # أن انكار المطعون ضده لوجود الأمتعة المدعى بها من
طرف الطاعنة يوجب عليه تأدية يمين النفي طبقا لقاعدة «البينة على
المدعى واليمين على من أنكر» وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر
الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر
عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1999/10/27 وإحالة القضية
والطرفين لنفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من
جهة أخرى وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة ألفين ميلادية من
قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	هويد الهاشمي
المستشار	امقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة
	وبحضور السيد :
المحامي العام	خروبي عبد الرحيم
	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط الرئيسي	نويوات ماجدي
أمين الضبط الرئيسي	الرئيس المقرر

ملف رقم 252994 قرار بتاريخ 2000/11/21

قضية: ل.ف ضد: ر.ك

الموضوع: خلع - عدم عرض مبلغ الخلع - رفض الدعوى -
مخالفة القانون
المبدأ:

إن قبول الزوج لمبدأ الخلع أو المبلغ الذي يطلبه غير مشروط
قانونا وذلك منعا للإبتزاز والاستغلال بين الزوجين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 ببن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 08 ماي 2000 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمه المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد / الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي
العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمأة ل.ف. قد طلبت نقض وابطال القرار الصادر
عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 08/03/2000 القاضي بتأييد
الحكم الصادر عن محكمة عين الحمام يوم 23/06/1999 القاضي
برفض دعوى الطاعنة المتعلق بالتطبيق.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة المادة 54 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد رفض طلب الطاعنة المتعلق بالخلع. حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن الطاعنة لم تفتح حتى مبلغ الخلع الذي تعرضه على المطعون ضده وبهذا الفهم يصبح الخلع وكأنه يبيع بالمزاد العلني خصوصا وأن الطاعنة قد تنازلت عن جميع حقوقها وأن طلب التطبيق أمام القاضي الأول كان على أساس الضرر الذي لحقها من عدم البناء بها بسبب مماثلة الزوج وبذلك فقد أصبحت من المتضررة وليس المطعون ضده.

حيث أن المادة 54 من قانون الأسرة لا تشترط قبول الزوج لمبدأ الخلع ولا للمبلغ الذي يطلبه منعا للابتزاز والاستغلال وعلى هذا فالقرار المنتقد بتأييده للحكم المستأنف القاضي برفض دعوى التطبيق كما أن رفضه لطلب الخلع الذي تقدمت به الطاعنة في طور الإستئناف على أساس أنها لم تعرض مبلغا معيناً لم يرقم على أي أساس قانوني أو شرعي وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث / قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 8/03/2000 واحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة الفين ميلادينة من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس المقرر

الهاشمي هويدي

المستشار

اسماعيل عبد الكريم

المستشارة

خيرات مليكة

وبحضور السيد :

المحامي العام

خروبي عبد الرحيم

وبمساعدة السيد :

أمين الضبط الرئيسي

نويوات ماجد

أمين الضبط الرئيسي

الرئيس المقرر

الغرفة الجنائية

الموضوع: تزوير في وثائق إدارية - عدم إثبات الضرر - عدم تحديد الأطراف المتضررة من التزوير - وجوب رفع الشكوى من الطرف المتضرر

المرجع: المادتان 214 و 218 من قانون العقوبات

المبدأ:

01- من الثابت قانوناً أن تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية الوظيفة يعد جريمة معاقب عليها، كما أن استعمال عقد رسمي ثبت أنه مزور يعد جريمة مستمرة تحدث كلما استعملت هذه وثيقة.

ومن المستقر عليه قضاء أنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضرراً حالاً أو محتملاً للغير.

ومتى كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الإتهام لما أحالت المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية، لم تثبت الضرر المنجر من عملية التزوير ولم تعين الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين فإن هذا يشكل قصوراً في التسبب ويعرض قرارها للبطلان.

02- كما أنه لا يحق لأحد أن يحل محل الطرف المتضرر في مباشرة متابعات قضائية، فكان يتعين عندئذ على غرفة الإتهام أن تأمر بتحقيق تكميلي وعند عدم الأمر بهذا الإجراء فإنها تجاوزت سلطتها وعرضت قرارها للنقض.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بناء على طلب التماس إعادة النظر المقدم من طرف ب. ع. ب. م. ح. ق. ص. أ. م. ق. ن. ق.، ن. ع.

بناء على الشهادة المحررة من طرف كاتب الضبط لدى مجلس قضاء الأغواط والتي بموجبها يصرح بأن المتهمين الطاعنين لم يستلموا تبليغا لقرار الإحالة لغرفة لاتهام المؤرخ : 1998/02/17 في الآجال القانونية ومن ثمة لم يرفعوا طعوننا ضد هذا القرار طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث أن تبليغ قرار الإحالة وما دام لم يتم طبقا لأحكام المواد 268، 439 إلى 441 من ق.إ.ج.

– التصريح بأن طعون المتهمين مقبولة شكلا.

في الموضوع :

حيث أن المتهمين أودعوا مذكرة مشتركة موقعا عليها من طرف محاميهم الأستاذ ناصر حاج محامي معتمد لدى مجلس قضاء الأغواط والتي بموجبها أثاروا 04 أوجه غير مؤسسة.

حين أن النائب العام قدم طلبات كتابية رامية إلى رفض طلب التماس إعادة النظر في الموضوع.

حيث أن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تثير تلقائيا وجها للنقض مأخوذ من تجاوز السلطة وقصور الأسباب.

من حيث أن مجلس قضاء الأغواط حقق وأحال أمام محكمة الجنايات أشخاصا قد تم السماع إليهم من طرف مصالح الأمن بناء على مجرد إبلاغ ودون تقديم شكوى مسبقة من طرف إدارتهم أو وصايتهم.

حيث بالفعل فإنه يستخلص من وقائع الدعوى أنه تم فتح تحقيق قضائي بناء على معلومات وإبلاغات مقدمة لمصالح الدرك الوطني – فرقة أفلوا – وأنه بناء على هذه المعلومات وهذه الإبلاغات شرعت مصالح الدرك في تحقيق وعلى أساس هذا التحقيق طالبت النيابة العامة بفتح تحقيق قضائي.

حيث أنه لا يستخلص أبداً من وثائق الدعوى أو من بيانات القرار المطعون فيها أن الإدارة البلدية بالإضافة إلى الوصاية الدائرة الولاية أو وزارة الداخلية قد قدمت شكوى ضد تصرفات موظفيها أو تأسست كطرف مدني في الدعوى المتبعة.

حيث أنه لا يستخلص أبداً من بيانات القرار محل الطعن أن البلدية أو الوصاية قد تم الاستماع إليهما على هذا الأساس بخصوص وقائع الدعوى.

– ومن جهة أخرى لا يبدو أنه تمت مواجهة المتهمين برؤساهم السلميين.

حيث من جهة أخرى فإن غرفة الاتهام تمسكت بأفعال تزوير يجب إثبات وجود فعل مادي متعلق بتزييف الحقيقة.

ويمكن أن يتحد هذا التزييف عدة جوانب معددة على سبيل الحصر توقيعات مزورة إحداث تغيير في الحررات أو الخطوط أو توقيعات وانتحال شخصية الغير الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد انتمائها أو قفلها تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع إضافة أو تزييف الشروط الخ.

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه ان المتهمين قد زوروا مداوات المجلس البلدي وأحلوا محلها مداوات أخرى مختلفة عن المدواوات المتحدة من قبل المتعلقة بمنح 04 مساكن وظيفية كانت مخصصة من قبل لإطارات البلدية.

حيث أنه لا وجود في القرار المطعون فيه لما يفيد بأن البلدية أو وصايتها قد أثارا مسألة ضرر محقق أو حتى محتمل ناجم عن تصرفات المتهمين، كما أنهما لم يبرزتا الطابع المزور للمداوات محل النزاع.

حيث أنه وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضرراً حالاً أو محتملاً للغير.

حيث أن غرفة الاتهام لم تثبت هذا الضرر ولم تعين الطرف أو الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين.

حيث أنه لا يحق لأحد أن يحل محل من له الحق في رفع دعوى قضائية وإذا لم تكن شكوى الطرف المتضرر سببا في فتح تحقيق تمهيدي تحضري فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ملزمان بالتأكد مما إذا كان يجب سماع الطرف الذي يكون قد تضرر من جراء تصرفات المتهم بالنسبة للأفعال وذلك إما من أجل تأكيد الأفعال محل النزاع والوقوف على الضرر الخال أو المحتمل اللاحق به وعند الاقتضاء التأسيس كطرف مدني وإما من أجل تحديد أنه لم يلحق به أي ضرر وأنه لا يرغب في أي حال من الأحوال التأسيس كطرف مدني. حيث أنه لا يتعين على غرفة الاتهام أن تتأكد من هذه النقاط خاصة نوع أو أنواع التزوير المرتكب والوثائق المزورة بالإضافة إلى شكوى الطرف المتضرر أو الوصاية وأنه كان يتعين على غرفة الاتهام الأمر بتحقيق تكميلي بهدف اتمام والامر باتمام قاضي التحقيق لمختلف مراحل التحقيق في هذا الاتجاه وعندما لم يفعل هذا فإن غرفة الاتهام للدرجة الثانية للتحقيق لم تسبب قرارها تسببا كافيا وتجاوزت السلطة وأنه يتعين بالتالي نقض القرار المطعون فيه والأمر بالإحالة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : - الغرفة الجنائية

- بقبول طلب الاستدراك شكلا وموضوعا
- وبالنقض وإبطال القرار المطعون فيه
- وبإحالة القضية والأطراف
- أمام نفس المجلس غرفة الاتهام
- للفصل في الدعوى طبقا للقانون

– كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
– الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	قارة مصطفى محمد
المستشار	حماني ابراهيم
المستشار	مناد شارف
	وبحضور السيد :
المحامي العام.	بلهوشات أحمد
	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط.	حاجي عبد الله
أمين الضبط	الرئيس
	المستشار المقرر

قضية: ب.ز. ضد: ن.غ

الموضوع: ضرب وجرح عمدي - عقوبة فوق الحد الأدنى -
عدم الحكم بالغرامة - خطأ في تطبيق القانون.

المرجع: المادتان 53 - 266 من قانون العقوبات

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه «يجوز تخفيض العقوبة قانوناً ... وإذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم والغرامة إلى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة».

ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه «إذا وقع الجرح أو الضرب ... مع سبق الإصرار والترصد مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج ... مع مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة».

والثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات حين فصلها - في قضية الحال - سلطت عقوبة تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً مما يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه البطلان. كما أنها عرضت قضاءها للنقض لعدم الحكم بالغرامة المقررة قانوناً في نص المادة 266 من قانون العقوبات.

ومتى كان كذلك فإنه يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة / بور كبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد / بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه يوم 02/01/1999 المتهم ب ز ضد الحكم الصادر بتاريخ 27/12/1998 غن محكمة الجنايات بقسنطينة القاضي بإدانتته بجناية الضرب والجرح العمديين بالسلاح الأبيض ومعاقبته بعامين حبس، وذلك بعد نقض حكم سابق عاقبه بثلاث سنوات حبسا لنفس الوقائع.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محامية الأستاذ / عبد الوهاب بولحية مذكرة لتدعيم طعنه أثار فيها وجهين للنقض، أولهما مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وثانيهما مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى رفض الطعن.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع : عن الوجه الأول :

حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفته المادة 6/314 من ق.إ.ج بدعوى أنه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام، وأن كل الشهود تغيبوا يوم الجلسة، وأن القاضي لم يتل أقوالهم.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يظهر أنه تضمن الواقعة المنسوبة إلى المتهم الطاعن بكل وضوح وخاصة في الأسئلة المطروحة التي أملت بجميع أركان هذه الوقائع.

وحيث أن تغيب الشهود عن الجلسة وعدم تلاوة تصريحاتهم السابقة لا يعد إجراء جوهريا يؤدي إلى النقض، خاصة وأن الطاعن لم يثبت بأنه تمسك بطلب القيام به، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن في هذا الوجه غير سديد يستحق الرفض.

عن الوجه الثاني :

حيث أن الطاعن يؤاخذ على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن المادة 166 ق.ع. المطبقة تنص على معاقبة الفاعل بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج وبإفادة بظروف التخفيف فكان على محكمة الجنايات أن تنزل تحت الحد الأدنى.

وبالفعل حيث أن المادة 266 ق.ع. تنص على معاقبة المتهم المدان بجريمة الضرب والجرح العمديين بالسلاح الأبيض بالحبس مت شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج كما أن المادة 53 ق.ع تنص على أن إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة.

وحيث أن بتسليط عقوبة تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا فإن محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون، الأمر الذي يعرض حكما إلى النقض.

وحيث أن المحكمة العليا تثير أيضا نفس الخطأ في تطبيق القانون لعدم الحكم بالغرامة المقررة في نص المادة 266 ق.ع المطبقة إلى جانب عقوبة الحبس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا موضوعا. وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكورة أعلاه من طرف المحكمة العليا
- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيسة المقررة
المستشار
المستشار
المستشار

بوركية حكيمة
بوسنة محمد
دهينة خالد
باهي عثمان

المحامي العام

كاتب الضبط

كاتب الضبط

وبحضور السيد:
لعمارة محمد الطاهر
وبمساعدة السيد:
حاجي عبد الله

الرئيسة المقررة

ملف رقم 233898 قرار بتاريخ 2000/05/16

قضية : ن.ع. ضد : ع.ك

الموضوع : رد الإعتبار - غرفة الاتهام - مهلة - الحبس والغرامة - عقوبة تكميلية - خطأ في تطبيق القانون.

المرجع : المادة 681 من قانون الإجراءات الجنائية

المبدأ :

1- إن الغرامة المحكوم بها على طالب رد الاعتبار القضائي لارتكابه جنحة السرقة هي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس وليست عقوبة تكميلية كما جاء في القرار المطعون فيه.

2- ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار القضائي قبل مرور ثلاث سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضا وبالتالي فإن المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار تسري على الحبس وكذا على الغرامة خلافا لما ذهبت إليه غرفة الاتهام مما يعرض قرارها للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر فيس تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 1999/02/09 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/02/08 عن غرفة الاتهام والقاضي بقبول الطلب ورد الإعتبار إلى الطالب ع ك والتأشير به على هامش الحكم المؤرخ في 1992/08/19 المؤيد بقرار 1992/09/27 والبطاقة رقم 01.

وأودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهها واحداً للنقض.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشرائطه فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد المبني على الخطأ في تطبيق القانون يدعوى أن غرفة الإتهام أعتبرت أن الغرامة المحكوم بها على الطالب عقوبة تكميلية بالإضافة إلى عقوبة السالبة للحرية وأمرت برد إعباره مخالفة بذلك المادة 681 ق. إ.ج التي تقضي أن لا يجوز تقديم الطلب قبل إنقضاء ثلاثة سنوات من يوم الإفراج ومن يوم سداد لغرامة المحكوم بها على المتهم وهي عقوبة أصلية وليست تكميلية كمت ذهبت إليه غرفة الإتهام.

فعلا حيث أن الغرامة المحكوم بها على الطالب لارتكابه جنحة السرقة هي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس وليست عقوبة تكميلية كما ورد في القرار المطعون فيه.

حيث من المقرر قانوناً في المادة 981 ق. إ.ج عدم جواز تقديم طلب رد الإعتبار القضائي قبل مرور ثلاثة سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضاً وبالتالي فإن المهلة المحددة لتقديم طلب رد الإعتبار تسري على الحبس وكذا الغرامة خلافاً لما ذهبت إليه غرفة الإتهام مما يعرض قرارها للنقض دون إحالة لعدم وجود ما يفصل فيه من النزاع عملاً بالمادة 524/2 ق. إ.ج.

ملف رقم 238463 قرار بتاريخ 2000/03/14

قضية : ب . ع . ضد : ن . ع

الموضوع : التأشير على صكوك - جريمة - الخطأ في الوصف القانوني للواقعة

المرجع : المادة 1/423 من قانون العقوبات

المبدأ :

من المقرر قانونا أنه «يعاقب ... كل من يعمل لصالح الدولة ... يقوم بالزام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا مخالفا بذلك التشريع الجاري وقاصدا المساس بمصالح الدولة ... أو الهيئة التي يمثلها».

إن محكمة الجنايات بتسليطها - في قضية الحال - عقوبة على الطاعن من أجل مخالفة لا وجود لها قانونا قد أخطأت في تطبيق القانون لعدم منحها الوصف القانوني للواقعة المنظورة أمامها لأن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خاص ومخالفته لا تشكل جريمة إن كان لزاما عليها، أن تراقب سلامة الوصف القانوني الصحيح. ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 1999/06/05 من طرف المتهم ب ع ضد الحكم الصادر بتاريخ 1999/05/27 من محكمة الجنايات مجلس قضاء الجزائر والقاضي بإدانته بجناية التأشير على صكين مخالفا بذلك العقد المبرم في 1993/07/23

بقصد المساس بمصلحة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
ومعاقبته بثلاث سنوات سجنا.

ودعما للطعن أودع مذكرة بواسطة المحامي المعتمد ميلود
إبراهيمي ضمنها ستة أوجه للنقض.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشرائطه فهو
مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

الوجهان الأول والثاني المبنيان على مخالفة القانون والخطأ
في تطبيقه، بدعوى أن المقرر في المادة 146 من الدستور والمادة
الأولى من ق.ع. والمادة 15 من القانون الدولي المتعلق بالحقوق
المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجزائر لا يمكن لأحد
أن يتابع أو يحكم عليه إلا بموجب مخالفة (جريمة) شرعية.

إن الطاعن أحيل أمام محكمة الجنايات وحكم عليه من أجل
«التأشير على صكين مخالفة للعقد المبرم في 23/07/1993 بين
الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والشركة مايك» الفعل المنصوص
والمعاقب عليه بالمادة 1/423 ق.ع. في حين أن المادة المذكورة لا
تعاقب الفعل المنسوب إلى الطاعن وإنما تعاقب من يبرم أو يؤشر
أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق ... إلخ. وقد ترجمت
كلمة ملحق الواردة في النص الفرنسي إلى العربية خطأ بكلمة
«صكا» وهو خطأ ظاهر في الترجمة مثبت بالاقتصاد العام للمادة
423 ق.ع. التي لا يتلاءم معناها الأول مع تأشير صكوك إذ أن
صيغتها الأولى بالأمر 47/75 كانت تعاقب كل من «أبرم عقدا أو
إتفاقية أو صفقة» وبالأمر 180/66 تعاقب من يبرم عقودا أو

صفقات. وهكذا فقد أحيل الطاعن على محكمة الجنايات وحكم عليه من أجل مخالفة لا وجود لها في قانون العقوبات فضلا عن ذلك فقد حكم عليه من أجل تأشير صكين مخالفة لعقد 1993/07/23 في حين أن المادة 1/423 ق.ع غير قابلة للتطبيق إلا إذا أبرم العقد خلافا للتشريع المعمول به.

إن محكمة الجنايات وغرفة الإتهام قد خلطا بين عقد خاص أبرم بين شركة خاصة والشركة الوطنية للتبغ والكبريت وهو قانون خاص بين المتعاقدين عملا بالمادة 106 من القانون المدني والتشريع المعمول به في المادة 423 ق.ع كقانون عام يطبق على كل المتعاقدين وهو ما يعرض الحكم للنقض دون إحالة.

فعلا من المقرر قانونا في المادة الأولى من ق.ع أنه «لا جريمة ولا عقوبة... بغير قانون».

حيث ثبت من منطوق قرار الإحالة أن التهمة المنسوبة إلى الطاعن هي «التأشير على صكين مخالفة للعقد المبرم في 1993/07/23 بقصد المساس بمصلحة مؤسسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت التي يمثلانها» الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/423 ق.ع.

حيث تنص المادة 1/423 ق.ع على الآتي «يعاقب...

1- كل من يعمل لصالح الدولة... يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو صكا مخالف بذلك التشريع الجاري به العمل وقاصدا المساس بمصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو الهيئة التي يمثلها».

والملاحظ أن نص المادة المذكورة باللغة العربية يختلف عن نصها باللغة الفرنسية في ترجمة «ملحق» الواردة في النص الفرنسي إلى العربية إذ ذكرت «صكا» وهي كلمة لا تؤدي معنى كلمة «الملحق» الواردة في النص الفرنسي والمنسجمة مع السياق والوسط العام للمادة التي شرعت لتجريم واقعة إبرام العقود

والصفقات ومراجعتها على نحو يضر مصالح الدولة عموماً من طرف الأشخاص المذكورين.

فمتابعة التطور التاريخي للمادة 423 ق.ع يثبت باليقين أن كلمة «صك» دخلت على النص العربي خطأ وأن الأصوب هو كلمة «ملحق» كما وردت في النص الفرنسي بدليل أن أصل المادة كما شرعت لأول مرة بالأمر 47/75 المؤرخ في 17/06/1975 يتحدث عن «إبرام عقد أو صفقة أو إتفاقية» وعند تعديل المادة بالقانون 04/82 المؤرخ في 13/02/1982. تسربت كلمة «الصك» خطأً لنص المادة بالعربية وهي كلمة لا تعطي معنى «الملحق» المنسجمة مع ما قبلها، وما يؤكد هذا المعنى هو المادة 2/423 ق.ع التي أضيفت لأول مرة بنفس القانون وجاءت صياغتها متطابقة بالعربية والفرنسية من حيث الترجمة بإستعمال كلمة «ملحق» وهو ما يجعل كلمة «الصك» الواردة في المادة 423 الفقرة الأولى ق.ع في غير محلها والصحيح قراءة الكلمة كما وردت في النص باللغة الفرنسية وهو «الملحق».

فضلاً عن ذلك فإن المادة المذكورة تعاقب على إبرام العقود والصفقات وملحقاتها أو يراجعتها خلافاً للتشريع الجاري به العمل، والمقصود به هو التشريع العام مثل قانون الصفقات العمومية في حين أحيل الطاعن على أساس التأشير على صكين مخالفة للعقد المبرم في 23/07/1993 بين الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والشركة الخاصة مايك وهو عقد خاص يربط الطرفين ولا يشكل مخالفته جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وهو ما يشكل بحق خطأً في تطبيق القانون سواء من حيث فهم كلمة «الصك بدل الملحق» أو من حيث التشريع الذي وقع مخالفته.

إن محكمة الجنايات وإن كانت هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وجنح ومخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام كما تنص على ذلك المادة 249 ق.إ.ج. فهي أي محكمة الجنايات مجبرة ومن واجبها مراقبة

سلامة الوصف القانوني لهذه الأفعال بمناسبة فصلها وإن تراءى لها من المرافعات أن الواقعة المنظورة أمامها تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو أسئلة إحتياطية وهو ما تكرسه المادة 306 ق إ ج كما يجوز للخصوم إثارة وطلب ذلك وعليه يكون الوجهان المثارين مؤسسين بما يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه دون داع لمناقشة بقية الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

عليه بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
وترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية. والمتشكلة من السادة :

الرئيسة	بوركة حكيمة
المستشار المقرر	بوسنة محمد
المستشار	بباجي حميد
المستشار	دهينة خالد
المستشار	بن عبد لله مصطفى
	وبحضور السيد:
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط.	الواحدى بن سعدي

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

ملف رقم 240480 قرار بتاريخ 2000/05/16

قضية: و.ع.ج. ضد: ن.إ.

الموضوع: ظروف مخففة - تخفيض العقوبة - محاولة قتل -
تحت الحد الأدنى - خطأ في تطبيق القانون.

المرجع: المادة 53 من من قانون الإجراءات الجنائية

المستفاد من المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا
يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو
خمس سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد.
ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر
قانوناً فإنها أخطأت في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون
فيه للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بياجي حميد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف الوكيل
العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية البليدة ضد الحكم
الصادر في: 1999/04/25 عن نفس المحكمة والقاضي على المتهم
ن إ بثلاثة سنوات حبس نافذ من أجل محاولة القتل العمدى طبقاً
للمواد 30-254-261 قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
حيث أن الوكيل العسكري الطاعن قدم تقريراً دعماً لطعنه ضمنه
وجهين للنقض

حيث قدم النائب العام بالمحكمة العليا مذكرة برأيه انتهى فيها
إلى نقض الحكم المطعون فيه.

1. الوجه الأول :

السؤال الأول جاء ناقصا وغامضا ولم يتضمن في طياته عناصر المحاولة وفقا لنص المادة 30 قانون العقوبات إضافة إلى كونه تضمن عدة وقائع المتمثلة في إطلاق الناري عمدا بسلاح ناري. وحيث أن السؤال الأول موضوع الوجه المثار قد تم وضعه على الشكل التالي :

«هل المتهم مذنب بارتكابه ... قام بالشروع في التنفيذ بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكاب جناية تتمثل في إطلاق النار عمدا من سلاحه الناري ... على الضحية ... بغرض إزهاق روحه وخاب غرضه نتيجة ظروف مستقلة عن إرادته؟»

وحيث أن هذا السؤال تضمن العناصر القانونية لجناية محاولة القتل العمدي حسب المادتين 30 و 254 قانون العقوبات. كما أنه ذكر الواقعة في أمر الإحالة طبقا 305 قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالوجه غير مؤسس.

2. عن الوجه الثاني :

الحكم المطعون فيه لم ينص على الإكراه البدني وفقا لنص المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية و 240-241 من قانون القضاء العسكري.

وحيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة العسكرية قضت على المتهم بالمصاريف القضائية وأغفلت الفصل في مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 600 قانون الإجراءات الجزائية و 240 من قانون القضاء العسكري غير أن هذا النسيان لم يؤثر في سلامة الحكم ولم يترتب عنه النقض.

عن الوجه الثالثي من المحكمة العليا : والماخوذ من خرق المادة 53 قانون العقوبات.

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن قضى على المتهم بعقوبة ثلاثة سنوات حبسا لارتكابه جناية محاولة القتل العمدي طبقا

للمواد 30-254-261 قانون العقوبات في حين يستفاد من المادة 53 قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 5 سنوات سجنًا إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد كما هو الأمر في قضية الحال - وعليه فإن العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة العسكرية كانت غير قانونية ويترتب عن ذلك نقض الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا
- وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
- إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

الرئيسة	بوركية حكيمة
المستشار المقرر	بباجي حميد
المستشار	دهينة خالد
المستشار	حمانى إبراهيم
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	الباهي عثمان
المستشار	بن عبد الله مصطفى

بحضور السيد :

بن عبد الرحمان السعيد
وبمساعدة الأنسة :

بوغلاف جميلة
الرئيسية

أمانة قسم الضبط
المستشار المقرر
أمانة قسم الضبط

ملف رقم 241433 قرار بتاريخ 2000/04/25

قضية: ن.ع. ضد: ع.ح.

الموضوع: محلفين - استخلاف محلف ناقص - عدم مراعاة الترتيب - خرق للإجراءات

المرجع: المادة 281 من قانون الإجراءات الجنائية

إن رئيس محكمة الجنايات لما استخلف المحلف الناقص في القائمة الأصلية بمحلف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر في القائمة الإضافية ودون أن يقدم أي مبرر لعدم الأخذ بترتيب قيد الأسماء في القائمة الإضافية كما يتطلبه القانون فإنه يكون قد خرق الإجراءات وعرض القرار الصادر للبطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد / اسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بلهوشات احمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بشار ضد الحكم الصادر في 28/02/1999 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور القاضي بإدانة المتهم / ع ح عن جناية تكوين جمعية أشرار وح. ل. عن جناية تكوين جمعية أشرار والسرقه الموصوفة وب. ب. و م. ع. عن جناية السرقة الموصوفة وس ب عن جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وعقابهم بعقوبات مختلفة وببراءة كل من شرقي الحاج ويعقوبي موسى مما نسب إليهما.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريراً أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن حاصل نعي النائب العام على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول القول أن في استخلاف المحلف الأصلي الغائب رقم 12 في كشف المحلفين الأصليين أخذ المحلف ط. م. رقم 02 في الكشف وأخذ المحلف رقم 01 فيه كما تنص على ذلك 281 إجراءات جزائية.

حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس محكمة الجنايات لجأ إلى استخلاف المحلف الناقص في القائمة الأصلية إلى أخذ المحلف الإضافي الثاني من القائمة الإضافية عوض أن يكون المحلف الأول في هذه القائمة كما تقضي المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية ودون أن يقدم أي سبب أو ميرر لعدم الأخذ بترتيب قيد الأسماء في القائمة الإضافية كما يتطلبه النص المذكور.

حيث أن قاعدة الإستخلاف المقررة بالمادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان ومتى كان ذلك فإن الوجه مؤسس وينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول الطعن الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بشار شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 1999/02/28 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور.

وبإحالة القضية على نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	اسماير محمد
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	بريم محمد الهادي
	ويحضور السيد :
المحامي العام	بالهوشات أحمد
	وبمساعدة السيد:
أمين الضبط	حاجي عبد الله
أمين الضبط	الرئيس
	المستشار المقرر

ملف رقم 242108 قرار بتاريخ 2000/05/30

قضية: ن.ع. ضد: ش.م.

الموضوع: مرافعات - جلسة سرية - عدم الحكم بما في
جلسة علانية - خرق الإجراءات

المرجع: المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية
المبدأ:

المستفاد من نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أنه
في حالة ما إذا تقرررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في
الموضوع في جلسة علنية.

ومتى تبين من أوراق الملف أن رئيس المحكمة لم يصدر حكماً
مسبباً عن سرية الجلسة المعلن عنها في الجلسة العلانية ودون
إشراك المحلفين باعتبار المسألة من المسائل العارضة الأمر الذي
يستدعي نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد / براجع قدور المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بلهوشات احمد المحامي
العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن النائب
العام لدى مجلس قضاء بسكرة بتاريخ: 1999/03/29 ضد الحكم
الجنائي المطعون فيه أمام المحكمة العليا الصادر في 1999/03/24
عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة والقاضي على المتهم
المطعون ضده بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه وفي جنابة هتك
عرض ضد قاصرة دون السادسة عشر من العمر وهو الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 2/332 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن أودع تقريره المكتوب وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 510 من قانون الإجراءات مثيرا ضمنه وجها وحيدا دعما لظنه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها برأيه القانوني إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة عن الوجه الوحيد المثار من الطاعن: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن لرئيس محكمة الجنايات سلطة التقدير تسمح له باتخاذ إجراء يراه نافعا غير أنه بمراجعتنا لمحضر المرافعات وكذا ديباجته الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية نجد أنهما أشير إلى سرية الجلسة بعبارة تقديرية الجلسة ولكنه كان على رئيس المحكمة إصدار حكم مستقل كما هو منصوص عليه بالمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية مع ذكر فيه رأي النيابة العامة والدفاع حتى يمكن للمحكمة العليا من ممارسة حقها في مراقبة الحكم الجنائي ومتى جاء ذلك مخالفا لقاعدة قانونية أمره فإن الحكم قد صدر مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن ما يثيره الطاعن ضمن هذا الوجه الوحيد جاء وجيها ذلك أن المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية التي يتضمن نصها بأن المرافعات تكون علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة أصدرت المحكمة حكما يقضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية وأنه لما تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

وحيث يتبين من أوراق الملف بأن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنه ولو أن سرية الجلسة أعلن عنها وهي مدونة بمحضر المرافعات وعن رفع سرية الجلسة حين النطق بالحكم والذي تضمنه في حد ذاته. وبالتالي فكان على رئيس محكمة الجلسة إصدار حكما مسببا بدون اشتراك المحلفين لأنه من المسائل العارضة وكما تنص عليه المادة 285 من قانون الإجراءات.

الأمر الذي يجعل نعي الطاعن ضمن هذا الوجه الوحيد وجيه مما يتعين معه نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

بقبول طعن الطاعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وبإحالة القضية والطرف المطعون ضده شاوي مصطفى على نفس المحكمة المشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	براجع قدور
المستشار	مناد الشارف
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	مهدي إدريس
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	أسماير محمد
المستشار	يحي عبد القادر

المحامي العام	بلهوشات أحمد	بحضور السيد :
أمين الضبط	حاجي عبد الله	وبمساعدة السيد :
أمين الضبط	المستشار المقرر	الرئيس

ملف رقم 244409 قرار بتاريخ 2000/06/13

قضية: د.ح. ضد: ن.ع.و.ب.أ.خ.

الموضوع: جرائم الأحداث – جنائية – قواعد خاصة – عقوبة الحبس – عدم تسببها – مخالفة القانون.

المرجع: المادة 445 من قانون الإجراءات الجنائية
المبدأ:

إن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من ق.إ.ج. التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون القرار مسبباً تسببياً خاص بهذه النقطة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد دهيبة خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو – د.ح. في حق ابنه القاصر دحو وحيد ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث مجلس قضاء تلمسان والذي قضى على القاصر بثلاثة سنوات حبس نافذ وتعويض قدره 300.000 دج لارتكابه جنائية الضرب والجروح العمدية المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة دعما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ برزوق عبد الصابير أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثاني مسبقا بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يوضح الأسباب التي بموجبها سلطت عقوبة الحبس على المتهم القاصر مخالفا في ذلك المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين بالفعل أن القرار المعطون فيه خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون القرار مسببا خصيصا بشأن هذه النقطة والأمر غير ذلك في قضية الحال مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيسة	بوركة حكيمة
المستشار المقرر	دهينة خالد
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	حماني إبراهيم
المستشار	بباجي حميد
المحامي العام	وبحضور السيد : بن عبد الرحمان السعيد
أمانة قسم الضبط.	وبمساعدة الأنسة : بوغلاف جميلة
أمانة قسم الضبط	المستشار المقرر
	الرئيسة

ملف رقم 246173 قرار بتاريخ 2000/07/11

قضية : ن.ع.م.ق.س. ضد : ب.هـ

الموضوع : حكم جنائي - إشكال في تنفيذه - اختصاص
غرفة الاتهام

المرجع : المادتان 596 من قانون الاجراءات الجزئية 4/09 من
قانون تنظيم السجون

المبدأ :

من المقرر قانونا أنه «تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات
والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام
الصادرة من المحاكم الجنائية...»

والثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام، لما قضت بعدم
اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية
الحقيقية للمتهم، قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية
المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد دهيبة خالد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي
العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى
مجلس قضاء سطيف ضد القرار الصادر بتاريخ : 11/10/1999 عن
غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف والذي قضى بعدم قبول طلب

النائب العام شكلا وهو الطلب الرامي إلى إجراء تحقيق للوصول إلى تحديد هوية الشخص المرتكب لجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والمحال على محكمة الجنايات بناء على قرار الإحالة المؤرخ في : 1994/01/02 اعتبارا وأن محكمة الجنايات أصدرت حكما بناء على هذه الإحالة بتاريخ : 1995/07/15 يقضي على المتهم ب ه المولود بتاريخ : 1968/05/09 بوهران لأبيه المكي وأمه بانكو فتيحة غيايبا بعقوبة الإعدام وأنه عند تنفيذ هذه الحكم تبين شخصين يحملان نفس الاسم واللقب ويختلفان في تاريخ الازدياد واسم الأم ولقب الأم.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف أودع تقريرا دعما لطعنه أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول وحده : المأخوذ من الخطأ في تطبيق ...

بدعوى أن عند قضائهم بدعم اختصاصهم بالفصل في طلباته النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم بن علي الهواري وقولهم أن النزاعات العارضة تبقى من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في حين أن المادة 596 من قانون الاجراءات الجزئية والمادة 9 من قانون تنظيم السجون جد واضحة بحيث وحسب هذه النصوص القانونية فإن غرفة الاتهام تعتبر الجهة القضائية المختصة للفصل في الأشكال الناتج عن القضايا الجنائية.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يعد وجيه ذلك أن أحكام المادة 9 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية واضحة في هذا الشأن في الفقرة ما قبل الأخيرة التي تنص على مايلي: «كما تختص غرفة الاتهام بالصلاحيات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية».

حيث أن غرفة الاتهام بقضائها بعدم قبول طلب النيابة العامة شكلا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

وحيث أن الأشكال القائم في قضية الحال يجد حله من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز «الجهة القضائية الناضرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وفرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع».

وحيث أن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ لأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية يعد استثناء للقاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلة أخرى للفصل في القضية من جديد.

- كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

الرئيسة	بوركة حكيمة
المستشار المقرر	دهينة خالد
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	حماني ابراهيم
المستشار	الباهي عثمان
المستشار	بباجي حميد
المستشار	بن عبد الله مصطفى
	بحضور السيد :
المحامي العام	بن عبد الرحمان السعيد
	وبمساعدة الأنسة :
أمينة قسم الضبط	بوغلاف جميلة
أمينة قسم الضبط	الرئيسة
المستشار المقرر	

الموضوع: ظروف مخففة - تخلف متهم عن الحضور - إفادته
بظروف التخفيف - مخالفة القانون

المرجع: المادة 4/139 من قانون الإجراءات الجنائية
المبدأ:

إن قضاة محكمة الجنايات لما حكموا على المتهم المتخلف عن
الحضور بعقوبة عشر سنوات سجنا يكونون قد خالفوا القانون
لأنهم حال حكمهم بالإدانة لا يمكنهم منح المتهم المتخلف عن
الحضور من منفعة الظروف المخففة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد / بباجي حميد المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / بن عبد الرحمن السعيد
المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى
مجلس قضاء باتنة ضد الحكم الصادر في 22/11/1999 عن محكمة
الجنايات بالمجلس المذكور القاضي غيابيا على المتهم بعشر
سنوات سجنا من أجل السرقة الموصوفة وهتك العرض الفعلين
المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 351 و326 من قانون
العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث أن النائب العام أرفق تقريراً أثار فيه وجهاً وحيداً للنقض.

حيث أن السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول أن قضاة محكمة الجنايات حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور بعشر سنوات سجنا عن جنائية معاقب عليها بالإعدام وبذلك يكونوا أفادوه من ظروف التخفيف التي لا يمكن منحها هنا.

حيث أن ما يثيره النائب العام وجيه وفي محله إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد إدانة المتهم المتخلف عن الحضور شملت فعلي السرقه الموصوفة طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات وهتك العرض طبقا للمادة 336 من نفس القانون العقوبات تعاقب على السرقه مع حمل السلاح بالإعدام وأن قضاة محكمة الجنايات لما حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور فقط بعقوبة عشر سنوات سجنا يكونوا خالفوا القانون لأنهم حال حكمهم بالإدانة لا يمكنهم منح المتهم المتخلف عن الحضور من منفعة الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 319 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عنه أن الوجه مؤسس وينجر عنه النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 1999/11/22 عن محكمة الجنايات ببيانته وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل في القضية طبقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	اسماير محمد
المستشار	براجع قدور
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	سيدهم المختار
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	مناد الشارف
المستشار	قارة مصطفى محمد
المستشار	المهدي إدريس

ويحضور السيد :

المحامي العام. بلهوشات أحمد

وبمساعدة السيد :

أمين الضبط. حاجي عبد الله

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 186988 قرار بتاريخ 2000/04/04

قضية: زر. ضد: م.ح/م.إ.ح.ون.ع.

استيراد بدون تصريح - تصريح كاذب - من أجل تهريب جزء من الحقوق والرسوم المتسحقة فعلا - إدانة المتهم ومصادرة البضاعة - تطبيق صحيح للقانون.

إن مجرد تمكين الغير من التهرب من التزاماته الجمركية يعد خطأ شخصيا. والثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم [الوكيل] أدلى بتصريحات كاذبة حول كمية البضاعة المستوردة قصد التهرب من جزء من الحقوق والرسوم المستحقة. وإن القضاء بإدانة المتهم (على خطئه الشخصي) ومصادرة البضاعة المحجوزة يعد تطبيقا صحيحا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1997/12/01 من قبل المدعو زر. ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/01/28 عن مجلس قضاء الجزائر الذي حكم عليه بعقوبة ثلاثة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وبغرامة قيمتها 2000 دج مع مصادرة البضائع المحجوزة وبغرامة ضريبية قيمتها 6 899 972,96 دج وهذا من أجل الجريمة الجمركية تطبيقا للمادتين 324-330 من قانون الجمارك.

حيث أن المتهم دفع الرسم القضائي.

حيث أنه أودع بواسطة وكيلته الأستاذة بلقاسم شلوش مذكرة أولى وأثار دعما لطعنه بالنقض ثلاثة (3) أوجه ومذكرة ثانية إضافية أثار من خلالها إنقضاء الدعويين العمومية والضريبية.

حيث أن إدارة الجمارك أودعت مذكرة جوابية تنازلت من خلالها عن دعاها شريطة أن يتنازل المتهم عن طعنه.
حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن طعن ز. ر

عن الوجه الأول : المتفرع الى فرعين والمأخوذ من إغفال الفصل في أحد أوجه الطلب، من حيث أن المجلس القضائي لم يرد على الدفع ببطلان محضر الحجز تطبيقا للمادة 256 من قانون الجمارك من حيث أن المجلس القضائي لم يرد على طلب المتهم نظرا لبطلان محضر الحجز.

ولكن حيث أنه وكما أثاره الطاعن، فإن المادة 256 من قانون الجمارك تشترط الطعن بالتزوير ضد محاضر الجمارك المنازع في بياناتها.
وأنه لا يستخلص من المستندات الإجرائية بأن المتهم امتثل لهذا الإجراء.

حيث أنه ومن جهة أخرى فإن المتهم أبدى بالمقابل تحفظات بشأن محضر الحجز الذي طالب بإبطاله لا سيما وأنه كان في نزاع مع المستورد.

ولكن حيث أنه عوين من جهة أخرى بأن المتهم بصفته مصرحا هو صاحب التصريحات الجمركية التي ثبت عدم صحتها ولم ينازع في هذا في الأشكال القانونية.

وفضلا عن ذلك، يمكن للمصرح عند الاقتضاء المطالبة بإبطال التصريحات في بعض الحالات غير أنه لا يمكنه ذلك على الإطلاق في حالة معاينة قيام جريمة ما.

والشأن كذلك في قضية الحال مثلما هو وارد في قرار المديرية العامة لمصالح الجمارك المؤرخ في 25 فيفري 1995.

حيث أنه يستفاد مما سبق بأن المجلس القضائي كان على صواب عندما تمسك بمسؤولية المتهم بصفته مصرحا وهذا بإبعاد كافة التحفظات التي أبديت بشأن صحة المحضر والتي لا تشوب إطلاقا مادية الأفعال المنسوبة الى المتهم.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه

من حيث أن المجلس القضائي حكم على المتهم استنادا الى المواد 7، 83، 306، 324 من قانون الجمارك غير أنه تجاهل مقتضيات المادة 307 من نفس القانون وهذا في غياب الخطأ الشخصي.

ولكن حيث أنه يبدو أن الطاعن قام بتفسير خاطئ للمادة 307 من قانون الجمارك.

وبالفعل، فإن هذا النص القانوني يعفى المصرح من العقوبات الجزائية في حالة عدم ارتكابه خطأ شخصيا.

وأن المادة 307 تعتبر مجرد تمكين الغير من التهرب من التزاماتهم الجمركية خطأ شخصيا والشأن كذلك في قضية الحال.

وبالفعل، فقد نسب الى المتهم بصفته وكيل ادلاؤه بتصريحات كاذبة بخصوص طبيعة وكمية البضائع المستوردة وهذا قصد التهريب من جزء من الحقوق والرسوم المستحق دفعها فعلا من طرف المستورد و أنه لمن الثابت أنه صاحب التصريحات بالرغم من أنه دخل في نزاع بعد هذا التصريح مع المؤسسة المستوردة وهذا لا يشوب على الإطلاق مادية الأفعال التي سبقت معاينتها.

حيث أنه في الأخير، فإن الأفعال المنسوبة الى المتهم تعادل حسب مفهوم نص المادة 330 من قانون الجمارك الاستيراد بدون تصريح.

بحيث أن التصريحات الكاذبة كانت ترمي مثلما تم تبيانه أعلاه الى التهريب من جزء من الحقوق والرسوم المستحقة فعلا. وعليه، فإن المجلس القضائي قد طبق القانون تطبيقا سليما عندما طبق المواد 306، 324، 330 من قانون الجمارك. وأنه تمت الإشارة بالفعل إلى هذه المواد في القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

من حيث أنه لم يعد هناك مجال لمتابعة المتهم بسبب الاتفاق المتوصل اليه بين الطرف الجزائري والسفير الممثل للشركة المستوردة.

حيث أن هذا الوجه سيتم فحصه أدناه في مناقشة المذكرة الإضافية المقدمة من طرف الأستاذة بلقاسم شلوش.

عن المذكرة الإضافية المتعلقة بانقضاء الدعويين بسبب وجود مصلحة تطبيقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، من حيث أنه وبسبب محضر تفاهم موقع عليه من طرف سفير سوريا والمدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية والذي يشكل مصلحة، فإنه يحق للمتهم الاستفادة من انقضاء الدعويين الجزائية والضريبية تطبيقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الوثيقة المعنونة محضر تفاهم :

حيث أنه قد تمت الإشارة في هذه الدعوى الى وثيقة كيفت بمحضر تفاهم موقع عليه من طرف سفير سوريا بالجزائر والمدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

وأنة يستخلص من هذه الوثيقة بأن اتفاقا يكون قد تم بين الطرفين الجزائري و السوري لتسوية المخالفات المعايينة في إطار القضية المتعلقة بشركة السيكو بطريقة ودية.

وأن الطاعن يرى بأنه لم يبق هناك ما يبرر متابعة المتهم على أثر تسوية هذه القضية.

حيث أن المحكمة العليا وقبل أن تفصل في الدعوى، راسلت محامي إدارة الجمارك الأستاذ : عبد القادر بودريال للوقوف على موقف إدارة الجمارك من مثل هذه المصالحة في إطار نص المادة 265 من قانون الجمارك وفي إطار المقررين المؤرخين في 94/6/8 و 99/6/22 اللذين يحددان قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع أشخاص متابعين من أجل الجرائم الجمركية. وفي ردها وبموجب الرسالة رقم 220 المؤرخة في 13 نوفمبر 1999، فإن إدارة الجمارك، تعتبر بأن الوثيقة المذكورة لا تشكل مصالحة حسب مفهوم نص المادة 265 وإنما تشكل اتفاقية دولية مبرمة بين الدوليتين الجزائرية والسورية ومن ثم، فهي تعلق على القانون الوطني أي في قضية الحال مقتضيات قانون الجمارك.

ولكن حيث أنه يستفاد من هذا الرد الملاحظات الآتية :

بأن الوثيقة المعنونة محضر تفاهم لا يمكن أن تشكل في أي حال من الأحوال اتفاقية دولية حسب المفهوم القانوني المستقر عليه في المعايير القانونية في جميع التشريعات عبر العالم.

وبالفعل، فإن الاتفاقية الدولية اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يبرم بين دولتين أو أكثر قصد ترتيب آثار قانونية.

وأن الاتفاقية الدولية اتفاق يبرم عند الاقتضاء بين دولتين وفقا لإجراءات إعداد وإبرام خاصة وصارمة ولا تصبح قابلة للنفاذ بالنسبة للدول المتضمنة إلا بعد المصادقة عليها من طرف برلماني البلدين.

وعليه، فإن الاتفاق المبرم في الصيغة السياسية لا يؤثر في أي حال من الأحوال على مجرى الإجراءات المتبوع بها المتهم.

حيث أن قضاة الموضوع والمحكمة العليا ملزمون في قضية الحال بتطبيق مقتضيات المادة 265 من قانون الجمارك المتعلقة بالمصالحة في مجال الجريمة الجمركية.

وأنة لا يهم المؤسسة القضائية الوقوف على الأسباب المعتمد عليها في تبرير المصالحة المحتملة وأن الوثيقة التي تصدر عن المسؤولين المؤهلين للتصالح والمحرة في صيغ صريحة وغير غامضة هي وحدها التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من طرف القضاة المكلفين بهذه القضية.

وأن المحكمة العليا غير ملزمة بتقدير طبيعة الوثيقة المقدمة وإنما الاكتفاء بالإشهاد لإدارة الجمارك على تنازلها عن دعوها في إطار النزاع القائم بينها وبين المدعوز ر.

وأن إدارة الجمارك حرة في تبني ما ورد في الوثيقة أو أية تعلية أخرى ولكن وأمام الجهات القضائية ملزمة باحترام مقتضيات المادة 265 الفقرة 8 المتعلقة بالمصالحة.

وعليه، لا يمكن للمحكمة العليا في أي حال من الأحوال اعتبار رد إدارة الجمارك بمثابة تنازل عن دعوها.

وأنة ليس من صلاحياتها ولا من صلاحية قضاة الموضوع تفسير الوثيقة المقدمة ومن باب أولى وأرجع الأخذ بمراسلة إدارة الجمارك التي تكتفي بإحالة المؤسسة القضائية على هذا الاتفاق وهذا بدون تحديد موقفها في إطار المادة 265 من قانون الجمارك.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : التصريح بقانونية وبقبول الطعن بالنقض.

في الموضوع : التصريح بعدم تأسيسه وبرفضه.
بالحكم على المدعى بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث والمرتبة من السادة الآتية
أسماءهم :

الرئيس المقرر	بوتارن محمد زغلول
المستشارة	بن فغول خديجة
المستشارة	قسوم زوليخة
المستشار	بوقصاصة عبد القادر
المستشار	مجراب الدواوي

وبحضور السيد :

المحامي العام	مقدادي مولود
أمانة الضبط.	وبمساعدة الأنسة :
	وهيبة صادلي
أمانة الضبط	الرئيس المقرر

مرافعات - حضور الطرف المدني - صدور حكم - عدم الإشارة إلى سماع الطرف المدني - خرق الإجراءات.

مفاد نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.

والواضح من القرار المطعون فيه أنه بعدما ألغى الحكم المستأنف وبراء المتهم في الدعوى الجزائية دون أن يشير إلى سماع طلبات الطرف المدني رغم حضور هذا الأخير بالجلسة يعد خرقاً للإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة أوز الدين وردية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع يوم 29/01/1997 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة وفي 01/02/1997 من قبل الطرف المدني ل.س. ضد القرار الصادر بتاريخ 22/1/97 عن نفس المجلس القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم بعدما حكمت المحكمة بستة (06) أشهر حبس موقوفة التنفيذ على المتهم وبتعويض الطرف المدني بمبلغ 25 000 دج وذلك من أجل تهمة الرعي في ملك الغير الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 413 من قانون العقوبات.

حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي.
حيث أن الطرف المدني قد دفع الرسم القضائي.
حيث أن الطعنين مستوفيان أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

حيث أن تدعيماً لطعنه قدم النائب العام تقريراً أثار فيه وجهها واحداً لنقض القرار.

حيث أن الطرف المدني بواسطة محاميه الأستاذ لقصير الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قام بإيداع مذكرة طعن تتضمن وجهها واحداً لنقض القرار منقسم إلى فرعين :

عن الوجه الوحيد : المثار من قبل النائب العام والمأخوذ من التناقض فيما قضى به قرار المجلس القضائي، ذلك أن لتسريح المتهم من الأدانة أسس المجلس قراره على حيثية واحدة مفادها أن المتهم صرح أن مواشيه دخلت أرض الطرف المدني وأكد بأنها كانت محروثة فقط ولم يوجد بها شيئاً، وأن هذا يشكل جرم الرعي في ملك الغير طبقاً لنص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات وأن أمام قناعة المجلس بأن المتهم قام بالرعي في ملك الطرف المدني بعد حرثها وتبرئة المتهم من أثار المتابعة من شأن ذلك أن يؤدي للقول أن المجلس يكون قد تناقض فيما قضى به مما يستوجب نقض هذا القرار.

حيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتبين أن المتهم اعترف بالرعي في أرض الضحية غير أنه لم يوجد بها شيء لذا ثبت للمجلس أن الوقائع المنسوبة للمتهم غير ثابتة والحكم المستأنف لما قضى بإدانته خطأً في تطبيق القانون.

حيث أن قضاة الموضوع طبقوا المادة 413 من قانون العقوبات على وقائع القضية وأن هذه المادة تتعلق بكل من خرب محصولات قائمة أو أغراساً نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان.

حيث أن المتهم لم يرقم بالأفعال المنصوص عليها بالمادة 413 م قانون العقوبات والمجلس لم يتناقض فيما قضى به لما قضى

براءة المتهم لعدم توفير أركان المادة 413 من قانون العقوبات بل استعمل سلطته التقديرية للوقائع لتسريح المتهم وبالتالي الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الوحيد : المثار من قبل الطرف المدني والمنقسم إلى فرعين والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : انتهاك حقوق الدفاع.

ذلك أن في 22/01/1997 طلب الطرف المدني تأجيل القضية لتقديم شهادة استئنائه للحكم وأجلت القضية لجلسة 29/01/1997 غير أنه ثبت في 29/01/1997 أن تم الفصل في القضية في 22/01/1997 خرقا بذلك حقوق الدفاع مما يجعل القرار يعرض للبطلان.

لكن حيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتبين أن القضية جدولت لأول مرة في 27/11/1996 وأجلت لتاريخ 22/12/1996 وفي نفس اليوم وضعت في المداولة لتصريح بالقرار في نفس اليوم.

حيث أنه لا يوجد بالقرار أي آثار حول استئناف الضحية أو طلبه لتأجيل القضية ليتمكن من تقديم شهادة الاستئناف وما يدعيه الطاعن غير وارد بالقرار وكان عليه إذن إذ كان الأمر كما يدعيه أن يطلب اشهاد عن ذلك.

حيث أن والحالة هكذا فالدفع المثار غير مؤسس ويرفض.

عن الفرع الثاني : المأخوذ من خرق المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

ذلك أن المجلس لا يشير إلى استماع الضحية رغم حضوره لجلسة 22/07/1997 وتأجيل القضية لجلسة 29/01/1997 لاحضار شهادة استئناف الحكم في حقه المدني رغم وجوده كطرف في الخصام وعدم احترام هذا الإجراء يؤدي لنقض القرار.

إعادة تكييف وقائع - عدم مناقشتها مع الأطراف - السلطة التقديرية للقضاة - تطبيق صحيح.

(1) إن قضاة الموضوع في مواد الجرح ليسوا ملزمين قانونا بفتح باب المناقشات مع الأطراف حول إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليهم.

(2) ومن الثابت كذلك فقها وقانونا أن تقدير الوقائع هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة المحاكم والمجالس القضائية ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم بشأنها مادام جاءت أحكامهم وقراراتهم معللة تعليلا كافيا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد حبیب محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد القرار الصادر في 09/11/1997 عن الغرفة الجزائرية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به بالنسبة للمتهم س ع وتعديلا له إعادة تكييف التهمة الأصلية المشاركة في الاختلاس إلى تهمة الغش في كمية البضاعة المسلمة للطرف المدني طبقا للمادة 429.فقرة 03 من قانون العقوبات، وبحسبه الإبقاء على العقوبة الواردة في الحكم المعاد مع براءته من تهمة التزوير واستعمال المزور، وكذا المصادقة فيما قضى به على المتهم ز ح وبإلغاء الحكم بالنسبة للمتهم ل.ل. والتصريح من جديد ببراءته.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مأخوذين الوجه الأول من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والثاني من القصور في التسبيب باعتبار أن قضاة المجلس قاموا بإعادة تكييف التهمة الواردة في أمر الإحالة بالنسبة للمتهم س ع دون تمكين النيابة العامة من إبداء طلباتها وكذا الدفاع بخصوص هذا الإجراء المتخذ، كما أنهم اکتفوا بالإشارة الى تاريخ الخبرتين اللتين أجريتا في القضية دون مناقشة مضمونها في قرارهم المطعون فيه.

لكن حيث أنه يتعين بادئ ذي بدء تذكير النائب العام الطاعن أن قضاة الموضوع في مواد الجرح ليسوا أصلا ملزمين قانونا بفتح باب المناقشة مع الأطراف حول إعادة التكييف للوقائع المعروضة عليهم، وأن هذا الإجراء لا يعد وجوبا الا في مواد الجنایات وذلك لأن الأحكام التي تصدر فيها تكون مبنية على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها، وأما في مواد الجرح فإن المنطوق يكون دائما مبينا على حيثيات أي على تعليل كافي ومن ثم وطالما أن المجلس قد خلص بعد الاستماع الى المرافعات التي دارت في جلسة المحاكمة وبعد دراسة ملف القضية الى أن الوقائع المنسوبة الى المتهم س ع تشكل بعناصرها جرم الغش في كمية وزن البضاعة وذكر باسهاب الأسباب الداعية الى هذا التكييف الجديد، فإن قضائه المنتقد هذا يعد مؤسسا ومطابق للقانون ويتعين رد ما ينعى عليه هنا من جهة.

حيث أنه من جهة أخرى فالمعروف فقها وقانونا تقدير الوقائع هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة المحاكم والمجالس القضائية ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم بشأنها مادام جاءت أحكامهم وقراراتهم معللة تعليلا كافيا.

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه فإنه يكون قد تضمن صراحة ما يفيد أن قضاة جهة الاستئناف قد درسوا الخبرتين اللتين

أجريت في قضية الحال، إذ أنهم أشاروا في حيثياتهم الى أن الخبرة المحررة من طرف الخبير خليفة بن شريف بتاريخ 14/10/1995 مبنية على مجرد افتراضات مفترقة للأدلة، وأن الخبرة المحررة من طرف الخبير بوبكر عبد الصمد بتاريخ 30/06/1996 لم يرد بها ما يدل على ثبوت الوقائع المنسوبة الى المتهمين ل ل و ز ح، وبالتالي فلا يوجد أي قصور في التسببب خلافا لما يدعيه الطاعن، مما يتعين معه رد نعيه هذا ومع الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة شكلا وبرفضه موضوعا وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة :

فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر

يعلى نجاة المستشار

بوزرتيني جمال المستشار

براح منيرة المستشار

خنشول أحسن المستشار

وبحضور السيد : حبيش محمد المحامي العام

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط

ملف رقم 205216 قرار بتاريخ 2000/04/04

قضية : ب.ف ضد : م.ن/ن.ع.

شيك بدون رصيد - توقيعان - متابعة موقع واحد.

الواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك الذي تم صرفه يحمل توقيعان، فإن القضاء بمتابعة الموقع الأول والذي هو المدعي دون متابعة الموقع الثاني يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 13 ديسمبر 1997 من طرف المدعى ضد القرار الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1997 عن مجلس قضاء قالمة الغرفة الجزائئية الذي عاقب المدعى بسنة حبسا نافذا وحكم عليه بدفع غرامة قدرها 5000 دج وهذا من أجل إصدار شيك بدون رصيد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الأستاذ : نوار سعدان محامي المدعى أودع مذكرة تدعيما لطعنه بالنقض.

حيث أنه تم دفع الرسم القضائي.

حيث أن الطعن بالنقض قانوني ومقبول شكلا.

في الموضوع : عن الأوجه المثارة من قبل الطاعن.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من حيث أن شركة نفطال قدمت شكوى ضد شركة مواد البناء، وأن أعوان الدرك أخذوا أقوال مسؤول الحسابات أي المدعى في الطعن.

من حيث أن الشيك المتنازع عليه يحمل توقيعين، توقيع مدير الشركة والتوقيع الثاني هو توقيع المدعى، وأن أعوان الدرك اكتفوا بأخذ بمقتضى محضر أقوال المدعى فقط دون سماع المدير بالرغم من أنه هو الذي أمر بصرف الشيك.

وأن الأمر يتعلق بمعاملة بين شركتين وطنيتين وأن الشيك لا يمنح أي فائدة للمدعى.

حيث أنه يستخلص من الملف أن الشيك المصدر لفائدة شركة نفطال بقيمة 34 926 دج من طرف شركة الأجر يحمل فعلا توقيعين. حيث أنه كان يتعين متابعة كذلك الموقع الثاني للشيك، أنه بالتالي لم توجه المتابعات التوجيه الصحيح وأن الوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

في الشكل : بالقول بأن الطعن بالنقض قانوني ومقبول.
في الموضوع : بالقول بأنه مؤسس وبالنتيجة نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف الى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون - بترك المصاريف على الخزينة العمومية.

بدأ صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية
أسمائهم :

الرئيس	بوتارن محمد زغلول
المستشارة المقررة	بن فغول خديجة
المستشارة	قسوم زوليخة
المستشار	بوقصاصة عبد القادر
المستشار	مجراب الداودي
	وبحضور السيد :
المحامي العام	مقداوي مولود
	وبمساعدة الأنسة :
أمينة الضبط	وهيبة صادلي
أمينة الضبط	الرئيس
	المستشارة المقررة

ملف رقم 209941 قرار بتاريخ 2000/04/04

قضية: ب.أ. ضد: م.و/ان.ع.

إصدار شيك بدون رصيد - إثباته - تنازل الطرف المدني -
الفصل في الدعوى العمومية - تأييد الحكم - تطبيق صحيح
 للقانون.

إن تأييد المجلس لحكم المحكمة الذي فصل في الدعوى
 العمومية دون الدعوى المدنية بتنازل الطرفي المدني عن شكواه
 ولم يستأنف الحكم هو تطبيق صحيح للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوتان محمد زغلول الرئيس المقرر في
 تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام
 في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 06/01/1998 من طرف
 المدعو ب.أ. في القرار الصادر يوم 31/12/1997 عن مجلس قضاء
 بسكرة الذي حكم عليه بـ 50000 دج غرامة من أجل جنحة إصدار
 شيك بدون رصيد تطبيقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن دفع الرسم القضائي.

حيث إذ أنه قدم عن طريق شركة المحامين علي بن فليس
 وآخرين مذكرة يثير دعما لطعنه وجها وحيدا.

حيث أن المدعي عليه أودع مذكرة عن طريق الأستاذ فلياشي
 حفناوي مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من قصور الأسباب

من حيث أن المجلس لم يشير إلى الأركان المكونة للجريمة.

من حيث أن المجلس لم يفصل في الدعوى المدنية.
ولكن حيث أنه من جهة، فإن الحكم الصادر بناء على المعارضة بتاريخ 1997/10/27 وكذلك القرار الذي أيده قد صرحا بأن المتهم قد اعترف بالأفعال المنسوبة له.

من حيث أن الحكم والقرار ذكرا بالأركان الأساسية للشيك الذي قدم للصرف ورجع بدون تسديد لانعدام الرصيد.
وأن انعدام الرصيد قد تم إثباته بإشعار عدم الدفع المسلم من طرف البنك.

وأن هذه الأفعال تعد الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أنه ومن جهة أخرى، وبما أن الأمر يتعلق بدعوى مدنية تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بناء على المعارضة قد اشهد على تنازل الطرف المدني ولم يفصل إلا في الدعوى العمومية.
وأن الحكم الصادر في 1997/10/27 قد أبطل الحكم السابق الصادر غيابياً.

حيث أن المجلس فصل بناء على استئناف المتهم وحده وأيد الحكم الذي لم يفصل إلا في الدعوى العمومية وأصبحت الدعوى المدنية بدون محل لأن الطرف المدني قد تنازل على شكواه ولم يستأنف الحكم.
ومن ثم فقد أصاب المجلس لما لم يفصل إلا في الدعوى العمومية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : التصريح بأن الطعن قانوني ومقبول.
في الموضوع : التصريح بأنه غير مؤسس وبرفضه.
المصاريف على عاتق المدعي.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المتركة من السادة :

بوتارن محمد زغول

بن فغول خديجة

بوقصاصة عبد القادر

مجراب الداودي

قسوم زوليخة

وبحضور السيد:

مقداي مولود

و بمساعدة الأنسة

وهيبة صادلي

الرئيس المقرر

أمانة الضبط

أمانة الضبط

مستودع جمركي - تخزين منتوجات - عدم التصريح بها -
مخالفة جمركية - الحكم بعدم قيامها - مخالفة القانون.

مفاد نص المادة 132 قانون الجمارك [القانون القديم] أنه يجب
التصريح بالبضائع المعدة للاستيداع في تصريح مفصل خاص
بهذا النظام على الأشكال نفسها التي يتم بها التصريح بالبضائع
المعدة للاستهلاك.

وإن قضاة المجلس لما قضوا بعدم قيام أية مخالفة جمركية في
حق المدعى عليه رغم إثباتها بموجب محضر بتخزينه لمنتوجات
في مستودع مخصص للمراقبة الجمركية دون التصريح بها عند
دخولها وخروجها يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حمدي باشا الهادي المستشار المقرر
في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك
بتاريخ 1998/04/18 ضد القرار الصادر يوم 1998/04/14 عن
مجلس قضاء وهران - الغرفة الجزائية - القاضي ببراءة المتهم ب
م، من مخالفة عدم التصريح المفصل لدى الجمارك الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 322 / 330 من قانون الجمارك.
حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي طبقا للمادة 506
من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
حيث أنه تدعيماً لطعنها أودعت إدارة الجمارك مذكرة بواسطة
وكيلها الأستاذ عبد القادر بودريال المحامي المعتمد لدى المحكمة
العليا أثار فيها وجهها وحيدا.

حيث أن المدعى عليه في الطعن أودع مذكرة جوابية بواسطة
محاميه الأستاذ كسوار محمد التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون باعتبار أن قضاة
المجلس خرقوا أحكام المواد 254، 257، 282، 303، 306، 330، 324،
336 من قانون الجمارك.

عندما قضاوا بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المدعى
عليه في الطعن رغم ثبوتها قانوناً بموجب محضر ذي قوة إثباتية
غير محتج ضده إذ قام المدعى عليه في الطعن بصفته مصرحاً
لدى الجمارك بمخالفة أحكام المادة 330 من قانون الجمارك التي
تنص على أن يشكل الاستيراد أو التصدير عن طريق مكاتب
الجمارك بدون تصريح مفصل أو بواسطة تصريح مفصل لا
ينطبق على البضائع المقدمة، استيراداً أو تصديراً بدون تصريح
كما أنه بموجب نصي المادتين 303، 306 من قانون الجمارك، يعد
المتهم مسؤولاً عن المخالفة التي ارتكبها في حين لا يسمح
التقنين الجمركي بالأخذ بحسن النية كما تنص على ذلك المادة
282 من قانون الجمارك ، وبقضائهما كما فعلاً حين لم يلبيا
طلبات إدارة الجمارك تكون المحكمة والمجلس قد خرقت أحكام
المادتين 324، 336 من قانون الجمارك.

حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى
أن مؤسسة نفضال وحدة 317 المتمثلة من قبل المدعى عليه في الطعن
ب. م. قد استلمت من مصنع أرزيو في الفترة الممتدة من 01/06/1997
إلى 31/07/1997 بمستودعاتها الخاضعة للمراقبة الجمركية دون
التصريح بها لدى الجمارك (التصريح المفصل رقم 16) البضائع

التالية : 71931363 لترا من الغازوال 83848880 لترا من البنزين العادي 12046351 لترا من البنزين الممتاز، وأنها قامت بإخراج كمية من هذه البضائع من المستودع تتمثل في 71965488 لترا من الغازوال و 84406655 لترا من البنزين العادي 12051262 لترا من البنزين الممتاز بقيمة إجمالية مقدرة بـ 1255055694 دينار وعرضتها للاستهلاك بدون تقديم تصريحات لدى إدارة الجمارك وبدون دفع الرسم المحدد بـ 4% من قيمة البضاعة.

وحيث أنه من الثابت في قضية الحال أن مؤسسة نפטال ممثلة من قبل المدعى عليه في الطعن ب م، وبهذه الصفة يقع عليه عبء التصريح لدى الجمارك، استلمت منتجات بترولية من مصنع ارزيو الموجود تحت نظام المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية طبقا لأحكام المادة 165 من قانون الجمارك وما يليها، وهو النظام الذي يوقف الحقوق والرسوم الجمركية والحقوق الأخرى إلى أن تعرض للاستهلاك ووضعتها بمستودعها الكائن بميناء وهران والموضوع تحت نظام المستودع المخصص طبقا لأحكام المادة 150 من قانون الجمارك وما يليها، وهو نظام يسمح بتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية وذلك مع توقيف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع وذلك دون التصريح بها لدى إدارة الجمارك، كما أنها أخرجت البضاعة المذكورة من المستودع وعرضتها للاستهلاك دون تقديم تصريح لدى إدارة الجمارك.

وحيث أنه يتبين جليا من الوقائع المذكورة أن المدعى عليه في الطعن بصفته ممثلا لمؤسسة نפטال لم يلتزم بأحكام المادة 132 من قانون الجمارك الأمرة التي توجب التصريح بالبضائع المعدة للاستيداع في تصريح مفصل خاص بهذا النظام على الأشكال نفسه التي يتم بها التصريح بالبضائع المعدة للاستهلاك.

وحيث أنه إذا كانت المادة 237 من قانون الجمارك تخضع المنتجات البترولية المنتجة بالجزائر في مصنع خاضع للمراقبة الجمركية إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك وأن إدارة الجمارك مكلفة بتحصيله عن عرض المنتج للاستهلاك، فإن حكم المادة المذكورة لم يعد ساريا على مؤسسة نפטال بعدما ألغت المادة 99 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 المادة 408 من قانون الضرائب غير المباشرة التي تتضمن نفس الحكم الوارد في نص المادة 237 من قانون الجمارك المذكورة والتي تعد أساس الرسم الداخلي على الاستهلاك ومرجعه الأصلي.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الفعل المنسوب إلى المدعى عليه في الطعن يتمثل في تخزين منتجات في مستودع مخصص دون التصريح بها عند دخولها وخروجها كما تقتضيه أحكام المادة 132 من قانون الجمارك وهو الفعل الذي يشكل مخالفة من الدرجة الأولى المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 319-1 من قانون الجمارك، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بعدم قيام أي مخالفة جمركية في حق المدعى عليه في الطعن قد خالفوا القانون مما يجعل الوجه المثار مؤسسا من هذا الجانب فحسب.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

بقبول طعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية فحسب وبإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجرح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني
حمدي باشا الهادي
حجاج بن عيسى
باروك الشريف

رئيسا
مستشار مقرر
مستشار
مستشار

وبحضور السيد :

ملاك عبد الله
و بمساعدة الأنسة :
صادلي وهيبة

المحامي العام
أمينة الضبط

الرئيس
المستشار المقرر
أمينة الضبط

ملف رقم 216134 قرار بتاريخ 2000/01/18

قضية : ل.ع. ضد : ن.ع.

سياقة في حالة سكر - تحاليل - مخبر للشرطة - مؤسسة
صحية عمومية - تطبيق صحيح للقانون.

مفاد نص المادة 25 من قانون المرور أنه تتم الخبرة أو التحاليل
الدموية وجوبا لدى مؤسسة صحية عمومية.

وإن القضاء بإدانة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر
اعتمادا على التحاليل الدموية التي أجريت في مخبر للشرطة الذي
يعتبر مؤسسة عمومية صحية هو تطبيق صحيح للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب -

وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم ل ع بتاريخ
1998/07/08 ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/06/28 من مجلس
قضاء بجاية المقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد
بقبول معارضة المتهم واعتبار الحكم المعارض كأن لم يكن وإدانة
المتهم من جديد بجنحة السياقة في حالة سكر والحكم عليه بستة
أشهر حبسا موقوفة النفاذ و 5000 دج غرامة نافذة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودعت الأستاذة : بن عبيد شريفة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعي في الطعن أثارت فيها وجه واحد للنقض والمأخوذ من خرق أو الخطأ في تطبيق القانون، بتاريخ 22/03/1999.

بحيث أن قضاة الإستئناف استندوا في قضائهم بإدانة المتهم الطاعن بجنحة السياقة في حالة سكر الى خبرة منجزة في مخبر الشرطة والحال أن المادة 25 من قانون المرور تنص على أن تتم الخبرة أو التحليل الدموي وجوبا لدى مؤسسة عمومية صحية وطالما أن المخبر تابع للشرطة لا يعد مؤسسة عمومية وبالتالي فإن قضاة المجلس خرخوا القانون.

لكن حيث أن مخبر الشرطة يعد مؤسسة عمومية صحية بمفهوم المادة 25 من قانون المرور، بحيث أنه أنشأ بموجب قرار مشترك بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية.

وحيث أن إطارته من القطاع الصحي، مما يجعله مؤسسة تخضع للرقابة الصحية، وبالتالي بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس قد طبقوا القانون الواجب تطبيقه تطبيقا سليما مما ينجر عنه رفض الوجه لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشار المقرر	صنوبر أحمد
المستشار	الشافعي احمد
المستشار	حلوان رابح
	وبحضور السيد :
المحامي العام	ملاك عبد الله
	وبمساعدة الأتسة :
أمينة الضبط	أزري سامية
أمينة الضبط	رئيس القسم
	المستشار المقرر

ملف رقم 221966 قرار بتاريخ 2000/10/17
قضية: م.ع/م.ب. ضد: م.ح/ن.ع.

تعدي على الملكية العقارية - عدم توضيح العناصر المادية
والقانونية - خطأ في تطبيق القانون.

إن نص المادة 386 ق.ع، يطبق إلا على العقارات الثابتة
بالتخصيص والتي لا يمكن انتزاعها ونقلها وذلك خلصة أو بطريق
التدليس وبالتالي فإن تهمة تغيير معالم الحدود الفاصلة بين
الأماك لم تكن قائمة إلا على سبيل ارتكاب جنحة السرقة طبقاً
لأحكام المادة 362 ق.ع.

وإن القضاء بإدانة المتهمين على أساس التعدي على الملكية
العقارية دون توضيح العناصر المادية والقانونية لهذه الجريمة
هو تطبيق سيء للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن يوسف عبد القادر الرئيس المقرر
في تلاوة تقريره وإلى السيد هراوى امحمد المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

وفصلاً في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 10 أكتوبر 1998
من طرف المتهمين م.ع. و م. ب ضد القرار الصادر من مجلس قضاء
أم البواقي بتاريخ 7 أكتوبر 1998 والذي أيد الحكم المعاد القاضي
على كل واحد منهما بستة أشهر حبس نافذة وغرامة قدرها 2000
دينار من أجل ارتكابهما جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات.
وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيما لطعنهما أودع العارضين بواسطة محاميهما الأستاذ محتالي بوجمة مذكرة طعن آثار فيها وجهين اثنين للنقض.

وحيث أن بتاريخ 1999/10/23 قدم الأستاذ عبد المجيد شكاوي مذكرة جواب في حق الطرف المدني يطلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه قانونا.

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبب

بدعوى أن القرار المنتقد اكتفى بذكر ان المتهمين تعرضا للضحيتين في قطعة أرض غير أنه لم يتم ذكر اسم القطعة ولا رقمها ولا مساحتها مما يجعل القرار مشوبا بالغموض والقصور في التعليل.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون

بدعوى أن عدم تحديد قطعة الأرض موضوع التعدي مزعوم بدقة في القرار المنتقد وعدم وقوع التنصيب الفعلي للأطراف بجعل عنصر الخلسة غير متوفر.

حيث أن حكم على المتهمين الطاعنين حاليا، كما هو مبين في الحكم المعاد وفي القرار المؤيد له والمطعون فيه على أساس جنحتي نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك وثم حرمان أصحاب الأرض من استغلالها الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 362 و 386 من قانون العقوبات.

ولكن حيث أنه وبالرجوع الى القرار المنتقد يتضح بان قضاة الموضوع لم يوضحوا العناصر المادية والقانونية التي قادتهم للتصريح بالإدانة على أساس تهمة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات، علما بأن نص هذه المادة يطبق إلا على العقارات الثابتة بالتخصيص والتي لا يمكن انتزاعها

ونقلها وذلك خلسة أو بطريق التدليس كما هو موضح في المادة المشار إليها أعلاه.

كما أنه يتضح أيضا بأن قضاة الموضوع لم يبرزوا في حيثيات قضائهم كل الأسباب التي ارتكزوا عليها وبالخصوص الوثائق التي تثبت بأن معالم الحدود الفاصلة بين الأملاك غيرت خلسة في سبيل ارتكاب السرقة كما هو منصوص عليه بالمادة 362 من قانون العقوبات.

ومنه الوجهين في محلهما.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض القرار المطعون فيه بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس القضاء ومشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

– وتبقى المصاريف على الطاعن ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الثاني المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	بن يوسف عبد القادر
المستشار	رزق الله بلقاسم
المستشار	لعناني الطاهر
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	بلبشير حسين
المستشار	زعيتر عياش

وبحضور السيد : هراوى امحمد
و بمساعدة السيد : براهيمى بوبكر

الرئيس المقرر.

أمين الضبط

ملف رقم 229680 قرار بتاريخ 2000/01/18

قضية: ب.ص. ضد: ز.ف.ون.ع.

إهمال عائلي - عدم وجود محضر الإنذار بالدفع - عدم وجود محضر الامتثال - إدانة - خطأ في تطبيق القانون.

إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حلوان رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم بوفارس صالح بتاريخ 1999/01/17 ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/01/13 من مجلس قضاء قالمة القاضي عليه بسنة (06) أشهر حبس نافذة ودفع مبلغ 10 000 دج كتعويض، من أجل: عدم دفع النفقة خلال سنة 1997.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ براهيمية علي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة للطعن في حق الطاعن أثار فيها وجهين.

حيث أودع الأستاذ سعدان سليمان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة رد في حق المدعي عليها في الطعن أثار الرفض.

عن الوجه الأول لوحده الرامي الى الطعن / والمأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه

أدان المتهم بدفع النفقة الغذائية للطرف المدني على أساس أحكام المادة 331 من قانون العقوبات في حين أن الملف خالي من محضري الإلزام بالدفع - وعدم الامتثال.

فعلا حيث لم يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن الشاكية بلغت المتهم وأنذرتة بالدفع ولم يمتثل، لكي يكون الطاعن متابع جزائيا بتهمة الإهمال العائلي المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 331/ من قانون العقوبات.

حيث أن المجلس بتأييده الحكم المستأنف فيه، وقع في خطأ تطبيق القانون، مما يستوجب حتما نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا
نقض وإبطال القرار المطعون فيه
إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر
ليفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشار المقرر	حلوان راجح
المستشار	الشافعي أحمد
المستشار	صنوبر أحمد

وبحضور السيد : ملاك عبد الله المحامي العام
وبمساعدة الأنسة : أزري سامية أمينة الضبط

رئيس القسم المستشار المقرر أمينة الضبط

ملف رقم 242384 قرار بتاريخ 2000/11/17

قضية : النيابة العامة ضد : ق.م.

ظروف مخففة - تخفيض العقوبة - المتهم غير متعود الإجرام
- تطبيق صحيح للقانون.

إن القضاء بإفادة المتهم بتخفيض العقوبة من سنتين حبسا
نافذة الى سنة واحدة لأنه غير متعود الإجرام يعد تطبيقا صحيحا
للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد ع حداد المحامي العام في طلباته
المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس
قضاء تلمسان في 1999/05/29 ضد القرار الصادر من مجلس
قضاء تلمسان في 1999/05/26 القاضي بتأييد الحكم المستأنف
مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها الى سنة
حبسا نافذا.

حيث أن طعن النيابة العامة قد استوفى أوضاعه القانونية فهو
مقبول شكلا.

حيث أنه دعما لطعنه قدم النائب العام لدى مجلس قضاء
تلمسان طلبات أثار فيها وجها واحدا للنقض.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية
في الإجراءات بدعوى أن قضاة المجلس قضاوا بتخفيض العقوبة
المحكوم بها الى سنة حبسا نافذا استنادا الى أن المتهم غير متعود
الإجرام وأفادوه بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون
العقوبات دون أن يقدموا ما يثبت أنه غير متعود الإجرام فعلا.

لكن حيث أنه بخلاف ما يدعيه الطاعن فإن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في إدانة المتهمين بالعقوبات المنصوص عليها قانونا في قانون العقوبات بشرط أن تتراوح هذه العقوبات بين الحد الأقصى والحد الأدنى ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم فيها. حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على استئناف كل من النيابة والمتهم والطرف المدني.

حيث أن المادة 1/433 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه كما تنص هذه المادة في فقرتها الثانية أنه ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف.

حيث أن قضاة الاستئناف ذكروا في قرارهم محل الطعن الحالي الذي قضوا فيه بإفادة المتهم بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وبالتالي تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه من سنتين حبساً نافذاً إلى سنة واحدة حبساً نافذة على أساس أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أنه متعود الإجرام.

حيث أنه يتبين فعلاً من دراسة أوراق الإجراءات وقراءة القرار المطعون فيه أن المتهم غير متعود الإجرام. حيث أنه متى كان كذلك فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه. وبالتالي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع والمتركبة من السادة :

رئيس القسم	مبطوش أحمد
المستشار المقرر	الشافعي أحمد
المستشار	حلوان رابح
المستشار	فراح محمد

وبحضور السيد :

المحامي العام حبيش محمد

وبمساعدة الأنسة :

إزري سامية أمينة الضبط

رئيس القسم المستشار المقرر أمينة الضبط

رابعاً

من النصوص القانونية



قانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق
26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات.

إن رئيس الجمهورية.

— بناء على الدستور لا سيما المواد 119 و 120 و 122 — 7 و 126 منه.
— وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل
والمتمم.

— وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
— وبعد مصادقة البرلمان.

— يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 66-156
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر 10، تحرر كما يأتي :

المادة 87 مكرر 10 : يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 10.000 د.ج إلى كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

المادة 3 : تعدل وتمم المادة 119 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 119 : يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها :
1- للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 د.ج.

2- للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفرق مبلغ 1.000 000 د.ج وتقل عن 5.000 000 د.ج وتقل عن 5.000 000 د.ج.

3- للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000 000 د.ج وتقل عن 10.000 000 د.ج.

4- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000 000 د.ج. وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 د.ج إلى 2.000 000 د.ج.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 إضراراً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الدين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر و 119 مكرر 1 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد 119 مكرر و 119 مكرر 1 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 137 مكرر و 138 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 119: مكر يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

المادة 119 مكرر 1: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من يستعمل عمداً

لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفاً بذلك مصالح الهيئة نفسها.

المادة 128 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500 000 د.ج إلى 50 000 000 د.ج.

1- كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2- كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم، ولو بصفة عرضية، عقد أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح والمشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 128 مكرر 1: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100 000 د.ج إلى 5 000 000 د.ج. كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون.

المادة 137 مكرر: كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالاً منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانوناً، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 10 000 د.ج إلى 100 000 د.ج.

كما يعد الفاعل مسؤولاً ومسؤولية مدينة شخصية وتتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.
المادة 138 مكرر : كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5 000 د.ج إلى 50 000 د.ج.

المادة 5 : يعدل عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :
القسم الأول

الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة
المادة 6 : تعدل المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :
المادة 144 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1 000 د.ج إلى 500 000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو إحدى رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.
(الباقي بدون تغيير)

المادة 7 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه بثلاث مواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 و تحرر كما يأتي :

المادة 144 مكرر : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهراً وبغرامة من 50 000 د.ج إلى 250 000 د.ج بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو

الرسم أو التصريح أو بآية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بآية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 144 مكرر 1 : عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها. في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا و بغرامة من 50 000 د.ج إلى 250 000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500 000 د.ج إلى 2 500 000 د.ج.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 144 مكرر 2 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 000 د.ج إلى 100 000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. **المادة 8 :** تعدل وتمم المادة 146 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 146 : تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد

البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشغبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

في حالة العودة : تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

المادة 9 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر، ، 228 مكرر وتحرران كما يأتي :

المادة 187 مكرر : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 1 000 د.ج إلى 10 000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظمية.

المادة 228 مكرر : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10 000 د.ج إلى 100 000 د.ج كل من يرتكب بغرض الغش انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها.

المادة 10 : تعدل المواد 298 و 298 مكرر و 299 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه تحرر كما يأتي :

المادة 298 : يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 5 000 د.ج إلى 50 000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر لسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر واحد إلى سنة (1) وبغرامة من 10 000 د.ج إلى 100 000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

المادة 298 مكرر : يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة أشهر أو بغرامة من 5 000 د.ج إلى 50 000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 299 : يعاقب السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 5 000 د.ج إلى 50 000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 11 : تعدل المادة 382 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 382 مكرر : عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليها في المادة 119، فإن الجاني يعاقب.

1- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354.

2- بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

المادة 12 : تلغى المواد 418 و 419 و 420 و 422 و 422 مكرر 3 و 423 و 2 423 و 427 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 04 ربيع الثاني عام 1422

الموافق 26 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422
الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الجمهورية.

– بناء على الدستور لا سيما المواد 119 و 120 و 122 – 7 و 126 منه.
– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
المعدل والمتمم.
– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
المعدل والمتمم.
– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل
والمتمم.

– وبعد مصادقة البرلمان.

– يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 66-155
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 17 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ
في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي :

المادة 17 : يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفي الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28. يمكن ضباط الشرطة القضائية

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 18 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 18 مكرر : يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي فى دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. يؤخذ التنقيط فى الحسابان عند كل ترقية.

المادة 4 : تعدل وتتم المواد 36 و 39 و 51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

وتحرر كما يأتي :

المادة 36 : يقوم وكيل الجمهورية.

- بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

– يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 39 : يعين قاضي التحقق بمرسوم رئاسي تنهي مهامه بنفس الأشكال.

المادة 51 : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم المادة 50 فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً من دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدتها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوماً إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً.

المادة 5 : يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادتين 51 مكرر 51 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

المادة 51 مكرر 1: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

المادة 6: تعدل وتتم المواد 52 و 65 و 68 و 71 و 105 و 118 و 123 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 52: يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصاً موقوفاً للنظر.

يتم التوقيف للنظر في أماكن لا ثقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الأجل المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

المادة 65 : إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

(الفقرات 2 و3 و4 بدون تغيير)

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون.

المادة 68 : يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 71 : يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجور له تقديم ملاحظات الكتابية يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

المادة 105 : لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعي المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه يومين (2) على الأقل استجوب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات
(الباقي بدون تغيير)

المادة 118 : لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسه إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع.

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا لأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 123 : الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

المادة 7: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 123 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 123 مكرر: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

المادة 8: تعدل وتم المادة 125 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 125: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح. عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا ويتبين أنه من الضروري إبقاء

المتهم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (04) أشهر أخرى.

المادة 9 : يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 1-125 تحرر كما يأتي :

المادة 1-125 : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير إنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقاً لنفس الأشكال المبين أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة. يتول النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على أكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري. يبلغ النائب العام برسالة موصي عليها كل من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وترعي المهلة ثمان وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الموصي عليها وتاريخ الجلسة.

ويدع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن تجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد. إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة 125 مكرر أدناه.

المادة 10 : تعدل وتمم المواد 125 مكرر و 125 مكرر 2 و 128 و 137 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 125 مكرر : عندما يتعلق الأمر بجنايات الموضوفة بأفعال الإهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125 -1 إعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمس (5) مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبنية في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2).

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر عند كل تمديد ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو إثني عشر (12) شهرا.

المادة 125 مكرر 2: يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يتلجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ القضية إليها.

في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة 128: إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج. وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفع في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضي في استئناف النيابة العامة وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.

وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة. وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعد الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية.

المادة 137: يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي.

المادة 11: يتم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بـ «قسم سابع مكرر» تحت عنوان في للتعويض عن الحبس المؤقت يشمل المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 و تحرر كما يأتي :

القسم السابع مكرر

في التعويض عن الحبس المؤقت

المادة 137 مكرر : يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

المادة 137 مكرر 1 : يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى «لجنة التعويض» والمسماة في هذا القانون «اللجنة».

المادة 137 مكرر 2 : تتشكلا اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعلاه من :

الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

– قاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

– ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

– ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

المادة 137 مكرر 3 : تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية. يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

قرارات اللجنة غير قابلة لأين طعن ولها القوة التنفيذية.

المادة 137 مكرر 4 : تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لا سيما.

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

2- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة وكذا تاريخ هذا القرار.

3- طبيعة قيمة الأضرار المطالبة بها.

4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه البلاغات.

المادة 137 مكرر 5 : يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة.

المادة 137 مكرر 6 : يمكن المدعي أو العون القضائي للخرينة أو محاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

يمارس قاض التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون (الباقى بدون تغيير).

المادة 172: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و 123 مكرر و 125 و 125-1 و 125 مكرر و 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقائى نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعد الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168.

وإذا كان المتهم محبوساً، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تفيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاء تأديبية.

ليس لاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقوف.

المادة 179: يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوماً من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي.

المادة 13: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 197 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 197 مكرر : عندما تخطر غرفة الاتهام وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوساً، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل :

– شهرين (02) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

– أربعة (04) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.

– ثمانية (08) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائياً.

المادة 14 : تعدل وتتم المواد 198 و 269 و 317 و 319 و 321 و 356 و 495 و 529 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 198 : يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام وصفها القانوني وإلا كان باطلاً، وفضلاً عن ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمراً بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة.

ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات.

المادة 209 : بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب.

المادة 317 : إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغاً قانونياً، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمراً باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر من خلال مهلة عشرة (10) أيام، على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وعلى باب محكمة الجنايات.

وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ التعليق المشار إليه في الفقرة السابقة وإلا اعتبر خارجاً على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحضر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وأنه يتعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم، هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي، فإذا رفض المتهم تقديم نفسه، حوكم غيابياً وتأييد وضع أمواله تحت الحراسة.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 319 : فيما عدا الحالة السابقة، يتلى قرار الإحالة على محكمة الجنايات وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات التعليق.

وبعد هذه التلاوة، تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد إبداء النيابة العامة طلباتها.

وإذا سهي عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317، تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلّف عن الحضور وتأمّر بإعادة الإجراءات ابتداء من أقدم إجراء باطل.

وفي الحالة العكسية، تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين، ويجوز لها سماع الشهود والمدعي المدني، عند الاقتضاء، دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلّف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخففة.

وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلّف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين

(الباقى بدون تغيير)

المادة 321 : يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 356 : إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه.

والقاضي المكلف

(الباقى بدون تغيير)

المادة 495 : يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا. أ- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

المادة 529 : تتبع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا فيما مواد إعادة السير في الدعوى، القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا.

المادة 15: يعدل عنوان الفصل السادس من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ، ويتم هذا الفصل بمادة 529 مكرر، وتحرر كما يأتي :

الفصل السادس

في التنازل عن الطعن بالنقض وإعادة السير في الدعوى
المادة 529 مكرر : يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة، وذلك في أي حال كانت عليها الإجراءات.
يؤشر على الطلب كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا.

المادة 16: يعدل ويتم عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ، ويشمل فصلين ويحرر كما يأتي :

الباب الثاني

في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي

الفصل الأول

في طلبات إعادة النظر

الفصل الثاني

في تعويض عن الخطأ القضائي

المادة 17: تعدل المادة 531 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

الفصل الأول

في طلبات إعادة النظر

المادة 531: لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة على المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تأسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المحنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سابق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه،

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، عند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

(والباقي بدون تغيير)

المادة 18 : تعدل وتتم المادتان 531 مكرر و 531 مكرر 1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ، وتحهران كما يأتي :

الفصل الثاني

في التعويض عن الخطأ القضائي

المادة 531 مكرر : يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزائيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون.

المادة 531 مكرر 1 : تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف. أحكام انتقالية وختامية

المادة 19 : يستبدل مصطلح «الحبس الاحتياطي» «بمصطلح الحبس المؤقت» ومصطلح الإفراج المؤقت بمصطلح «الإفراج» في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : يحدد أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2001 لاتخاذ الإجراءات التنظيمية لتطبيق أحكام المادة 39 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه. المادة 21 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

طبع دار الفصبة للنشر

فيلا 6، حي سعيد حمدين - حيدرة - 16012، الجزائر

الهاتف: 021 54 79 10 / 021 54 79 11

الفاكس: 021 54 72 77

البريد الإلكتروني: casbah@djazair-connect.com

طبع بالجزائر، سنة 2001